

التأجير التمويلي

الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية

مستشار محمود فهمي

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لسوق المال سابقاً

دكتور عبد الله سالم

أستاذ المحاسبة
ورئيس قسم العلوم المحاسبية والكمبيوتر
جامعة الزقازيق

دكتور منير سالم

أستاذ المحاسبة
وعميد كلية التجارة سابقاً
جامعة القاهرة

١٩٩٧

التأجير التمويلي

الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية

مستشار محمود فهمي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لسوق المال (سابقاً)

دكتور عبد الله سالم
أستاذ ورئيس قسم العلوم المحاسبية والكمية
جامعة الزقازيق

دكتور منير سالم
أستاذ المحاسبة
وعميد كلية التجارة جامعة القاهرة (سابقاً)

١٩٩٧م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةٌ

تعتبر عملية تجهيز المشروعات بالمعدات والأصول الرأسمالية سواء عند إنشائها أو عند إحلال وتجديد معداتها وأصولها القائمة من أكبر المشاكل التي تواجه تلك المشروعات ، نظراً لما تتطلبه هذه العملية من توافر أموال ليس من السهل توفيرها . ولهذا كان أمام هذه المشروعات مصدرين للتمويل، أولهما عن طريق حقوق الملكية كإصدار الأسهم ، وثانيهما عن طريق الإفراض . ولما كان توفير الأموال عن طريق المصدرين السابقين ليس بالشيء البسيط حيث يواجه بعض الصعوبات ، لذلك فقد ظهر التأجير التمويلي للأصول Financial Leasing والذي من خلاله تحصل المشروعات على ما تحتاجه من تجهيزات رأسمالية دون دفع كامل قيمة تلك التجهيزات أو حتى دفع دفعه مقدمة كبيرة من الثمن ، ولكن لا يتعدى الأمر غير مبلغ نقدى يدفع دورياً يسمى بالإيجار Rent مع الحفاظ فى نفس الوقت على حقوق المؤجر فى إسترداد تلك الأصول عند إمتان المستأجر عن أداء الإيجار .

لهذا فقد تزايدت عمليات التأجير عالمياً بصورة كبيرة خلال الثلاث عقود الماضية ، لدرجة إنها أصبحت تمارس فى معظم الصناعات وتعامل فى مدى كبير من الأصول التى يتم تأجيرها وذلك لفترات زمنية متباعدة .

ولقد تطورت عقود الإيجار التى تبرمها منشآت الإعمال من إيجار يومى لإحدى السيارات مثلاً إلى إيجار شهري لأحد الكاتب مثلاً إلى إيجار فورييل الشهيل (تأجير تمويلي) لأجهزة الكمبيوتر والمعدات والشاحنات

الضخمة ، وعربات السكك الحديدية ، والطائرات والسفن والمباني إلى غير ذلك .

ويمكن القول أن التأجير التمويلي يعتبر من الأدوات الهامة الحديثة لتدبير التمويل اللازم لحصول المشروعات على التجهيزات الرأسمالية الازمة لها، كما أنها أصبحت واقع موجود في كثير من دول العالم ، وأصبح لها إطاراً محاسبياً متكاملاً للمحاسبة عنها على الرغم من أن الأمر لم يستقر بصفة نهائية ، حيث أنه مازالت البحوث والدراسات تتناول هذا الموضوع من وجهات نظر مختلفة ، وكان هناك ضرورة من إدخال نشاط التأجير التمويلي بمصر وخاصة بعد سنوات الانفتاح التي تعرضت لها مصر في الفترة الأخيرة ، حيث صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، ولائحته التنفيذية بموجب القرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ لوزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

ولكون التأجير التمويلي جديداً بعض الشئ ب مجال الأعمال بمصر وبالتباعية على العرف المحاسبي المصري ، فلقد قدمنا هذا المؤلف ليكون مرشداً أو دليلاً للجوانب القانونية التنظيمية والمحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وفي ضوء القانون سالف الذكر الذي ينظم العمل في هذا النشاط .

وتجرد الإشارة إلى أن تناول الجوانب المحاسبية في هذا المؤلف اعتمدت على المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) الخاص بمحاسبة عقود الإيجار طويلة الأجل (التأجير التمويلي) والتوصيات من المجامع المحاسبية العلمية الصادرة في هذا الشأن لكون أنه حتى صدور هذا المؤلف لم تصدر القواعد والمعايير المحاسبية بمصر ، حيث تنص المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر بأنه " تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص بالإتفاق مع وزير المالية " .

ولقد تناولنا هذا المؤلف من خلال ثلاثة اقسام رئيسية ، حيث تناول

القسم الأول الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

و لائحته التنفيذية ، وقد تضمن هذا القسم خمسة فصول ، بينما تناول القسم

الثاني الجوانب المحاسبية لهذا النشاط في ضوء القانون سالف الذكر و لائحته

التنفيذية و الذى ينظم التعامل في هذا النشاط ، وقد تضمن هذا القسم ستة

فصول ، ولقد خصص القسم الثالث لنصوص مواد القانون سالف الذكر

و لائحته التنفيذية ، بالإضافة إلى نص المعيار الدولى رقم (١٧) الذى ينظم

المعالجة المحاسبية لهذا النشاط ، فضلاً عن النماذج المعدة بواسطة مصلحة

الشركات كنموذج عقد التأجير التمويلي ، ونماذج طلب القيد سواء للتسجيل

بسجل المؤجرين التمويليين ، أو لقيد عقد التأجير التمويلي ، أو لقيد عقد بيع

استناداً على عقد تأجير تمويلي .

-

ولعلنا نكون قد وفقنا في إلقاء بعض الضوء على نظام التأجير

التمويلي وعلى أهم الأحكام القانونية المتعلقة به الواردة في القانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٥ و لائحته التنفيذية ، وكذلك على المعالجة المحاسبية السليمة

لنظام التأجير التمويلي .

والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل .

المؤلفون

القسم الأول

الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي
ولائحته التنفيذية

القسم الأول

الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية

تمهيد :

وافق مجلس الشعب قبل إنفصاله دورته في نهاية شهر مايو ١٩٩٥ على مشروع قانون التأجير التمويلي الذي سبق أن أعدته الهيئة العامة لسوق المال في أوائل سنه ١٩٨٤ ، ثم أعيدت مراجعته وصياغته على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على مصر خلال العشر سنوات الأخيرة ، لا سيما في ضوء متطلبات تنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادي وتنفيذ برنامج الخصخصة . وصدر بالمشروع القانون برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرراً بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢ ، على أن ي العمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً على تاريخ نشره ، أي اعتبار من ١٩٩٥/٩/١ ، ثم صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، ونشر بال الوقائع المصرية العدد ٢٩١ (تابع) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ على أن ي العمل باللائحة من اليوم التالي للنشر أي من ١٩٩٥/١٢/٢٢ ، ومن ثم فقد استكمل القانون مقومات تنفيذه .

لذلك فقد إختص هذا القسم بالتعريف بنشاط التأجير التمويلي وأهميته الخاصة لمصر ، وبيان أهم الملامح الرئيسية لقانون الجديد ، وعرض لأهم المقترنات للجانب التنظيمي والتنفيذي له ، ثم أخيراً أهم الأحكام الرئيسية لائحته التنفيذية .

ولذلك فقد انقسم هذا القسم إلى خمسة فصول رئيسية وفقاً لما يلى :

- الفصل الأول : الأسس العامة لنشاط التأجير التمويلي .
- الفصل الثاني : الأهمية الخاصة لنشاط التأجير التمويلي .
- الفصل الثالث : الخلفية التاريخية لإعداد وإصدار قانون التأجير التمويلي .
- الفصل الرابع : الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي .
- الفصل الخامس : الأحكام الرئيسية للائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي .

الفصل الأول

الاسس العامة لنظام التأجير التمويلي

اولاً : مقدمة :

أن تجهيز المشروعات على مختلف أنواعها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو خدمية ، بالمعدات والأصول الرأسمالية ، سواء عند إنشاء المشروع أو لدى إحلال وتجديد معداته وتجهيزاته ، يمثل تحدياً كبيراً لموارد المشروع ، من شأنه أن يضع قيوداً على حجم المشروع أو إمكانات توسيعه وأخذه بالأساليب التكنولوجية المتقدمة ، إذ يلزم أن يتوافر لدى المشروع الأموال الازمة لتغطية تكلفة المعدة أو الأصل الرأسمالي بصفة عامة لحظة الحصول عليه ، وذلك سواء من رأس المال المدفوع عند بداية المشروع ، أو عن طريق الإقراض من سوق رأس المال ، مع تقديم ضمانات السداد الازمة ، أو من إحتياطيات المشروع ومخصصاته المالية ، وعلى ذلك فقد فقد دأب القائمون على أمر المشروعات الإنتاجية على تلمس الوسائل التي تخفف عن المشروع أعباء هذا التمويل ، وذلك عن طريق الشراء مع تأجيل أداء الثمن كلياً أو جزئياً ، أو عن طريق الشراء مع دفع الثمن على أقساط ، أو الشراء مع إحتفاظ البائع بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن إلا أن كافة هذه الصور لا تحقق الضمان الكافي للبائع الذي يظل معرضاً لمخاطر توقف المشتري عن الأداء إلى أن يتم سداد باقي الثمن بالكامل .

وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول أنه حتى عهد قريب كان المعروف أن مصادر التمويل التي تلجأ إليها المشروعات أو المستثمرون

الراغبون في إقامة المشروعات وتجهيزها بالمعدات والأصول الرأسمالية كانت تتمثل في مصادرتين أساسين :

١ - تمويل ذاتي عن طريق رأس المال المدفوع أو من زيادة رأس المال .

٢ - تمويل من الغير عن طريق الإقراض من البنوك أو من الجمهور بواسطة السندات .

ولكن إزاء الصعوبات التي قد تكتنف التمويل من المصادرتين سالفي الذكر فقد أبدى الفكر التمويلي والفكر القانوني طريقة أخرى مستحدثة لتدبير التمويل عن غير طريق رأس المال أو الإنماء وهو طريق التأجير التمويلي للأصول . Financial Leasing .

ويعد التأجير التمويلي هو ذروة النطورة القانونية للصيغة الاقتصادية والتمويلية التي تحقق للمشروع الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية الازمة له ، دون أن يضطر إلى اداء كامل القيمة او التكفة الازمة لذلك أو حتى دفعه مقدمة كبيرة ، وإنما يقتصر الإمر على أدائه قيمة الأجرة المستحقة عن كل فترة زمنية ، مع الحفاظ في ذات الوقت على كامل الضمانات الازمة لمؤجر تلك المعدات إيجاراً تمويلياً ، عن طريق الإعتراف له بحق الملكية على تلك المعدات ، بحيث يمكنه استردادها إذا أمتنع المستأجر عن أداء الأجرة ، ولا تدخل في تفليس المستأجر إذا توقف عن الدفع . ويكون للمستأجر في بعض الأنظمة القانونية عند إنتهاء مدة الإيجار الحق في اختيار شراء المعدة على أن يدفع مبلغاً يؤخذ في الإعتبار عند تحديده مبالغ الأجرة التي تم الوفاء بها خلال مدة الإيجار . وهذا المؤجر التمويلي لا يعود ان يكون وسيطاً مالياً يتولى شراء الأصل الرأسمالي الذي

يحدده المستأجر ويتفق على مواصفاته مع المورد ، وتنولى شركة التأجير التمويلي - بوصفها الوسيط المالي - أداء الثمن إلى المورد على أن يتسلم المستأجر ذلك الأصل لاستعماله في مشروعه الإنتاجي طوال مدة الإيجار .

ثانياً: خصائص التأجير التمويلي :

وفي ضوء ما سبق فإن التأجير التمويلي عباره عن نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير ، وفيه يقوم المؤجر - والذي يكون عادة إحدى المؤسسات المالية - بتمويل شراء اصول محددة ومطلوبه بمعرفة شركة او مؤسسة (المستأجر) وتؤجر اليه بعقد طويل الأجل غير قابل للالغاء بحيث تغطي الدفعات الإيجارية - خلال فترة التعاقد - الاموال المدفوعة في الاصل او المعدة والفوائد وهاوش ربح يقترب إلى ما يسمى باللتغطية الكاملة لقيمة الأصول. ولا يتحمل المؤجر اي تكاليف الصيانة او الاصلاح او الضرائب او غيرها ويتحملها جميعاً المستأجر ، بل قد يتشرط ان يبرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة او الموردة للمعدات لضمان إستمرار كفاءة وصلاحية المعدات للتشغيل .

وقد يتاح للمستأجر فرصة الشراء الاختياري للمعدات في نهاية عقد التأجير اما مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء بالإضافة إلى الفوائد وهاوش الربح - الذي لم يغطه عقد التأجير - او باسعار تحدد عند بداية التعاقد للإيجار ، كما قد يتاح للمستأجر فرصة تجديد العقد لمدة او مدد اخرى بأجر رمزى . وعادة ما تكون قيمة الإيجار في الفترات اللاحقة منخفضة جداً وذلك لاعطاء الفرصة للمستأجر للاستفادة من الاصل الذي سدد الجزء الاعظم من تكاليفه عن طريق الدفعات الإيجارية في الفترة الاولى ، و اذا لم يستعمل المستأجر ايها من الخيارات المذكورين فإنه يعيد الاصل إلى المؤجر .

ثالثاً : مزايا نظام التأجير التمويلي :

(١) مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للإقتصاد القومي :

يمكن أن نوجز اثر نشاط التأجير التمويلي للمعدات والأصول على الاقتصاد القومي فيما يلى :

أ- دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، ذلك أن التأجير التمويلي يوفر التمويل الكامل بنسبة ١٠٠٪ لتشغيل اصول رأسمالية تمثل انتاجيتها اضافات الناتج القومي مما يدفع ببرامج التنمية .

ب- كسر آثار موجات التضخم على تكلفة عمليات التوسعات او المشروعات الجديدة ، فالتأجير التمويلي يقضى على فترات الانتظار التي تحتاج اليها المنشآت لتكوين احتياطيات او طرح اسهم جديدة او تعديل هيكل رأس المال مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المزمع اجراؤها ، عملاً لو تم التعاقد على الأصول اللازمة لتلك التوسعات دون انتظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، اذ أصبح من سمات هذا العصر - في ظل موجات التضخم - ان اسعار اليوم اقل من اسعار الغد ، وبالتالي يمكن اعتبار التأجير التمويلي كعامل ثبات للاستثمارات خلال الازمات والكساد الاقتصادي .

ج- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفره التأجير التمويلي من امكانيات الشركات ما كانت لتتوافر لها في غياب هذا النظام ، الامر الذي يترتب عليه تشغيل مزيد من الابدی العاملة ، اذ يقوم التأجير التمويلي بتمويل اصول رأسمالية مما يتطلب تشغيل وتدريب ابدي عاملة جديدة.

- د- التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر انتاجية ، وكذلك تسهيل علميات الاحلال والتجديف للمشروعات مما يساعد على الملاحة المستمرة للتطور التكنولوجي ، ومن ثم رفع جودة الانتاج مع خفض تكلفته ، والاسهام في فتح اسواق جديدة محلياً وخارجياً ، وزيادة مستوى الاستثمار .
- هـ- ادخال أسلوب جديد من اساليب التمويل يحل محل اشكال التمويل التقليدية ، او يمثل اضافة لها ، مما يتتيح فرصاً اكثر للتمويل ، وانواعاً اكثر مرنة ، مع تبسيط اجراءات التمويل .
- وـ تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي (من خارج الحدود) اذا تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الايجارية فقط ، بينما يتم تحويل كامل قيمة الاصول الرأسمالية للخارج في حالة الشراء عن طريق الاستيراد .
- ز- ايجاد مفاهيم ايجابية جديدة مفادها ان التركيز على استخدام الالات هو الذي يحقق الربح وليس الملكية .
- حـ ضيق اسواق الاقتراض لاجال متوسطة وطويلة الأجل ، وهي الانواع التي تناسب تمويل افتاء الأصول الرأسمالية من معدات والات ، جعلت وسيلة التأجير التمويلي من اكثرا الوسائل مناسبة للمشروعات لسرعة حصولها على هذه الأصول، مما يوفر للمشروعات مجالات اختيار اوسع لمصادر التمويل .
- دـ! زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي إلى تخفيض انتكفة التي تتحمل بها المشروعات وبالتالي جعلها اكثرا منافسة داخلياً وخارجياً .

ى - زيادة امكانية الحصول على التمويل اللازم بصفة عامة ، ذلك ان المؤجرين يكونون اكثر استعدادا من رجال البنوك على تحمل المخاطر ما داموا سوف يتقاضون في مقابل ذلك اجرة عادلة تغطي معظم تكلفة الاصل او الاله او المعدة مع امكانية بيعها للمستأجر او للغير ، وكذلك امكانية اعادة تأجيرها مرة أخرى .

(٢) مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجرين :

من اهم الاسباب التي تحدو بالشركات التي تستأجر المعدات إلى الالتجاء لهذا النوع من التمويل ما يأتي :

أ- يمكنها من حيازة الأصول الرأسمالية الازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من اموالها إذا هي قامت بشرائها مما يتيح لها سيولة اكبر تستخدمها في اوجه أخرى .

ب- عدم تأثر الشركات التي تلجأ اليه بعوامل النضخم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة .

ج- طبيعة هذا النوع من التمويل تعطى نوعا من التسهيلات لا تتأثر بالعوامل المتغيرة لأنواع التسهيلات الأخرى ، وعليه فانه يقال أن التأكيد من التدفقات النقدية الدخلة للمشروع يزيل اي قلق من نتائج تغير العوامل المؤثرة في انواع التسهيلات الأخرى .

د- يقدم التأجير التمويلي تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من الات ومعدات اي بنسبة ١٠٠٪ ، وهو ما لا يتوافر عادة في اي من اساليب التمويل الأخرى وبذلك تتحقق للمستأجر ميزتان :

الاولى: سرعة الحصول على الأصول المملوكة للتشغيل .

ثانياً : تخفيف الاعباء على الموارد المالية للعميل المستأجر ، و توفيرها للاستخدامات الأخرى بالمنشأة مما يعني امكان تحقيق المزيد من الاستثمارات.

هـ - تقديم تمويل ذات تكلفة مناسبة ، تقل في حالات كثيرة عن تكلفة اساليب التمويل الأخرى ، وذلك نظراً لوجود مزايا يمتلك بها المؤجر تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل ، ومن ثم تخفيض قيمة الإيجار الذي يتحمله المستأجر .

و - تحسين صورة الميزانية المنشورة للعميل ، وتحسين النسب التحليلية المستخرجة من ارقامها ، حيث لا تظهر الأصول المؤجرة في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل ، كما لا يظهر المقابل لقيمتها في جانب الخصوم (كالتزامات)، بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الارباح والخسائر كمصروف ، مقابل ما يتحقق من انتاجية تلك الأصول .

ز - يعتبر التأجير التمويلي بديلاً جيداً في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرح المنشأة لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء وما يكتفى بذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة .

ح - ان استخدام التأجير التمويلي يظهر المستأجر في وضع افضل بالنسبة لامكانيات الاقراض .

(٣) مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجرين :

يمكن اجمال المزايا التي يمتلك بها المؤجر الممول والمالك للأصول والمعدات الرأسمالية بسلوكيه طريق التأجير التمويلي فيما يلى :

- ان هذا الطريق يبعد الشركة المؤجرة عن تحمليها بالتكلفة المرتفعة للائتمان ومخاطرها اذا ما لجأت إلى تصرف منتجاتها عن طريق البيع بالتقسيط لما يستتبعه ذلك من معدلات فائدة واعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل (المشترى بالتقسيط)
- ب- تخضع الشركات الموردة للمعدات والأصول الرأسمالية - في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية - شأنها شأن سائر المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلى ، وبالتالي فإن لجوئها إلى التأجير التمويلي كاداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية .
- ج- يوفر التأجير التمويلي للشركة المؤجرة مجالاً خصباً لاستثمار أموالها بعوائد مجزية ، وكذلك بضمانتها كافية ومؤكدة يتمثل في احتفاظها بملكية المعدة او الاصل المؤجر موضوع التمويل ، ذلك ان الشركة المؤجرة ، تتوافر لها ضمانة مؤكدة وفعالة لاستداء حقوقها، قبل المستأجر ، أو دائناته في حالة افلاسه ان كان تاجراً ، أو اعساره ان كان صاحب مهنة غير تجارية ، وهذه الضمانة تمثل في احتفاظ الشركة المؤجرة بملكية المعدة او الاصل المؤجر طوال فترة سريان عقد الإيجار .
- د- للشركة المؤجرة ان تستنزل من ايراداتتها قيمة اهلاكات هذه الأصول المؤجرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها .
- هـ- وهناك ميزة ضريبية مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الرأسمالية الجديدة ، فقد قررت الحكومة الفيدرالية اتخاء ضريبة في شكل ضرائب دائناته لصالح العمل

Investment Tax Credit قبل جهاز الضرائب ، فيصبح مشترى الأصول الرأسمالية دائناً لجهاز الضرائب بنسبة معينة (حسب نسبة الضريبة) من قيمة الأصول الرأسمالية وتفاوت اسعار هذه الضريبة حسب نوع الاصل وعمره الانتاجي.

ويلاحظ ان هذه الميزة الضريبية ذات وجهين :

- انها ضريبة دائنة لصالح الممول ، وبالتالي فهي تخصم من الضرائب المستحقة عليه وليس من وعاء الضريبة .

- انها تتمتع بمرونة كبيرة في استخدامها كميزة ضريبية ، اذ يمكن لمالك الأصل المؤجر إذا رغب أن يستفيد من هذه الميزة او ان يحول استخدامها إلى مستأجر الأصل ، ويصبح الامر متعلقاً بأيهما أقدر على الاستفادة منها .

ويمكن التدليل على أهمية هذه الميزة اذا ما علمنا ان البنوك التي تقوم بتمويل عمليات التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية يمكنها الحصول على ١٠٪ من قيمة الاموال التي استثمرتها في تمويل الأصول المؤجرة في صورة تخفيض للضرائب المستحقة عليها ، وهذا يمكنها وبالتالي من تخفيض اعباء تمويل الأصول الرأسمالية التي تحملها المستأجر .

الفصل الثاني

الاهمية الخاصة للتأجير التمويلي في مصر

أولاً : الأهمية الخاصة للتأجير التمويلي كأحد وسائل التمويل في مصر:
لا شك ان السوق المصرية احوج ما تكون - وخاصة في المرحلة الراهنة - الى مثل هذا النوع من التمويل والذى نرى أن نسميه - من جهة اخرى - بالتمويل العينى ، ذلك ان المزايا العامة للتأجير التمويلي والتي سبق ذكرها تكتسب اهمية خاصة بالنسبة للسوق المصرى و حاجته لثورة انتاجية تتپض بأقتصادياته ، و تظهر هذه الأهمية الخاصة لمزايا التأجير التمويلي لمصر فيما يلى :

(١) اتاحة وسيلة مناسبة من وسائل التمويل تتناسب وظروف السوق المصرية حيث يتميز هذا السوق بتوافر العديد من الخبرات البشرية مع تضاؤل الموارد المالية الذاتية لها ، ويعانق التأجير التمويلي ذلك بتوفير ما يعادل ١٠٠٪ من قيمة الاصول انرأسمالية التي يحتاجها ذو الخبرة لتشغيلها .

(٢) اتاحة قنوات جديدة لتوظيف المدخرات القومية بصورة تسهم في دفع حركة التصنيع بما يقلل من اتجاه جانب كبير من تلك التوظيفات للأغراض التجارية.

(٣) الاسهام الفعال في ادخال التكنولوجيا الازمة في المرحلة الحالية سواء لتحسين ورفع كفاءة الخدمات والمرافق ، او للتطوير الصناعي من انشاء مصانع جديدة او عمليات احلال وتجدد .

- (٤) الاسهام فى رفع الانتاجية وزيادة الانتاج المحلى فى مختلف المجالات بما يقلل من الحاجة للاستيراد ، ويزيد من فرص التصدير، ويساعد على تحسين اوضاع الميزان التجارى وميزان المدفوعات.
- (٥) الاسهام فى تخفيف حدة التصاعد المستمر فى اسعار المنتجات ، ذلك ان تكلفة التمويل بالتأجير التمويلي تقل عن كثير من تكاليف وسائل التمويل الأخرى ، كما انه يتاح زيادة الانتاجية والانتاج للعديد من القطاعات بما يقلل من تكلفة الوحدات المنتجة وبالتالي سعر بيعها .
- (٦) خلق مزيد من فرص العمل البناء ، بما يسمح بامتصاص العمالة الزائدة فى بعض مجالات سوق العمل المصرى ، ويساهم فى تقليل مفرادات البطالة المقنعة والمكتوبة .

ثانياً : العرض والطلب لتأجير المعدات والآلات فى مصر :

تشير الدراسات الاولية للسوق المصرى الى وجود طلب متزايد على توفير المعدات والآلات ، ولا يقابل هذا الطلب تمويل متاح من المؤسسات المالية للحصول على هذه المعدات والآلات ، ومن ثم يمكن توفيرها عن طريق التأجير التمويلي ، وعلى هذا يعتبر انشاء شركات لتمويل التأجير التمويلي بدلا اكثرا مرونة لطرق الائتمان طويل الاجل لمواجهة احتياجات المشروعات المتوسطة وطويلة الاجل ، خاصة وان النمو المضطرب فى قطاعات الصناعة ، والبناء والتشييد والتعمير والامن الغذائي فى مصر يتطلب توسيعا كبيرا فى امكانيات التسهيلات التمويلية وخاصة بالنسبة للمؤسسات متوسطة الحجم ، كما يلاحظ ان البنوك التجارية تضع حدودا لسحب على انكشاف بالنسبة للقطاع التجارى والصناعى وقطاع التعمير ، ونتيجة لذلك فأن اغلب عمليات تمويل شراء المعدات والآلات تتم فى الوقت

الحالى عن طريق الوكلاء التجاريين ... والائتمان المتاح من هؤلاء الوكلاء محدود وذلك للمشاكل المالية الخاصة بهم ، وهذا يعتبر عائقاً كبيراً للتوسيع ، بالإضافة إلى عدم مرؤنة شروط الائتمان الممنوحة من الوكلاء اذا ما اريد شراء المعدات بواسطتهم ، فالدفعات المقدمة تتراوح بين ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثمن والباقي يدفع على اقساط وبمعدلات فوائد البنوك التجارية .

ثالثاً : الاسواق المستهدفة للتأجير التمويلي للمعدات والآلات في

مصر :

يمكن ان يلعب التأجير التمويلي دوراً تمويلياً هاماً في مجالات كثيرة لعل اهمها المجالات الآتية :

(١) مجال تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي والتخصيص وتوسيع قاعدة

الملكية :

في ضوء ما سلف بيانه من مميزات وفوائد نظام التأجير التمويلي من حيث توفير التمويل اللازم بنسبة ١٠٠٪ لعمليات الاحلال والتجديد وتدبير المعدات والآلات اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، تبرز أهمية التأجير التمويلي كأحد الوسائل الفعالة التي يمكن الالتجاء إليها لتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالاصلاح الاقتصادي والتخصيص .

فيمكن لشركات قطاع الاعمال العام ان تقوم بعمليات الاحلال والتجديد لأناتها ومعداتها وخطوط إنتاجها عن طريق التأجير التمويلي لما تحتاجه من آلات ومعدات جديدة لازمة لزيادة الانتاج او تحسينه ، وذلك دون تحمل ميزانياتها تكاليف وأثمان شراء هذه المعدات والآلات ، بل فقط في مقابل دفع الأيجار الذي يتناسب عليه مع الجهات المؤجرة ، وهو بدليلاً على اقل تكاليف من الثمن الكامل في حالة الشراء . ولا يخفى ما يترب على ذلك

من الاسراع فى الاحلال والتجديد وزيادة الكفاءة التشغيلية والانتاجية كما وكيفا لوحدات قطاع الاعمال العام ، لما يترتب على ذلك من زيادة الانتاج وتحسين جودته وجعله اقدر على المنافسة داخليا وخارجيا ، وهو ما يدعم الموقف التسويقى لهذه الوحدات لا سيما بعد تنفيذ اتفاقية الجات .

ومن جهة اخرى فيمكن استخدام التأجير التمويلي كاحد وسائل التخصيص وتوسيع قاعدة الملكية ، اذ يمكن لوحدات قطاع الاعمال العام التى تستوفى جميع الاجراءات والاشتراطات التى يتطلبها قانون التأجير التمويلي الجديد أن تقوم بتأجير بعض معداتها وألاتها لمن يرغب من افراد وشركات القطاع الخاص الذين قد يحتاجون اليها ويكونون اقدر على تشغiliها ، مما سوف يترتب عليه ، فضلاً عن توسيع قاعدة الملكية ، زيادة فى السلع والخدمات بتكلفة انتاج اقل مما لو كان هؤلاء الافراد والشركات قد اضطروا الى شراء ما يحتاجونه من الات ومعدات ودفع ثمنها بالكامل .

(٢) مجال البناء والمقاولات والتشييد :

منذ ان اتبعت مصر سياسة الانفتاح الاقتصادى لوحظ حدوث طفرة كبيرة في استثمارات البناء والتشييد ، واذا كان من المفيد ان توجه معظم الاستثمارات الحكومية الى مشروعات البنية الاساسية ، فيلاحظ في نفس الوقت ان القدرة المالية لقطاع مقاولات التعمير والبناء تشكل عائقاً من اخطر العوائق التي يمكن ان تؤثر على امكانية تنفيذ ما تضعه الدولة من خطة لقطاع البناء والتشييد وخاصة بالنسبة لمقاولى القطاع الخاص والذى يشارك بنصيب كبير في تنفيذ مشروعات هذه الخطة .

ولكى يتمكن مقاولو التعمير والتشييد فى القطاع الخاص من مواجهة الاحتياجات المقبلة فى برامج التنمية للبناء والتعمير فلا بد ان يتخطوا عددا من المشاكل الرئيسية التى تؤثر على مقدرتهم الحالية ومن اهم هذه المشاكل:

- أ- النقص فى السبولي و التمويل الانتمانى على آجال طويلة .
- ب - قلة الميكنة وضعف مستوى الاداء الفنى و الذى يرجع الى الاساليب البدائية البطيئة فى البناء وخاصة بالنسبة لشركات المقاولات الصغيرة والمتوسطة الحجم .
- ج- تعدد الاستيراد من الخارج وطول فترة استلام المعدات من المصانع وتكدس الميناء مما يؤثر على القيمة النهائية لهذه المعدات .
- د- تحويل إهلاك قيمة المعدات على مشروع واحد يرهق ميزانيته ويؤدى الى ارتفاع تكاليف البناء .

وفي ضوء الوضاع المحلي السائد لمقاولى التعمير والاستثمارات المحدودة التى يمكن تحقيقها لشراء معدات ، فإن انشاء شركات لتمويل تأجير المعدات تكون من ضمن اهدافها توفير معدات وآلات حديثة للبناء والتعمير سوف يساعد قطاع مقاولات البناء والتعمير المحلى على النجاح وعلى منافسة شركات المقاولات الأجنبية إذا عملت فى مصر.

(٣) مجال العلاج الطبى (المستشفيات والعيادات) :

تعانى مصر من عدم كفاية المستشفيات بالنسبة لـ تعداد السكان ومقارتها بالبلاد الأخرى ، كما تعانى من نقص عدد الاسرة سواء بالمستشفيات العامة او الخاصة ، ففى حين يصل المعدل فى مصر الى سرير لكل ٥٠٠ فرد فإن المعدلات المقبولة عالميا هي سرير لكل ٢٥٠ فرد ،

ولذلك فإنه لتحسين الرعاية الصحية يلزم مضاعفة عدد الأسرة في المستشفيات على الأقل بما يستلزم ذلك من توفير المعدات الطبية .

الا انه من جهة اخرى فإن تكلفة المعدات الطبية التي يحتاجها الأطباء في عياداتهم الخاصة او المستشفيات العامة قد ارتفعت بشكل ملحوظ بما يلزم معه ايجاد مصادر تمويل للأطباء الجدد لتجهيز عياداتهم وللقدامى تحدث معداتهم ، ومن المعدات الطبية التي يمكن تأجيرها اجهزة الاشعة واجهزه فحص القلب ووحدات الرعاية المركزية والمعامل العامة وحجرات العمليات .

وبذلك فإن الحاجة ماسة لتوفير التمويل اللازم لمستلزمات الرعاية الصحية ، ويمكن لشركات التأجير التمويلي أن تساهم بقدر كبير وملموس في هذا المضمار .

(٤) مجال الحاسوبات الالكترونية :

لقد اسهم نظام التأجير التمويلي في الاقبال على استخدام الحاسوبات الالكترونية باختلاف انواعها واحتراضها على نطاق واسع ، وهو ما نأمل فيه بعد ادخال هذا النشاط في مصر ، حيث ستتسع الشركات المختلفة ايها كان القطاع الذي تتبعه من استخدامها بشكل يمكنها من مواكبة التطورات العلمية الحديثة مما ينعكس على نشاطها وتطوير اعمالها بما يزيد من كفاءتها خاصة في الفترة المقبلة التي تعتمد على ادخال احدث ما وصل اليه العصر من تكنولوجيا .

(٥) مجال الزراعة والرى :

بغية تحقيق انتاجية أعلى للمساحة المحدودة من الاراضي الزراعية، يتطلب الامر زيادة غلة الفدان في الأرض المنزرعة فضلا عن استصلاح

مساحات كبيرة ، ولن يتّأّى ذلك الا بتكييف عمليات الميكنة الزراعية لمواجهة هذا التحدى ، خاصة وقد اصبح لمراحل حرث الارض وبذر البذور ، ثم الري ، ثم الحصاد العديد من الالات مرتفعة التكلفة نذكر منها الات الري المحوري والات الحصاد الاتوماتيكي ، والتي تعجز المزارع الصغيرة والمتوسطة عن تمويلها ذاتيا او بالاقتراض ، وسيتمكنها الحصول عليها عن طريق التأجير التمويلي .

(٦) مجال الصناعة (توسيع - احلال - تجديد) :

في ظل سياسة الاصلاح الاقتصادي وبدخولنا مرحلة جديدة من المنافسة مع السلع الاجنبية تبدو الحاجة الى ضرورة احلال وتجديد وتطوير الكثير من خطوط انتاج مصانعنا ، سواء كانت تابعة للقطاع العام او القطاع الخاص ، وذلك لرفع جودة منتجاتنا بما يساعد على صمودها في مواجهة مثيلاتها الاجنبية محليا وخارجيا ، وكذا توسيع البعض الآخر بما يمكن من تلبية الطلبات المحلية واتاحة الفرصة للدخول للأسواق الخارجية على اسس تنافسية لصالحنا لا سيما بعد تنفيذ اتفاقية الجات .

ولا شك فيما تحتاجه كل من الامور السالفة من الات ومعدات رأسمالية ، لو فكرت الشركات الصناعية فيه لما استطاعت ان تقدم على تمويل اقتناصها بمفردها او بمعاونة سبل التمويل المتاحة حاليا ، وبذلك يعتقد انه سيكون في التأجير التمويلي المخرج المناسب لمثل تلك الشركات .

(٧) في مجال النقل والمواصلات :

ونذكر من الاصوول الرأسمالية الالزمه لبذا المجال على سبيل المثال ما يلى :

سيارات النقل ذات الحمولات الثقيلة والثلاجات المتنقلة والاتوبوسيات والطائرات والسفن والقوارب ومعدات الصيد في أعلى البحار ، ولعله من الراسخ والمعلوم مدى ضخامة الاستثمارات المطلوبة لمصر في هذا المجال، وهو ما تعجز عن تمويل شرائه الشركات الكبيرة ومن ثم يكون التأجير التمويلي ذي التكلفة الأقل هو المخرج لاقتناء هذه الأصول.

(٨) مجال البترول (آلات الحفر ، معامل التكرير ، الناقلات) :

ولعل هذا المجال يكون متاحاً في ضوء تكثيف عمليات التنقيب عن البترول في مصر ، ذلك أن الدراسات المتخصصة قد أسفرت عن مزايا أفضل للشركات العاملة في مجال البترول بمصر إذا ما سعت لاستئجار معداتها بدلاً من امتلاكها لتلك المعدات ، أو تمويل استئجارها من شركات تمويل بالخارج.

الفصل الثالث

الخلفية التاريخية لاعداد واصدار قانون

التأجير التمويلي

أولاً : خلفية تاريخية وأسباب إعداد مشروع القانون :

سبق أن قامت الهيئة العامة لسوق المال خلال السنوات من ١٩٨٠ وحتى أواخر ١٩٨٤ بحضور المؤتمرات الدولية السنوية لاتحاد شركات التأجير التمويلي LEASE EUROPE FEDERATION وقامت بدراسات متعددة مع كبريات شركات التأجير التمويلي في العالم والبنوك ذات العلاقة بنشاط التأجير التمويلي ، وأنهت من تلك المؤتمرات والدراسات إلى إعداد مشروع قانون للتأجير التمويلي اقر من مجلس إدارة الهيئة ولجنتها الاستشارية ، والوزير المختص ، ونائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية وذلك في أواخر سنة ١٩٨٤ ثم راجعه وأقره قسم التشريع في مجلس الدولة في ٥ مارس سنة ١٩٨٥ .

وكان مرجع اهتمام هيئة سوق المال باعداد مشروع القانون المشار إليه أن من بين مهامها و اختصاصاتها الرئيسية العمل على توفير التمويل اللازم للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك الأفراد لمساعدتهم على تنفيذ المشروعات التي تتضطلع بها ، والتي تساهم بلا شك في النمو الاقتصادي للبلاد ، وذلك لما لاحظته الهيئة من أن تجهيز المشروعات المختلفة بالمعادات والآلات اللازمة لها سواء في مرحلة الانشاء او التشغيل من أكثر العوامل التي تلقى بعدها على الموارد المالية للمشروع ، وقد كانت المشروعات تلجم إلى تمويل تكلفة المعدات والآلات أما بطريق التمويل

الذاتى من رأس المالها الاصلى أو عن طريق زيادته ، وأما عن طريق الائتمان بالافتراض من البنوك أو باصدار سندات للجمهور .

إلا أنه أزاء الصعوبات التى تكتفى التمويل بواسطه الطريقين السابقين ، فقد إبتداع الفكر التمويلي والفكر القانوني طريقاً مستحدثاً للتمويل هو طريق التأجير التمويلي الذى بواسطته يمكن للمشروع ان يحصل على المعدات والآلات اللازمة له لا عن طريق شرائها ودفع ثمنها بالكامل ، مما يؤدى الى تجميد جزء من السيولة المتوفرة لديه ، وانما يقتصر الامر على اداء قيمة الاجرة المستحقة عن تلك المعدات والآلات والتى يؤجرها له المؤجر التمويلي ، بعد أن يكون قد دبرها له بتمويل شرائها او تصنيعها من الشركات المتخصصة فى ذلك ، وعلى أساس المواصفات التى يحددها المستأجر ، ويكون المستأجر في نهاية مدة الإيجار الخيار بين أن يشتري المعدة بثمن يراعى في تحديده ما سبق أن اداه من اجرة طوال مدة الإيجار ، أو أن يستأجرها لمدة أخرى ، أو أن يعيدها الى المؤجر وذلك وفقاً للنظام القانوني والتمويلي الذي يتم في ظله التأجير .

وعلى ذلك فللتأجير التمويلي على هذا النحو مزايا غير منكورة سواء لل الاقتصاد القومى او للمستأجر أو للمؤجر ، هذا فضلاً عن أهميته الخاصة في السوق المصرية حيث تتميز هذه السوق بتوافر العديد من الخبرات البشرية مع تضليل الموارد المالية الذاتية لها ، وذلك كله على التفصيل السالف ذكره في الفصل الثاني من هذا القسم .

كما لاحظت الهيئة أن التأجير التمويلي يمكن أن يلعب دوراً تمويلياً هاماً ومؤثراً في كثير من المجالات في مصر منها على سبيل المثال لا الحصر مجال البناء والمقاولات والتشييد ومجال المستشفيات والعيادات الطبية، ومجال الحاسوبات الالكترونية ومجال التوسعات الصناعية والاحلال

والتجديد، و مجال النقل والمواصلات ، و مجال الحفارات البترولية ومعامل التكرير ، وغيرها من المجالات .

وبالبحث المكثف الذى اجرته الهيئة العامة لسوق رأس المال آنذاك لادخال نشاط التأجير التمويلي تحت مظلة قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ، او القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، او قانون القطاع العام السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، او قانون الاستثمار السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ او القواعد العامة للايجار والبيع بالتقسيط المنصوص عليها فى القانون المدنى ، تبين ان ثمة عقبات تشريعية تمنع من ادخال ذلك النشاط تحت اي من هذه القوانين ، كما ان ثمة نصوص تتنافى مع الطبيعة القانونية والتمويلية الذاتية لنشاط التأجير التمويلي ، كما انه لا يوجد اي تنظيم قانوني استيرادي وجمركي وضرائبى ومحاسبي يتفق مع تلك الطبيعة .

وإزاء تلك العقبات التشريعية وجدت الهيئة العامة لسوق رأس المال انه لا مناص من اعداد مشروع قانون للتأجير التمويلي يتفق مع طبيعة هذا النشاط ويغلب على جميع العقبات التشريعية القائمة ، وهو ما انتهى الى اعداد مشروع القانون الذى اقره قسم التشريع بمجلس الدولة فى ٥ مارس ١٩٨٥ كما سلف البيان .

ثانياً : العقبات التى اعترضت إصدار مشروع القانون :

ورغم اهمية نشاط التأجير التمويلي للاقتصاد القومى وفقا لما أنس اياه ، الا ان المشروع تعثر خطواته نحو الاصدار بعض الوقت الى ان عرض على اللجنة الوزارية العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجامعة ١٩٨٦/١ فوافقت عليه ، ثم عرض على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية بجامعة ١٩٨٦/١٢ فشكلت لجنة فرعية لدراسته ، وبعد الدراسة

وافقت هذه اللجنة الفرعية على مذكرة سبق أن اعدها السيد الاستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية انذاك ببعض الملاحظات التي ابدتها على مشروع قانون التأجير التمويلي والتي انتهت فيها إلى : " ان المشروع المقترح غير جدير بالموافقة عليه من حيث المبدأ " ولقد تحفظت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئة العامة لسوق رأس المال على ذلك ، ثم اعدت الهيئة في اوائل ١٩٨٦ مذكرة تفصيلية بالرد على مذكرة السيد الاستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية المشار إليها .

ثالثاً : إدخال بعض التعديلات على المشروع وإعداد مشروع جديد :

وفي ضوء مذكرة الهيئة العامة لسوق المال السالف ذكرها قامت وزارة العدل بإعادة النظر في المشروع بالاشتراك مع الهيئة العامة لسوق رأس المال ورأت إدخال بعض التعديلات عليه ، واحيل المشروع المعدل في اواخر سنة ١٩٩٤ الى مجلس الوزراء للنظر فيه ، فرؤى تشكيل لجنة مشتركة في المكتب الفني لوزير قطاع الاعمال العام من بعض السادة المستشارين مساعدى وزير العدل ، وبعض السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة والسيد المستشار القانوني لوزير قطاع الاعمال العام والسيد المستشار محمود فهمى ، فقامت هذه اللجنة بإعادة النظر في المشروع من جديد واستعرضت جميع الملاحظات والابحاث التي كتبت بشأنه ، واعدته مشروعًا جديدا روحيت فيه جميع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الساحة الاقتصادية خلال العشر سنوات الماضية ، وعرض المشروع الجديد على جمعيات رجال الاعمال فى القاهرة والاسكندرية ، واتحاد الصناعات والغرف التجارية المصرية والاجنبية ، فابتدا هذه الجهات بعض الملاحظات على المشروع اخذ بمعظمها واعيدت صياغته من جديد ،

ثم اعيد عرضه على مجلس الوزراء فقرر الموافقة عليه وأحاله الى مجلس الشعب الذى اقره بدوره فى اواخر مايو ١٩٩٥ قبل انفلاط دورته البرلمانية السابقة ، ثم صدر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

الفصل الرابع

الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي

يتضمن قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ (٣٦) مادة وزعة على خمس أبواب وفقاً لما يلى :

باب الأول : احكام عامة (المواد من ١ إلى ٦)

باب الثاني : عقود التأجير التمويلي (المواد من ٧ إلى ١٨)

باب الثالث : إنقضاء عقد التأجير التمويلي (المواد من ١٩ إلى ٢٢)

باب الرابع : القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية (المواد من ٢٣ إلى ٣٠)

باب الخامس : الجراءات (المواد من ٣١ إلى ٣٦)

ونوجز فيما يلى أهم أحكام القانون :

تضمن الباب الأول تعريفاً للمؤجر التمويلي بأنه كل شخص طبيعي اعتباره يباشر عمليات التأجير التمويلي ، فلم يشترط المشروع شكله تزنياً معيناً او حداً ادنى لرأس المال في المؤجر التمويلي ، وقد اجازت مادة (١) ان يكون المؤجر التمويلي بنكاً بشرط أن يرخص له في ذلك جلس إدارة البنك المركزي بالشروط والظروف التي يتضمنها قرار ترخيص .

وعرفت المادة (٢) عقد التأجير التمويلي بما يبرز اجازة ان يكون مال المؤجر منقولاً او عقاراً او منشآتاً ، والزمعت المادة (٣) قيد المؤجرين بـ سجل يعد لهذا الغرض لدى الجهة الادارية المختصة ، وكذلك قيد عقود تأجير التمويلي وما يطرأ عليها من تعديلات في سجل آخر ، وعلى ان

تحدد اللائحة التنفيذية احكام واجراءات القيد في السجلين المذكورين ورسوم القيد وتعديلاته وإستخراج الصور .

وأنت المادة (٤) بحكم هام يقضى باجازة قيد المؤجر فى سجل المستوردين مع استثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة الى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الادارة ، اذ من المناسب فى المراحل الأولى لادخال هذا النظام فى مصر الاستعانة بشركات التأجير التمويلي الاجنبية الكبرى للاستفادة من خبرتها فى التأسيس والادارة .

واوضحت المادة (٥) مآل المال المؤجر فى نهاية عقد التأجير:

فاما أن يشتريه المستأجر كله او بعضه بالثمن المحدد فى العقد مع مراعاة مبالغ الاجرة التى سبق ان اداها المستأجر أثناء فترة التأجير ، وعلى الايخل شراء المستأجر للمال المؤجر باحكام تملك الاجانب للعقارات المبنية والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية ، واما أن يعيد المستأجر المال الى المؤجر إذا لم يرغب فى شرائه ، واما ان يحدد العقد بالشروط التى يتفق عليها مع المؤجر ، إذ فى جميع الاحوال لا يتجدد العقد تلقائيا ولا يمتد .

وتضمن الباب الثاني المواد من (٧) إلى (١٨) والتي تأولت بالتنظيم عقد التأجير التمويلي بما يضمن التزام المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح المعدات المؤجرة بما يتفق مع الاغراض التي اعد لها ، ووفقاً للتعليمات التي يسلّمها اليه المؤجر سواء كانت مقررة بواسطته او بواسطة المورد او المقاول (المادة ٩) . ووجب العقد فى حالة استلام الاموال المؤجرة مباشرة من المورد او المقاول ان يكون ذلك وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة ما يتم استلامه وما به من عيوب ان وجدت (المادة ٨) . ويتحمل المستأجر المسئولية

المدنية الناشئة عن الاضرار التي تسببها الاموال المؤجرة للغير ، ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر إذا كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه : ويجوز للمؤجر أن يشترط التأمين على الاموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد له (المادة ١٠) . ولا يجوز نقل ملكية المال المؤجر إلى المستأجر إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد (المادة ١٢) . ويكون المؤجر مسؤولاً عن افعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الاموال المؤجرة أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالاموال المؤجرة . واعطى القانون الحق للمؤجر في التنازل عن العقد إلى مؤجر آخر على إلا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ اخطاره به ، والا يتربت على هذا التنازل اي إخلال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المؤجر الأصلي (المادة ١٥) . وعلى المؤجر اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الجهة الإدارية المختصة (المادة ١٧) . ولا تسري أحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار او أحكام تحديد الاجرة المنصوص عليها في قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والاراضي الزراعية التي تبرم وفقا لاحكام القانون (المادة ١٨) .

وتتناول الباب الثالث أحكام انقضاء عقد التأجير التمويلي ، فنصت المادة (١٩) على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اعتذار واتخاذ اجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية :

- ١- عدم قيام المستأجر بسداد الاجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقا للشروط المتفق عليها في العقد .

٢- اشهار افلاس المستأجر او اعلن إعساره ، وفي هذه الحالة لا تدخل الاموال المؤجرة في اموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين ، على انه يجوز للستديك ان يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الافلاس برغبة في استمرار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها .

٣- اتخاذ اجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصا اعتبارياً سواء كانت تصفية اجبارية او اختيارية مالم تكن بسبب الاندماج وبشرط عدم الاخلاص بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد .

ونصت المادة (٢٠) على انه عند انقضاء العقد دون تجديده او شراء المستأجر المال يتلزم المستأجر او المصنفي او الستديك بحسب الاحوال بأن يسلم الى المؤجر الاموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد ، و اذا امتنع المستأجر عن التسلیم جاز للمؤجر ان يقدم عريضة الى قاضي الامور الوقائية لاستصدار امر بالتسليم ويتبع في شأن هذه العريضة الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات .

كما بعد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى إنذار او اتخاذ اجراءات قضائية اذا هلك المال المؤجر هلاكا كليا، فإذا كان الهلاك راجعا الى خطأ المستأجر يتلزم بالاستمرار في اداء القيمة الإيجارية او الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة و اذا كان الهلاك راجعا الى خطأ الغير كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض (المادة ٢١) .

ولا يترتب على الحكم ببطلان او بفسخ العقد المبرم بين المورد او المقاول وبين المؤجر اي اثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر .

ومع ذلك يجور للمورد او المقاول ان يرجع مباشره على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة على الحكم ببطلان او بفسخ العقد مع المؤجر ، ولكن بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر (المادة ٢٢) .

ونظم الباب الرابع القواعد المحاسبية والجمركية ومعاملة الضريبة .
ونظرا لأهمية هذه القواعد فقد رأينا ان نوردها بشئ من التفصيل على النحو التالي :

أولاً : القواعد والمعايير المحاسبية :

تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير المالية ، ولم تصدر هذه القواعد بعد (المادة ٢٣ من القانون) .

ثانياً : قواعد المحاسبة الضريبية :

(١) بالنسبة للمؤجر :

أ- للمؤجر الحق في استهلاك قيمة الأموال المؤجرة وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري استهلاكه وذلك دون نظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال (المادة ٢٤ من القانون) .

ب- يجوز للمؤجر أن يخصم من أرباحه الإجمالية الناتجة عن عمليات التأجير التمويلي التي يقوم بها أثناء سنة المحاسبة جميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج هذه العمليات (المادة ٢٤ من القانون) .

ج- يجوز للمؤجر أن يخصم من أرباحه الخاصة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر أو الديون المشكوك فيها وفقاً للقواعد القانونية المطبقة في هذا الشأن ، وذلك بالإضافة إلى إجراء

الاستهلاكات المشار إليها ، وخصم جميع التكاليف الواجبة الخصم من تاريخ العمليات (المادة ٢٤ من القانون) .

د- الأصل أن تستحق الضرائب والرسوم الجمركية - طبقاً للنظم المعمول بها - على ما يسأرده المؤجر من الآلات ومعدات وغيرها بقصد تأجيره وفقاً لاحكام القانون ، إلا أن المؤجر يعامل بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على ما يتم إستيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها بذات المعاملة المقررة للمستأجر ، فإذا كان المستأجر يتمتع بإعفاء كلي أو جزئي من الضرائب أو بضريبة جمركية بفئة موحدة فإن المؤجر يعامل نفس المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير على أن تستحق الضرائب والرسوم الجمركية في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو إنتهاء مديته دون أن يستعمل المستأجر حقه في الشراء (المادة ٢٧ من القانون) .

هـ - ترد الضرائب والرسوم الجمركية التي سددت عمليات إستيراده من أموال بقصد تأجيرها إذا أعيد تصدير هذه الأموال ، وذلك بعد خصم ٢٠٪ عن كل سنة إنقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة (المادة ٢٨ من القانون).

و- يعفى المؤجر من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التأجير التمويلي لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط ، وذلك دون الإخلال بأية إعفاءات أخرى يتمتع بها المؤجر طبقاً للقانون (المادة ٣٠ من القانون).

(٢) بالنسبة للمستأجر :

- أ - تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الأرباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذاً للعقد ، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً ، كما يجب عليه أن يدرج في الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها (المادة ٢٥ من القانون) .
- ب - ألغى القانون المستأجر من الالتزام بأحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر ، كما لاتسرى هذه الأحكام على الثمن المحدد بالعقد (المادة ٢٦ من القانون) .

ثالثاً : المعاملة الضريبية والجمركية لشركة التمويل إذا لم تكن هي الشركة المؤجرة :

إذا لم يكن المؤجر هو الممول لتوريد أو تصنيع الآلة أو المعدة ، ولكن كانت ثمة شركة أخرى أو بنكاً أو أية جهة تمويلية هي التي أمدت المؤجر بالتمويل أو بالإئمان اللازم لدفع ثمن شراء الآلة أو المعدة أو تصنيعها ، فلا نجد في القانون أى تنظيم أو أحكام تطبق أو تستفيد منها الجهة الممولة ، ولذلك فلا مناص من القول بإنطباق القواعد العامة المقررة في القوانين التي تحكم هذه الجهات ، كقانون البنوك والإئمان إذا كانت الجهة الممولة بنكاً ، قانون شركات التأمين إذا كانت الجهة الممولة شركة

تأمين ، وقوانين المعاشات والصناديق الخاصة إذا كانت الجهة الممولة هي إحدى هذه الجهات وهكذا .

وكان المأمول أن يتضمن القانون أحكاماً عامة لكيفية المعاملة الضريبية والجماركية لجهات التمويل إذا لم تكن هي المؤجر، وأن يحيل في بيان قواعدها التنفيذية والتفصيلية إلى اللائحة التنفيذية ، الأمر الذي لم يحدث.

. هذه هي أحكام المعاملة المحاسبية والجماركية والضريبية التي تتضمنها القانون الجديد ، وكان المأمول هنا أيضاً أن تتضمن اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية والتنفيذية لهذه المعاملة بجوانبها الثلاثة ، إلا أن اللائحة اقتصرت على تنظيم إعفاء القيد في السجلات التي يتطابقها القانون وما يتعلق به من مسائل فرعية، وذلك على النحو الذي سنبينه فيما بعد .

أما الباب الخامس فقد تناول الجزاءات ، فنصت المادة (٣١) على أن يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلي) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلي ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر ، ويجوز الحكم بالغلق ، ويكون الغلق وجوباً في حالة العود .

وقضت المادة (٣٢) بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام القانون .

أما المادة (٣٣) فنصت على عقوبة من يقوم بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك ، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة لهذا المال ، ففي كل هذه الأحوال يعاقب بالحبس مدة

لائق عن ثلاثة أشهر وبغراة لائق عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وخلوات المادة (٣٤) للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ، ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المؤجر أو المستأجر ، وعليهما أن يقدمما لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

وأخيراً نصت المادة (٣٥) من القانون على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به ، وهو أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً على تاريخ نشره طبقاً لحكم المادة (٣٦) . وكان المقصود من ذلك أن القانون الجديد لا يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بل اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً من تاريخ نشره (أى اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١ كما سلف البيان) ، ثم تبدأ مدة ستين يوماً أخرى لإصدار لائحته التنفيذية ، وذلك لاعطاء فسحة من الوقت كافية للتعرف على أحكام القانون الجديد وإعداد لائحته التنفيذية ، إلا أن اللائحة صدرت بعد مضى ذلك الميعاد ، إذ صدرت في ١٩٩٥/١٢/١٢ ونشرت في ١٩٩٥/١٢/٢١.

الفصل الخامس الأحكام الرئيسية للائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي

أولاً : مقدمة :

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥ ، ونشر بال الوقائع المصرية في العدد ٢٩١ (تابع) في ١٢/٢١/١٩٩٥، وعمل باللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشرها أى من ١٢/٢٢/١٩٩٥.

وقد تضمنت اللائحة (٣٧) مادة موزعة على خمسة فصول وفقاً لما يلى:

الفصل الأول : أحكام عامة (المواد من ١ إلى ٥) .

الفصل الثاني : أحكام وشروط وإجراءات قيد المؤجرين وعقود التأجير التمويلي (المواد من ٦ إلى ٢٤) .

الفصل الثالث : القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود (المواد من ٢٥ إلى ٣٣) .

الفصل الرابع : الغاء القيد (المادتان ٣٤ و ٣٥) .

الفصل الخامس: رسوم القيد والمستخرجات (المادتان ٣٦ و ٣٧) .

ويتبين من قراءة عناوين الفصول السابقة ، وكذلك من قراءة المواد ذاتها أن اللائحة قد اقتصرت على المسائل الإجرائية فقط ، ولم تتضمن أية جوانب أخرى سبق ذكرها ، سواء كانت جوانب فنية أو موضوعية أو

تنظيمية للعلاقة المركبة ما بين المؤجر والمستأجر والمورد والمقاول وشركة الصيانة وشركة التأمين ، كما لم يرافق باللائحة أى من الوثائق المستندات اللازمة لضبط أحكام هذا النشاط الجديد لاسيما عقد التأجير التمويلي ، ونماذج الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر المستندات المحاسبية ، هذا وفي وقت لاحق فقد أعدت مصلحة الشركات نموذجاً لعقد التأجير التمويلي لا يدعو أن يكون ترديداً حرفيأً لمواد القانون .

ثانياً : إحكام اللائحة التنفيذية :

وباستعراض المواد التي تضمنتها اللائحة التنفيذية فإنه يمكن إيجازها فيما يلى :

الفصل الأول : إحكام عامة :

أوردت المادة (١) من اللائحة تعريفات للعبارات ذات الأهمية في تنفيذ القانون ، فنصت على أن يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

الجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات) .

العقد : عقد التأجير التمويلي .

سجل المؤجرين : السجل الذي يقيد فيه المؤجرون طبقاً لأحكام المادة (٣) من القانون .

سجل العقود : السجل الذي تقييد فيه طبقاً للمادة (٢) من القانون عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها وعقود البيع التي تتم استناداً إليها وكذلك أي تعديل لهذه العقود .

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي .

المقاول : الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي .

المال : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي و يكون لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

المستأجر : من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي .

وأوضحت المادة (٢) ما يعد تأجيراً تمويلياً في تطبيق أحكام القانون، فعددت أنواع عقود التأجير التمويلي وفقاً لما يلى :

أ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند إنتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتحقق عليها المؤجر مع المستأجر .

ب - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقة بناء على طلب المستأجر بقصد

تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي حددتها العقد .

ج - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذته بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المال المؤجر لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر ولا يدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية .

وأجازت المادة (٢) للمؤجر أن يؤمن على المال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على تحميم المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه .

وأجازت المادة (٤) ، قبل إبرام عقد التأجير التمويلي ، أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير ، على أن تتناول المفاوضة ما يأتي :

١ - مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه .

٢ - الوسائل الأخرى التي يتفق طرفا عقد التأجير التمويلي على مفاوضة المورد أو المقاول عليها .

ولاتكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التأجير إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمورد أو المقاول .

وفي جميع الأحوال لا يلتزم من يتولى التأجير بأى إتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول .

وأوجبت المادة (٥) أن يتم تسليم المال إلى المستأجر سواء من المؤجر أو المورد أو المقاول بموجب محضر إسلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الإسلام وما به من عيوب إن وجدت .
ويكون المستأجر مسؤولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الإسلام .

ويلتزم المستأجر بأن يرد المال إلى المؤجر عند إنقضاء عقد التأجير وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة عليها .

الفصل الثاني : أحكام وشروط وإجراءات القيد :

أوجبت المادة (٦) إعداد سجل خاص في الجهة الإدارية يسمى "سجل قيد المؤجرين" يقيد فيه الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلي .

كما بعد سجل خاص آخر يسمى "سجل قيد العقود" تقييد فيه عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو أن يكون أحد أطرافها مقيماً فيها ، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين أو المستأجرين من هذه العقود وكل تعديل لها ، وكذلك عقود البيع التي تتم استناداً إليها .

وتتولى مصلحة الشركات مراجعة طلبات القيد في هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتعلقة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمصلحة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة في هذا الشأن .

وأوضحت المادة (٧) من له حق القيد في سجل المؤجرين بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرى أو غير مصرى يرغب في مزاولة عمليات التأجير التمويلي وتوافق فيه شروط القيد المبينه في المادة (٩) من

هذه اللائحة. ولا يجوز قيد البنوك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس إدارة البنك المركزي المصري ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الترخيص.

ومنعت المادة (٨) أي شخص طبيعي أو إعتبري غير مقيد بسجل المؤجرين من مزاولة عمليات التأجير التمويلي أو أن يستعمل عبارة التأجير التمويلي أو مرادفاً لها في عنوانه.

وحددت المادة (٩) الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد بسجل المؤجرين وفقاً لما يلى :

أولاً : بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

- أ - أن يكون كامل الأهلية طبقاً لقانون المصري.
- ب - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه الإعتبار.
- ج - ألا يكون قد أشير إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ثانياً : بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبرية :

- أ - أن يكون عقد أو سند إنشائه مشهراً طبقاً لقانون.
- ب - أن يكون نشاط التأجير التمويلي من بين أغراضه وذلك فيما عدا البنوك.

كما حددت المادة (١٠) من يقدم طلب القيد بسجل المؤجرين بالنسبة إلى الشخص الطبيعي بأنه إما أن يكون صاحب الشأن أو وكيله وذلك بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات الآتية :

- أ - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية بالنسبة للمصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .
- ب - صحيفة الحالة الجنائية ويجوز لغير المصري أن يقدم ما ي證明 مقامها.
- ج - إقرار بعدم سبق شير إفلاسه ، فإذا كان قد سبق الحكم بشير إفلاسه فيجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .
- وبالنسبة لغير المصريين يتبعن أن تكون المستدات المنصوص عليها في البندين (ب) ، (ج) معتمدة من الجهات المختصة في البلد الصادرة فيها ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية أو قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلد .

وأوضحت المادة (١١) من له الصفة في تقديم طلب القيد بالنسبة إلى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة بأنه من له حق الإداره والتوفيق من الشركة بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقاً به المستدات الآتية :

- أ - صورة البطاقة الشخصية او العائلية للشركاء و مديرى الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .
- ب - صورة عقد الشركة مبيناً به أن من أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي .
- ج - صحيفة الحالة الجنائية لكل من الشركاء أو مديرى الشركة ويجوز لغير المصريين تقديم ما ي證明 مقامها معتمداً من الجهة المختصة في بلده ومصدقاً عليها على النحو المبين في المادة السابقة .

د - إقرار من كل من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديرى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بعدم سبق شير إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بغير إفلاس إدھم وجہ تقديم ما يثبت رد اعتباره .

أما بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والجمعيات التعاونية فيقدم طلب القيد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقاً به المستندات الآتية (المادة ١٢) :

أ - نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة أو الجمعية ونظامها الأساسي مبيناً به أن من أغراض الشركة أو الجمعية مزاولة نشاط التأجير التمويلي ، وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أي تعديل ادخل على عقد الشركة أو الجمعية أو نظامها الأساسي .

ب - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومن لهم حق التوقيع ، ويكتفى بصورة من جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

ج - صحيفة الحالة الجنائية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن لهم حق الإدارة والتوقيع ، ويجوز لغير المصري تقديم ما يقوم مقامها من جهة المختصة في بلده ومصدقاً عليها على النحو المبين في هذه اللائحة .

د - إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوقيع وجميع الشركاء المتضامنين في شركات

التوصية بالأسماء من سبق الحكم بشير إفلاسه ، فإذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره .

ونصت المادة (١٣) على أن يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية العامة من الممثل القانوني للشخص الإعتباري مبيناً به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلي .

وأوجبت المادة (١٤) على البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين أن تقدم الترخيص الصادر لها من البنك المركزي بمزاولة هذا النشاط .

وأبانت المادة (١٥) وسيلة إثبات القيد بقولها أن يسلم من يقيد في سجل المؤجرين بطاقة قيده مبيناً بها إسمه وجنسيته وموطنه وإنمائه القانوني بالنسبة إلى الشخص الإعتباري ورقم القيد ، وعلى من يتم قيده إثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته .

وأوضحت المادة (١٦) أن للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيراً تمويلياً كما يكون له حق القيد في السجل التجاري بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلي .

ولم تستلزم المادة (١٧) بالنسبة لقيد المؤجر في السجل التجاري وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلي بموجب البطاقة الصادرة له طبقاً للمادة (١٥) من اللائحة ، إتخاذ أي إجراء آخر ، فيتم القيد في السجلين المذكورين دون التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين .

وأوضحت المادة (١٨) إجراءات قيد عقود التأجير التمويلي ، فيجب أن يقدم طلب القيد موقعاً عليه من طالب القيد أو وكيله أو الممثل القانوني للشخص الإعتبري من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

أ - إسم طالب القيد والأسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت .

ب - البيانات الدالة على شخصية كل طرف من أطراف العقد وعلى الأخص صفتة وإسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان أحد الأطراف شخصاً إعتبرياً يبين شكله القانوني وسند إنشائه وإسم ممثله ونوع النشاط الذي يقوم به .

ج - بيان عن المال المؤجر ، فإذا كان عقاراً يبين موقعه ومساحته وحدوده، وإذا كان أرضاً زراعية فيذكر إسم الناحية والحوض ورقم القطعة ، وإذا كان أرض فضاء أو عقاراً مبنياً فيبين إسم القسم والشارع والحاره والرقم ، وإذا كان منقولاً فيجب أن يوصف المال ويدرك نظام تسليمه .

د - نظام التأمين على المال المؤجر إن وجد .

ه - بيانات خاصة عن النشاط الذي يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج .

و - الأحكام المنظمة لملك المستأجر للمال .

ز - تاريخ بدء سريان العقد ومدته .

وحددت المادة (١٩) المستدات التي يجب ارفاقها بطلب القيد في سجل العقود بما يأتي :

- أ - صورة عقد التأجير التمويلي وفقاً للنماذج التي تعدّها مصلحة الشركات .
- ب - المستدات التي تحدد مالك المال المؤجر .
- ج - أصل إيصال سداد رسم القيد .
- د - صورة البطاقة الضريبية .

وأوضحت المادة (٢٠) أن للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعي في تحديد الثمن المبالغ التي أداها للمؤجر .

وأوجبت المادة (٢١) أن يخضع تملك الأجنبي للمال المؤجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية .

ونصت المادة (٢٢) على أنه في حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد ، فيلتزم برد المال إلى المؤجر وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم ثبت فيه أوصاف المال وحالته .

وأوضحت المادة (٢٣) أحكام قيد عقد البيع الذي يتم إستناداً إلى عقد تأجير تمويلي في سجل العقود ، وأن يتضمن طلب القيد بصفة خاصة البيانات الآتية :

- أ - إسم طالب القيد .
- ب - بيان عن البائع من واقع قيده في سجل المؤجرين .

ج - بيانات عن المشتري (الأسم والسن والجنسية ومحل الإقامة) وإذا كان الشخص اعتبارياً فيبين شكله القانوني وسند إنشائه وإسم ممثله القانوني .

د - بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع أو السند الذي يخوله حق البيع.

ه - وصف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً على النحو المبين في قيد عقد التأجير التمويلي .

و - بيان ثمن ونظام تملك المال .
وحددت المادة (٢٤) ما يجب أن يرفق بطلب قيد عقد البيع من مستدات بانها :

أ - صورة عقد البيع .

ب - صورة سند ملكية البائع للمال أو السند الذي يخوله حق بيعه .

ج - أصل إيصال سداد رسم القيد .

الفصل الثالث : القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود :

نصت المادة (٢٥) على أن يتولى مكتب القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود في كل من السجلين المعددين لهذا الغرض ، وذلك بناء على الطلب الذي يقدم للقيد .

وأوجبت المادة (٢٦) أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية ، وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحرير أو حشو أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بما مشينا ، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو الملغاة ، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة .

ونظمت المادة (٢٧) سجل المؤجرين بأن تفرد فيه صفحة خاصة لكل مؤجر ، كما يفرد في سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلي ، وترقم الصفحات في كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم الجهة الإدارية وتحرر بياناتها بالمداد الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهمشية بالمداد الأحمر .

كما نظمت المادة (٢٨) عملية قيد الطلبات بأن تقييد حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفاة لجميع البيانات والمستندات ، ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في السجل الخاص بها ، ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

وحددت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ إجراءات التأشير الهمشي وإجراءات تجديد القيد ، وذلك بأن تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهمشي بتعديل القيد من ذوى الشأن . ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الخاصة بالطالب والسنن الذي يبيح له طلب التأشير ، مع أى صاحب تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة للطلب .

وفي حالة طلب التأشير ببيانات جديدة من شأنها التغيير أو التعديل في القيد فيتم التأشير بها في صحيفة القيد ذاتها مع الإشارة في هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له ، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقاً للفئات المحددة باللائحة . ولا يقبل أى طلب لإعتبر العقد مجدداً بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل التجاري إلا إذا كان الطلب مقدماً وموافقاً عليه من إطراff العقد الأصلي أو مصدقاً على توقيعاتهم فيه .

وفي الأحوال التي يجوز فيها للمؤجر أو المستأجر التنازل قانوناً عن عقد التأجير التمويلي ، لا يجوز الإحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به في سجل العقود .

ويؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع طلب التجديد .

وبعد تدوين البيانات الواردة في الطلب ، ترد إلى الطالب إحدى نسختي الطلب مختومه بخاتم الجهة الإدارية ومؤشرأً عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير بحسب الأحوال .

الفصل الرابع : الغاء القيد :

أوضحت المادة (٣٤) إجراءات الغاء القيد في سجل المؤجرين بأن يكون الإلغاء بناء على طلب صاحب الشأن أو وفاة الشخص الطبيعي أو إنفاس الشخص الاعتباري ، ويكون الغاء القيد بإثبات ذلك بصحيفة القيد وخطمه بخاتم الجهة الإدارية ، ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

وحددت المادة (٣٥) حالات إلغاء القيد في سجل العقود وذلك في الحالات الآتية :

أ - إنفاس مدة العقد دون تجديد .

ب - بناء على طلب أطراف العقد .

ج - صدور حكم نهائي بالإلغاء .

وإذا ألغى القيد ، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي تمت في الفترة ما بين القيد والإلغاء .

الفصل الخامس : رسوم القيد والمستخرجات :

حددت المادة (٣٦) الرسوم المختلفة الواجب أداؤها نظير كل إجراء أو خدمة يقتضيها نشاط التأجير التمويلي ، وذلك إستناداً وفي نطاق الحدود القصوي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون وذلك وفقاً لماليـي :

- ١٠٠ جنية عن طلب قيد الشخص الطبيعي في سجل المؤجرين .
- ١٥٠ جنية عن طلب قيد الشخص الإعتباري في سجل المؤجرين .
- ٥ جنيـاً عن طلب قيد عقد التأجير التمويلي في سجل العقود .
- ٥ جنيـاً عن طلب عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي .
- ٢٥٠ جنيـاً عن طلب التعديل في سجل قيد المؤجرين .
- ٥ جنيـاً عن طلب التعديل في سجل عقود التأجير التمويلي .
- ٥ جنيـاً عن طلب التعديل في عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي .
- ١٠ جنيـات رسم طلب صورة من القيد في السجلين .
- ١٠ جنيـات رسم التأشير الهامشى في السجلين .

وأخيراً أجازت المادة (٣٧) لاي شخص طلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد العقود ، ويقدم الطالب مشفوعاً بالإيصال الدال على سداد الرسم ، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة .

القسم الثاني

الجوانب المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي

في ضوء قانون التأجير التمويلي

ولائحته التنفيذية

القسم الثاني الجوانب المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي في ضوء قانون التأجير التمويلي وláئحته التنفيذية

وقد أختص هذا القسم بدراسة الجوانب المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي في ضوء قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، كما تناول المعالجة المحاسبية للتأجير التمويلي في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ .

لذلك فقد أنقسم هذا القسم إلى ستة فصول رئيسية وفقاً لما يلي :

الفصل السادس : المبادئ المحاسبية وعقود التأجير التمويلي .

الفصل السابع : أهم المصطلحات المستخدمة في المحاسبة عن التأجير التمويلي .

الفصل الثامن : تصنيف عقود التأجير التمويلي .

الفصل التاسع : المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية)

الفصل العاشر : المحاسبة عن المشاكل الخاصة بعقود التأجير التمويلي .

الفصل الحادي عشر : موقف مراجع الحسابات من عقود التأجير التمويلي والأفصاح عنها .

الفصل السادس

المبادئ المحاسبية وعقود التأجير التمويلي

لأغراض المحاسبة عن عقود الإيجار ، فلقد صنفت بشكل عام بالمعايير المحاسبي الدولي السابع عشر الخاص بعقود الإيجار طويلة الأجل على النحو التالي :

١ - عقود التأجير التشغيلية Operating Leases

٢ - عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) Finance (Capital) Leases

والتمييز الرئيسي بينهما هو أنه ينظر إلى عقود التأجير التشغيلية على أنها عقود تنفيذية Executory Contract وهي تلك العقود التي يتوقف تنفيذها على شرط التزام أطراف العقد بأداء المطلوب منها مستقبلاً . ولقد جرى العرف على عدم تسجيل تلك العقود (أي عدم رسمتها) مع الإكتفاء بتسجيل القيمة الإيجارية ، كما أنه ينظر إلى عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) على أنها عقود غير تنفيذية Nonexecutory Contract حيث يتم تسجيل تلك العقود في بداية عقد الإيجار أي يتم رسمتها ، وعموماً يتم تصنيف عقود الإيجار بالشكل السابق اعتماداً على اختبار جواهر حق الملكية Material Ownership Test من خلال الشروط المتفق عليها كل من المؤجر والمستأجر ^(١) والمتضمنة بالعقد وليس على خصائص الأصل

(١) عرف القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي في مادته الأولى المؤجر " بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر عمليات التأجير التمويلي بعد قيده طبقاً لاحكام هذا القانون ، ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص بذلك " ، كما عرف القانون المستأجر : بأنه من يحوز مالاً يستأداً إلى عقد تأجير تمويلي ، أما المال أو الأموال " فهي

المؤجر، فعقود التأجير التشغيلية لا تنتقل منفعة جوهر حق الملكية Material Ownership Interest من المؤجر إلى المستأجر ، على العكس من ذلك نجد عقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) تنتقل هذه المنفعة . ويقصد بمنفعة جوهر حق الملكية (ليس حق الملكية القانونية) بانها انتقال لكافه مخاطر ومنافع حق ملكية الأصل المؤجر ، وتعني المخاطر ما قد يتعرض له الأصل المؤجر من تقادم وبلى وكوارث وصيانة ، كما تعنى المنافع حق استخدام الأصل ، القيمة الإيجارية الدورية ، وانتقال الملكية القانونية للأصل المؤجر في نهاية عقد الإيجار ، ولقد أشار المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته رقم (٧) بأن عقود التأجير التمويلي هي عقود غير قابلة للإلغاء وتتضمن للمؤجر إسترداد رأس المال بالإضافة إلى عائد على الأموال المستثمرة فيه . ولقد حددت التوصية رقم (١٢) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية FASB وكذلك المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) الشروط التي يجب توافرها لاعتبار العقد رأسانياً وإلا أصبح عقداً تشغيلياً ، وكذلك أورد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي الحالات التي تعد فيها عقود التأجير عقود تأجيرية تمويلية (*) .

ولقد أشار المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته رقم (٤٥) إلى المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التشغيلية بقوله "نظراً لأنه تبقى المخاطر المتعلقة بملكية ومنافع الأصل المؤجر في عقد التأجير التشغيلي ، فإنه يعالج الأصل من وجهة نظر المؤجر على أنه أصلاً ثابتاً قابلاً للإستهلاك . ويعتبر الإيراد الناتج عن تأجير الأصل ايراد يدرج بقائمة الدخل خلال مدة تأجير

= كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي عدا سيارات الركوب وأندراجات الآلية .

(*) سنعرض لذك الشروط والحالات في الفصل الثامن .

الأصل . ولا يعترف صاحب المصنع أو التاجر الموزع بأي ربح بيع عند دخوله بعد تأجير تشغيلي لأنه ليس معادلا لعملية بيع .

كما قرر المعيار الدولي أيضاً في فقرته رقم (٤٧) بأنه تحمل التكاليف على الأرباح متضمنه الإستهلاك الذي يحدث من أجل كسب ايراد التأجير . ويعرف بإيراد الإيجار بعد استبعاد أيه مقوّضات مقابل خدمات التأمين والصيانة مثلاً على أساس القسط الثابت خلال مدة القرض حتى ولو لم تكن مقوّضات ايرادات التأجير على ذلك الأساس، إلا إذا توافر أساس مننظم آخر أفضل من حيث تمثيله للنطاق الزمني لعملية الكسب المتضمنة بعقد التأجير .

وفي الحقيقة لانثير عقود التأجير التشغيلي مشاكل محاسبية ذات شأن عكس عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) للأسباب الآتية :

١ - انتقال منفعة جوهر حق الملكية (جميع مخاطر ومنافع حق الملكية) إلى المستأجر بالرغم من أن المؤجر لم ينقل حق ملكية الأصل المؤجر رسميًا للمستأجر . ويقترح بقوة لهذا الانتقال لمنفعة جوهر Sale/ Purchase Transaction / شراء / بيع حق الملكية بأنه عملية بيع (١) : وعلى هذا الأساس يتبع الآتي (١) :

(أ) يجب على المؤجر أن يسجل عملية تأجير الأصل كعملية بيع .

(ب) يجب على المستأجر أن يسجل عملية تأجير الأصل كعملية شراء بمجرد ابتداء عقد الإيجار .

(١) Glenn A. Welsch & Charles T. Zlatkovich, Intermediate Accounting, Richard D. Irwin, Inc., 1989. p 1046

٢ - قد يرغب المستأجر أن يتتجنب التقرير عن الإلتزام الناتج عن عقود الإيجار وذلك بعدم رسمة الأصل المستأجر ، بسبب أن عملية تسجيل التزام عقد الإيجار سوف تزيد نسبة الديون إلى حقوق الملكية، لذلك فإن أحد الأهداف الرئيسية للتوصية رقم (١٣) والمعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) هي تحديد الحالات التي يتم فيها انتقال منفعة جوهر حق الملكية ، حتى يمكن أن يطلب من المستأجر أن يسجل العنصر المؤجر كأصل وتسجيل ما يتعلق بالعقد كالالتزام .

يتضح مما سبق أن هناك ضرورة للتفرقة بين عقود التأجير التشغيلية وعقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) حيث يتم في الأخيرة انتقال منفعة جوهر حق الملكية ، وبالتالي فيطلب من المستأجر أن يسجل الملكية المؤجرة كأصل ويثبت الإلتزام الناشيء عن العقد في السجلات المحاسبية ونجد أن هذا ينسق مع مبدأ الأفصاح الكامل Full-Disclosure Principle ، والذي يتطلب بأن تقوم المنشأة بالتقرير عن كافة اصولها والتزاماتها ، أما الحالات التي ليس من الضروري فيها أن تتم الرسمة فتتطلب التوصية افصاحاً جوهرياً للدفاتر الإيجارية المستقبلية في شكل ملاحظات بالقوائم المالية .

وفيما يتعلق بقياس الدخل فإن مبدأ المقابلة Matching Principle يحدد مقدار وتوقیت المصروف الخاص بعقد الإيجار الذي يتم التقرير عنه . كما أن مبدأ التكلفة Cost Principle يحكم تحديد تكلفة الأصول المؤجرة التي يتم رسملتها ، حيث أنه تؤثر تلك التكلفة في مقدار المصروف الذي سيعرف به مستقبلاً .

من الأهداف الأساسية الأخرى للتوصية رقم (١٣) والمعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) توفير الأرشادات أو القواعد التي على أساسها يعترف

المؤجر بإيرادات عقود الإيجار ، لهذا فقد حددت التوصية وكذلك المعيار الدولي المحاسبي الحالات التي تعالج فيها عملية تأجير الأصل كعملية بيع ، حيث يعترف بالإيراد في بداية عقد الإيجار . لهذا فإن القضية المحاسبية الأساسية بالنسبة للمؤجر هي توقيت الإعتراف بالإيراد ، وهذا فيعتبر مبدأ الإيراد Revenue Principle على نفس درجة الأهمية لمبدأ الإفصاح الكامل الذي يحكم الإفصاح الكامل عن إيراد عقود الإيجار وأي التزامات تنشأ عن العقد .

وفيما يتعلق بالقضايا المحاسبية سالفة الذكر فقد أمدت التوصية رقم (١٢) والمعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) بالارشادات المتعلقة بتسجيل عقود الإيجار في دفاتر كل من المستأجر والمؤجر ، وفيما يلي ملخص للقيود المحاسبية المتعلقة بعقود الإيجار والتي تترجم تلك الأرشادات بسجلات كل من المؤجر والمستأجر :

عقود التأجير التشغيلية

المستأجر	المؤجر
عدم رسالة تكلفة الأصل المستأجر في بداية عقد الإيجار .	عدم الاعتراف بالعقد كعملية بيع في بداية العقد .
الاعتراف بالمدفوعات الدورية كمصروف إيجار :	الاعتراف بالتحصيلات الدورية كإيراد إيجار :
ح/ مصروف الإيجار	ح/ النقيدة
ح/ النقدية	ح/ إيراد العقار
	الاعتراف بالاستهلاك كما هو الحال في الأصول الأخرى القابلة للاستهلاك

عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية)

المؤجر	المستأجر
الاعتراف بالحصول على الأصل المؤجر في بداية عقد الإيجار (كعملية بيع) :	الاعتراف بانتقال الأصل المؤجر في بداية عقد الإيجار (كعملية بيع) :
ح/ مديني عقود الإيجار	ح/ مديني عقود الإيجار
ح/ الأصل المؤجر	الاعتراف بالتحصيلات الدورية كجزء من إيراد الفائدة وتخفيض لأصل الدين :
ح/ التزام عقد الإيجار	الاعتراف بالمدفوعات الدورية كجزء من مصاريف الفوائد وتخفيض للالتزام :
ح/ مصروف الفائدة	ح/ ايراد الفائدة
ح/ التزام عقد الإيجار	ح/ مديني عقود الإيجار .
ح/ الندية	ح/ الندية

يتضح من الملخص السابق أنه في حالة عقود الإيجار الرأسمالية يقوم المستأجر بحساب الاستهلاك ، على أساس أنه في هذه العقود تقل للمستأجر منفعة جوهر حق الملكية للأصل ، ليكون له أكثر من حق مؤقت لاستخدام هذا الأصل .

وهذا ما أغفله القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي حيث أقررت المادة (٢٤) حق الاستهلاك للمؤجر فقط على أساس أن جميع عقود الإيجار عقود تشغيلية وفي ذلك تعارض مع المبادئ والمعايير المحاسبية كما أوضحنا سلفا ، فلقد نصت هذه المادة " بأن يكون للمؤجر الحق في استهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجري عليه العمل عادة ، وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري استهلاكه ، ذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال، ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الاستهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن

يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر أو الديون المشكوك فيها وفقاً للقانون .

كما نصت المادة ٢٥ من نفس القانون " بأنه تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية . ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الارباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تتفيداً للعقد مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً ، كما يجب عليه أن يدرج في الأيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها ."

وبسبب أن كل عقد تأجير تمويلي يتضمن طرفيين أحدهما المؤجر والأخر المستأجر فنظرياً يجب أن يكون هناك اتساق محاسبي^(١) وذلك في دفاتر وسجلات كل منهما ، أي يجب أن يسجل كل من الطرفين عكس بعضهما البعض من قيود محاسبية ، كما يتضح من الملخص السابق وكما هو الحال في كثير من المعاملات كالبيع بالأجل (بين البائع والمشتري) والسدادات (بين المقرضين والمفترضين) ، لهذا كان اهتمام المحاسبين بموضوع المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي منذ سنة ١٩٤٩^(٢) من أجل إرساء مجموعة من المعايير التي تحكم المحاسبة

^(١) في بعض الأحيان قد يصنف عقد الإيجار بطريقة مختلفة في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر ، أي يسجل كعقد إيجار تشغيلي في دفاتر أحدهما في حين يسجل كعقد إيجار رأسمالي في دفاتر الآخر ، وعلى ذلك لا يتحقق الاتساق المحاسبي كما سيتبين ذلك فيما بعد .

^(٢) لقد بدأ تداول معايير المحاسبة عن التأجير التمويلي والتقرير عنها منذ عام ١٩٤٩ عندما صدرت نشرة البحوث المحاسبية (ARB) Accounting Research Bulletins رقم ٢٨ .

عن هذا الموضوع بهدف تحقيق الاتساق المحاسبي في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر وضمان قياس نتيجة الأعمال والافصاح عن المركز المالي للمنشأة بما لا يتعارض مع المبادئ المحاسبية المعترف عليها .

ولهذا ينادي أحد الكتاب^(١) بأنه يجب أن يحافظ على هذا الاتساق المحاسبي كلما أمكن ذلك من أجل الأغراض الهيكلية وهذا ما أكد عليه المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته السادسة عندما نص على أنه من المناسب أن يستعمل كل من المؤجر والمستأجر تعريف موحدة لكليهما وأن يصنف الطرفان عقد التأجير بنفس الطريقة ولكن هناك ظروف قد تحدث تؤدي إلى عدم الاتساق ، فلقد أشار المعيار على أنه قد تكون هناك ظروف مختلفة لكل من الطرفين قد تؤدي أحيانا إلى تصنيف عقود تأجير متشابهة بشكل مختلف لدى كل من المؤجر والمستأجر .

الفصل السابع

أهم المصطلحات المستخدمة في المحاسبة

عن التأجير التمويلي

أوضحنا في الفصل السابق كيفية معالجة عقود التأجير التشغيلية، رأينا أن نتناول أهم المصطلحات المستخدمة في المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي كما تناولتها كل من توصية مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) رقم (١٢) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) في ضوء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي وذلك قبل تناول موضوع المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) في الفصل التالي.

أولاً : أهم المصطلحات كماتناولها مجمع معايير المحاسبة المالية : (FASB)

١ - مدة عقد الإيجار (Lease Term)^(١)

هي الفترة الأساسية للعقد غير القابلة للإلغاء فضلاً عن الفترات الإضافية للعقد التي تمنح من خلال حق التجديد التحفيزي Bargain Renewal Options وكذلك كافة الفترات التي تعطى عن طريق حق تجديد العقد والتي يكون في أثنائها مبلغ معلن Outstanding من المؤجر للمستأجر قبل تاريخ ممارسة حق الشراء التحفيزي ، وإلا تمتد مدة عقد الإيجار لتاريخ ممارسة حق الشراء التحفيزي ، أي أن مدة عقد الإيجار هي الفترة المتوقعة

(١) هذا التعريف كما جاء بالتوصية رقم (٩٨) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية FASB والتي عدل التعريف الوارد بالتوصية رقم (١٢).

FASB, Statement of Financial Accounting Standards No. 98, Accounting For leases :Sale-Leaseback Transactions involving Real Estate Definition of the Lease Term., Initial Direct Costs of Direct Financing Leases (an amendment of FASB Statement 13, 66, and 91, and a recission af FASB Statement 26 and Technical Bulletin 79 - 11), Para 22, May 1988.

بتأكيد معقول بأن المستأجر سيستمر في عقد الإيجار (مع الاخذ في الاعتبار بعض حالات حق التجديد التحفيزى أو حق الشراء التحفيزى) .

٢ - حق التجديد التحفيزى *Bargain Renewal Option*

عبارة عن حق يسمح للمستأجر أن يجدد عقد الإيجار بقيمة إيجارية تكون منخفضة بمقدار كافى عن القيمة الإيجارية السوقية المتوقعة للأصل فى تاريخ ممارسة الحق ، وأن يتضح فى تاريخ بداية عقد الإيجار أن ممارسة المستأجر لهذا الحق مؤكدة بطريقة معقولة .

٣ - حق الشراء التحفيزى *Bargain Purchase Option*

هو حق يسمح للمستأجر أن يشتري الأصل المستأجر بسعر يكون منخفضاً بمقدار كافى عن القيمة السوقية المتوقعة للأصل فى تاريخ ممارسة هذا الحق ، وتنظير هذه الممارسة فى بداية العقد أنها مؤكدة بطريقة معقولة .

ولقد تعرض القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي لذلك حيث نصت المادة الخامسة على " أن للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها وذلك مع عدم الأخل بالحكم قانوني تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وحضر تملك الأجانب للأراضي الزراعية . وفي حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان " .

كما نصت المادة الثانية عشر من نفس القانون على " أن يظل المال المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أو حقه

بعقار ، و اذا اشتري المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته اليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد" .

٤ - الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار - المستأجر -

(*) Minimum lease payment - lessee

عبارة عن مدفوعات القيمة الإيجارية المتعهد بدفعها المستأجر مقابل الاحتفاظ بالأصل فترة التعاقد مع استبعاد النفقات التنفيذية للعقد (مثل التأمين - الصيانة - الضرائب) المطالب بدفعها المستأجر . أما إذا تضمن عقد الإيجار حق الشراء التحفيزي فيما يشمل الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار على كل من مدفوعات القيمة الإيجارية بالإضافة إلى حق الشراء التحفيزي . أما إذا لم يتضمن عقد الإيجار حق الشراء التحفيزي ، فإن الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار تتضمن كل من الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار والقيمة المتبقاه في نهاية مدة العقد بواسطة المستأجر وكذلك قيمة الغرامة التي قد يلتزم بها المستأجر في حالة عدم تجديده العقد أو تجديد فتره سريانه .

٥ - الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار - المؤجر -

Minimum lease payment - lessor

نفس مدفوعات العقد السابقة - بالنسبة للمستأجر - بالإضافة إلى - القيمة المتبقاه المضمونة بواسطة طرف ثالث - غير المستأجر أو المؤجر - (ويلاحظ أنه عندما يوجد حق شراء تحفيزي فإن المؤجر يحمل القيمة المتبقاه بسبب احتفاظ المستأجر لها في نهاية مدة عقد الإيجار) .

(*) هذا المصطلح يستخدم في التوصية رقم (١٢) لمجمع معايير المحاسبة المالية FASB ولكن هناك مصطلحات أخرى تعبر عن مضمون هذا المصطلح مثل مدفوعات القيمة الإيجارية Rent Payment أو القيمة الإيجارية الدورية Periodic Lease أو القيمة الإيجارية الدورية لعقد الإيجار Rent

٦ - القيمة المتبقية المقدرة للإصل المستأجر

Estimated Residual Value of the Leased Asset

هي عبارة عن القيمة السوقية المتوقعة للإصل المستأجر في نهاية مدة العقد ، أما القيمة المتبقية غير المضمونة تعتبر القيمة المتبقية المتوقعة ناقص أي مقدار يضمن بواسطة المستأجر أو طرف ثالث .

٧ - معدل العائد الضمني للمؤجر

Lessor's Implicit Interest Rate

يمثل معدل الفائدة الذي يدره الاستثمار في الإصل المؤجر ، والذي يجعل في بداية العقد القيمة الحالية لكل من الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار (مع استبعاد أي نفقات تنفيذية يتم دفعها بواسطة المؤجر) والقيمة المتبقية غير المضمونة ، متساوية لـ القيمة السوقية للإصل .

٨ - معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر

Lessee's Incremental Borrowing Rate

ويحدد في ضوء معدل فائدة القرض الذي يمكن للمستأجر الحصول عليه في تاريخ بداية العقد وبنفس شروط عقد الإيجار لكي يحصل على التمويل اللازم لشراء الأصل المؤجر .

ثانياً: أهم المصطلحات كما تناولها المعيار الدولي المحاسبي رقم(١٢):

١ - عقد الإيجار Lease

اتفاقية يعطى المؤجر بموجبها إلى المستأجر حق استخدام أصل ما مقابل أجر معين ولمدة محددة .

٢ - القيمة العادلة Fair Value

هي المبلغ الذي يمكن أن يستبدل به أصل من الأصول بين مشتري وبائع راغبين ومطلعين في معاملة متساوية بينهما خالية من أي ضغط من أحدهما على الآخر.

٣ - العمر الانتاجي Useful Life

ويقصد به :

- أ - الفترة التي تتوقع فيها المنشأة أن يستخدم الأصل القابل للاستهلاك
- ب - عدد وحدات الإنتاج أو سواها التي يتوقع أن تحصل عليها المنشأة من استخدام الأصل الثابت القابل للاستهلاك .
- ٤ - مجمل الاستثمار في عقد التأجير

Gross Investment in the Lease

يقصد به مجمل المبالغ التي تدفع بموجب عقد تأجير تمويلي من وجهة نظر المؤجر مضافا إليها القيمة المتبقية للأصل غير المضمونة .

-

٥ - دخل التمويل غير المكتسب

Unearned Finance Income

هو الفرق بين اجمالي استثمار المؤجر في عقد التأجير والقيمة الحالية له .

٦ - صافي الاستثمار في عقد التأجير

Net Investment in the Lease

هو اجمالي الاستثمار في عقد التأجير بعد طرح دخل التمويل غير المكتسب .

٧ - عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي) Finance lease

هو العقد الذي بموجبه يتم نقل كافة الأخطار والمنافع المتعلقة بملكية الأصل إلى المستأجر بصفة رئيسية . وقد تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية العقد أو قد لا تنتقل .

٨ - عقد التأجير التشغيلي Operating Lease

هي كافة العقود الأخرى غير عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) وعادة تكون مدة عقد التأجير في هذه الحالة أقل من مدة العمر الانتاجي للإصل ويدخل في دائرة هذا النوع من العقود إيجار العقارات .

٩ - عقد التأجير غير القابل للإلغاء

Non-Cancellable Lease

هو العقد الذي لا يتم الغاؤه إلا في الحالات التالية :

- عند حدوث ظروف طارئه بعيدة الاحتمال .

- عند الإنفاق مع المؤجر .

- إذا تعاقد المستأجر مع المؤجر بعقد جديد يغطي الأصل نفسه أو أصلاً مشابهاً له .

- عندما يقوم المستأجر بدفع مبلغ إضافي محدد بحيث يبدو عند بداية عقد الإيجار أن استمرار عقد الإيجار مؤكداً بدرجة معقولة .

١٠ - بداية عقد التأجير Inception of the Lease

هو أول التاريحين : تاريخ عقد التأجير أو تاريخ التزام الطرفين ببنوده .

١١ - مدة عقد الإيجار Lease Term

هي المدة غير القابلة للإلغاء التي التزم بها المستأجر لاستئجار أصل ما بالإضافة إلى أيام مدة أخرى يكون فيها للمستأجر خيار استمراره في استئجار الأصل سواء كان ذلك مقابل عوض إضافي أم لا ، وان يكون هناك تأكيد بدرجة معقولة في بداية عقد التأجير بأن المستأجر سوف يستمر لهذه الفترة الإضافية .

١٢ - صافي النقدية المستثمرة Net Cash Invested

هو رصيد النقدية الخارجية Outflows والنقدية الداخلة Inflows الخاص بعد عقد التأجير أن يستبعد منه التدفق النقدي الداخل والخارج ببطء أخطار التأمين والصيانة وأية نفقات أخرى مماثلة تحمل على المستأجر . ويقصد بالتدفق النقدي للخارج المبالغ التي يدفعها المؤجر ثمناً للاستحواز على الأصل والضريبة والفوائد وأصل القرض الذي يدفع إلى طرف ثالث (مول) أما التدفق النقدي للداخل فتشمل الإيجار المستلم من المستأجر والمبالغ التي يتم استلامها مقابل القيمة المتبقاه ، والمزايا الضريبية الدائنة أو أي وفر ضريبي أو أي دفعات مستلمه تعود إلى عقد التأجير .

١٣ - الإيجار غير المحدد Contingent Rental

هو الإيجار الذي يحدد قيمته عامل الوقت ، مثل نسبة مئوية من المبيعات ، أو من كمية استخدام الأصل ، أو مستويات الأسعار ، أو معدل الفائدة في السوق .

الفصل الثامن

تصنيف عقود التأجير التمويلي

اولا : التعرف على عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) :

قبل إصدار التوصية رقم (١٣) كان يتم المحاسبة عن كافة عقود الإيجار كعقود تشغيلية ، وعندما صدرت التوصية أوردت الحالات التي يتم فيها رسملة عقود الإيجار بسبب عدم معقولية معالجة كافة العقود كعقود تشغيلية ، حيث انه ينتج عن ذلك في بعض الحالات ظاهرة التمويل الخفي Off-Balance Sheet (اي الحصول على التمويل بدون تسجيل دين التعاقد) فمن وجهة نظر التوصية ان عقد الإيجار الذي ينقل منفعة ملكية الأصل المؤجر يخلق اصل للمستأجر يكون اكثرا من حق مؤقت لاستخدام الأصل ، وعلى ذلك فيجب ان يعترف المستأجر بجوهر المنفعة عن طريق رسمتها كأصل عن طريق القيمة الحالية للقيم الإيجارية المستقبلية المستقبليات Present Value of Future Lease Rentals ، بالإضافة الى ذلك فانها بترت ان مثل هذا العقد يخلق التزام يساوى القيمة الحالية للقيم الإيجارية المستقبلية والتي يجب ان يعترف بها المستأجر ، وعلى ذلك فبمجرد ان تنتقل منفعة حق الملكية من المؤجر الى المستأجر فيجب على المؤجر ان يعترف بعملية بيع الأصل، ثم يسجل مدرونة المستأجر ثم ينقل تكلفة الأصل من سجلاته ، كما يستتبع ذلك ان يستهلك المستأجر منفعة حق الملكية (وليس بواسطة المؤجر) ، بالإضافة الى ذلك فان مدفوعات عقد الإيجار يجب ان يتم المحاسبة عنها عن طريق الطرفين وبنفس الاسلوب كمدفوعات دورية باعتبارها التزام على المدى الطويل .. اي يعني ذلك ان كل قيمة ايجارية تعتبر توليفة من الفائدة وتخفيض للدين .

وتجدر الاشارة الى ان رسملة عقود الإيجار ومن ثم الاعتراف بالاصل والالتزام بقائمة المركز المالي للمستأجر ستجعل قوائمه قابلة للمقارنة مع تلك الوحدات التي تشتري اصولها وتمول ثمن شرائها بدين طويل اجل ، فكلاهما في نفس المركز الاقتصادي ومطالبين بمدفوعات قانونية على مدى فترة طويلة (حيث ان المستأجر يدفع الإيجارات ، بينما الملك يدفعوا الفائدة واصل الدين) كما ان كلاهما لديه حقوق في استخدام اصول مشابهة على مدى او كل العمر الانساجي للأصل .

ثانياً : تصنيف عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) :

بسبب أهمية التفرقه بين المحاسبة عن عقود الإيجار الرأسمالية والتشغيلية فضلا عن صعوبة تحديد منفعة الملكية ، فقد أوردت التوصيه رقم (١٣) المعايير التي على اساسها يعتبر العقد رأسماليا ، وفيما يلى اطار هذه التوصيه كما هو مبين بالشكل رقم (١) التالي^(١) :

عقد التأجير التمويلي (الرأسلي) بالنسبة للمستأجر	عقد التأجير التمويلي (الرأسلي) بالنسبة لowner
يجب أن يتواجد شرط واحد على الأقل من الشروط الآتية في عقد الإيجار :	يجب أن يتواجد شرط واحد على الأقل من الشروط الآتية في عقد الإيجار :
١ - نفسها	١ - أنه ينقل حق الملكية للأصل للمستأجر في نهاية مدة العقد .
٢ - نفسها	٢ - لن يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزي bargain purchase Option
٣ - نفسها	٣ - تساوي مدة العقد ٧٥ % أو أكثر من العمر الانساجي المفتر للأهل المزجر .
٤ - نفسها	٤ - لن تساوى القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار minimum lease payment في بداية العقد على الأقل ٩٠ % (أو أكثر) من القيمة السوقية من الأصل المزجر ، بالإضافة إلى ذلك ، فيجب أن يتواجد كل من الشرطين التاليين :
غير قابلة للتطبيق .	(٥) إمكانية التبرع بقدرة المستأجر على دفع العد الالى لمدفوعات عقد الإيجار بدرجة معقوله من المسحة .
غير قابلة للتطبيق	(٦) عدم وجود شيك يتمتع باحتكار تحمل المزجر مستقبلا لتفاق خلل فترة العقد .

(١)

FASB, Statement of Financial Accounting Standards no. 13, op. cit, para. No. 7.

وكما يتضح من الشكل السابق فإنه بسبب الشرطين الاضافيين بالنسبة للمؤجر ، فليست كافة العقود التي تعتبر رأسمالية بالنسبة للمستأجر يمكن اعتبارها كذلك بالنسبة للمؤجر اي ان عقد الإيجار يمكن ان يعالج لدى المستأجر كعقد رأسمالي وفي نفس الوقت يكون عقدا تشغيليا بالنسبة للمؤجر

وتشكل هذه الشروط اختبار Transfer of Ownership Tests لتحقق حق الملكية القانونى فنجد ان مؤدى الشرط الاول ان حق الملكية القانونى سوف ينتقل الى المستأجر ، كما أن الشرط الثاني يعطى الحق للمستأجر بشراء الأصل المستأجر بسعر يكون منخفضا بطريقة جوهرية عن القيمة السوقية المتوقعة في نهاية العقد ، كما ان الشرط الثالث والذي حدد مدة عقد الإيجار بـ ٧٥٪ من العمر الانتاجي للإصل فيفترض بان تلك الفترة تعتبر كافية ليتم الاعتراف بمنفعة الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير فيفترض بأنه إذا كانت القيمة الحالية لمدفووعات عقد الإيجار على الأقل ٩٠٪ من القيمة السوقية للأصل المستأجر في بداية تاريخ التعاقد ، فان منفعة الملكية سيتم انتقالها ، واخيرا الشرطين الخامس والسادس بالنسبة للمؤجر تمد بالمخاطر التي يمكن ان تجعل الاربع شروط الاولى غير فعاليتين (ولمنع اساءة استعمال تلك الشروط) .

ولقد أشار المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته الثامنة امثلة عن الحالات التي يصنف فيها عادة عقد التأجير (الإيجار) كعقد تأجير تمويلي (رأسمالي) :

- ١ - تنتقل ملكية الأصل بموجب العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير .

- ٢ - عندما يكون المستأجر حق الخيار في شراء الأصل بسعر يتوافق أن يكون أقل من القيمة العادلة لذلك الأصل في تاريخ ممارسة حق الخيار ويكون الفرق المتوقع كافياً لاعطاء تأكيد معقول عند بدء عقد التأجير بأن المستأجر سوف يمارس خيار شراء الأصل .
- ٣ - عندما يغطي مدة عقد التأجير معظم العمر الإنتاجي للأصل ، سواء كانت ضمن بنود العقد إنتقال ملكية الأصل في نهاية مدة العقد من عدمه .
- ٤ - عندما تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات التأجير ، عند بدء العقد أكبر من أو مساوية تقريراً للقيمة العادلة للأصول المستأجرة بعد طرح الهبات أو مزايا الضرائب (الدائنة) للمؤجر في ذلك سواء كانت ضمن بنود العقد إنتقال ملكية الأصل في نهاية مدة العقد من عدمه .

ولقد أورد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي في مادته رقم (٢) الحالات التي تعد فيها عقود التأجير عقوداً تأجيرية تمويلية (رأسمالية) :

- ١ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد^(١) استناد إلى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتلقى عليها المؤجر مع المستأجر .


(١) عرف القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المورد بأنه الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي .

٢- كل عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

٣- كل عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد ألت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي .

كما أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر في مادتها الثانية بأنه " يكون المال المؤجر لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر ولا يدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدرجات الآلية " .

وتجدر الاشارة إلى أن التوصية رقم (١٢) حددت عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) بالنسبة للمؤجر إلى عقود تأجير تمويلية مباشرة Direct Finacing وعقد تأجير بيعية Sales-type وعقود تأجير بالرافع Leveraged Lease . وبناء على ذلك يمكن تصنيف عقود التأجير على الوجه التالي :



١- عقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) المباشرة :

عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي) المباشر من وجهة نظر المؤجر هو ذلك العقد الذي يقوم من خلاله بنموذل شراء الأصل المؤجر للمستأجر . لهذا فإن الإيراد الوحيد الذي يعترف به المؤجر هو إيراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار Lease Receivables وعلى ذلك فلا يوجد هامش ربح في بداية عقد الإيجار ، بسبب تساوى تكلفة الأصل المؤجر مع سعر بيعه ، وفي تلك العقود فإن مدفوعات القيمة الإيجارية يتم حسابها اعتماداً على تكلفة الأصل المؤجر بالإضافة إلى أنه يتم حساب الفائدة على أساس معدل السوق.

وفي بداية عقد الإيجار يسجل المؤجر عملية البيع للأصل المؤجر عن طريق جعل حساب مدينى عقود الإيجار مدينا وتكلفة الأصل المؤجر دائنا ، ومع كل دفعه إيجارية يتم استلامها يعترف المؤجر بإيراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار .

ولنذا فذلك العقد تسمى عقود التأجير التمويلي المباشرة بسبب أن المؤجر يلجأ لعملية تأجير الأصل (ليس من أجل البيع) ولكن مجرد طريقة لاكتساب الفائدة (إيراد تمويلي Financing Revenue) على الأموال المتاحة، وبالمثل فمن وجهة نظر المستأجر يعتبر عقد الإيجار كوسيلة لتمويل عملية الحصول على الأصول التي يحتاج إليها.

٢- عقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) البيعية :

في ذلك النوع من العقود يعترف المؤجر بنوعين من الإيراد أولهما إيراد بيع الأصل وكذلك بتكلفة السلع المباع حيث يستتبع ذلك ظهور أرباح أو خسائر التاجر أو المنتج Manufacture's or Dealer's و التي تنتج من الفرق بين سعر البيع العادي للأصل Profit or Loss

المؤجر وتكلفته في دفاتر المؤجر ، ثانيهما ايراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار وذلك مع كل قيمة ايجارية يتم استلامها .

ولقد سمي ذلك النوع بعقود الإيجار البيعية بسبب اعتراف المؤجر بالإيراد في بداية عقد الإيجار كما هو الحال في عمليات البيع العادي . وعادة يستخدم هذا النوع بواسطة التجار او البائعين وليس بواسطة شركات التأجير - لأن الأخيره تشتري الأصول لاغراض التأجير وليس لاعادة بيعها - والهدف الرئيسي من هذه العقود هو الاعتراف باجمالي الارباح على المبيعات في بداية عقد الإيجار .

ومن وجہة نظر المستأجر لا يتم التمييز بين عقود التأجير البيعية والتمويلية ، حيث يعتبر كل منهما عقودا رأسمالية ، لهذا فيسجل المستأجر في بداية العقد الملكية المؤجرة كاصل بتكلفتها في الدفاتر كطرف مدين بينما يعبر الطرف الدائن عن الإلتزام المرتبط بالعقد ، وفي تاريخ كل دفعه إيجارية تسجل مصاريف الفائدة وتخفيض التزام عقد الإيجار فضلا عن تسجيل مصروفات تنفيذ العقد costs (الضرائب - الصيانة - التأمين) خلال كل فترة محاسبية ، بالإضافة إلى حساب ثم تسجيل الاستهلاك العادي على الأصول المستأجرة في نهاية كل فترة محاسبية .

أما بالنسبة لنفقات التعاقد المبدئية المباشرة ، فقد أشار المعيار الدولى رقم (١٧) فى فقراته رقم (٤٣) بأنه يجب أن تحمل على الارباح كمصروف عند بدء عقد التأجير لأن غالبيتها قد تحملتها الشركة المصنعة بغض بيع منتجاتها وبالتالي تحقيق الربح الذى ينتج من عملية بيع منتجاتها .

٣ - عقود التأجير الرأسمالية بالرافعة^(١) :

تعتبر عقود التأجير التمويلي بالرافعة نوعاً خاصاً من عقود التأجير التمويلي المباشرة وغالباً يكون اطرافها أكثر من طرفين أي يمكن أن تتضمن طرف ثالث أو أكثر (مانح القرض للمؤجر للحصول على الأصل) بالإضافة إلى المؤجر والمستأجر . ويمكن القول أن نشأة هذا النوع من العقود يرجع إلى المصلحة التي ينتفع بها المؤجرين الذين يقعون في شرائح ضرائبية عالية ويقصد بكلمة الرافعة^(٢) بأنه إذا كان المستأجر مزدوجاً ضرائبية لل الاستثمار (ضرائب داتنة لصالح الممول) Investment Tax Credit والاستيلاك المعجل للأصل المؤجر ، فإن صافي التدفقات النقدية (متضمنة اثر مدفوعات الضريبة) سوف تكون أكبر في السنوات الأولى لعقد الإيجار وأقل في السنوات الأخيرة ، وبالتالي فتقدم للمؤجر ما يعرف بالرافعة المؤثرة Effective Leverage والتي ترفع معدل العائد على الاستثمار . وعندما يقدم الممول أو مانح القرض جزء من التمويل للمؤجر في شكل دين بدون حق الرجوع Nonrecourse Debt فإن الرافعة بالنسبة للمؤجر سيتم زيتها بشكل جوهري ، وتؤدي النتيجة النهائية إلى وجود ثلاثة وجوه لكل من صافي التدفقات النقدية وصافي قيمة الاستثمار . فالتدفقات النقدية تكون إيجابية وتتناقص أثناء الفترة الأولى للعقد ثم تصبح سلبية وتزيد حتى نهاية مدة عقد الإيجار إلى الوقت الذي يتم فيه استلام المقدار الموجب نتيجة بيع القيمة المتبقاه للأصل . وكذلك يكون صافي قيمة الاستثمار إيجابية أولاً ثم تتناقص أثناء الفترة الأولية للعقد ، ثم تصبح سالبة ،

(١) سنتناول في الفصل الثالث حالة افتراضيه توضح المعالجة المحاسبية لهذا النوع.

(٢) Eldon S. Hendriksen , Accounting Theory, Richard D. Irwin, Inc., Homewood, Illinois, 1982, P. 362

ثم مرة ثانية تصبح موجبة وتنافض حتى تصل إلى القيمة المتبقاه للأصل
في نهاية عقد الإيجار .

ولقد قرر مجمع معايير المحاسبة المالية FASB^(١) بأن دخل المنشأة
من عقود التأجير التمويلي يجب الاعتراف به على أساس صافي الاستثمار
ومعدل العائد المتضمن اثناء السنوات التي يكون فيها صافي الاستثمار موجبا
بالرغم من أن الارباح الثانوية من إستثمار الأموال المحفظ بها بصفة مؤقتة
تعتبر ايضا جزء من المزايا الاقتصادية للعقود التمويلية بالرافعة بالنسبة
للمؤجر . وان هذه الارباح يجب التقرير عنها عند حدوثها ولقد ايد المجمع
هذا الموقف على أساس عدم وجود التأييد المتعلق بالتبؤ بالفائدة المستقبلية
على الأموال المحفظ بها بصفة مؤقتة في المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا
عاما حاليا .

ولقد اشار المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) لهذا النوع من العقود
في فقرته رقم (٣٧) بقوله " بأنه تعد بعض عقود التأجير التمويلي
(الرأسمالي) بحيث تشمل ثلاثة اطراف على الاقل هم المؤجر" . والمستأجر
وواحد او اكثر من الممولين يقوم بتمويل جزء من تكلفة الاصل المؤجر دون
اى حق عام عاده بالرجوع على المؤجر وتعرف هذه العقود باصطلاح
العقود بالرافعة . في هذه الحالات يسجل المؤجر استثماراته في عقد التأجير
التمويلى في دفاتره مطروحا منها مبلغ الدين الذى لايجوز للممول ان يرجع
به عليه وتكلفة التمويل المتعلقة به . ويعرف المؤجر بإيراد التمويل على
اساس رصيد صافي الندية المستثمرة في عقد التأجير التمويلي . كما يشير
المعيار في فقرته رقم (٢٨) " بأنه طالما ان النتائج التي يتم التوصل اليها
في توزيع الإيراد التمويلي باستخدام صافي الاستثمار تختلف عن النتائج التي

يتم الوصول إليها بإستخدام صافي النقدية المستمرة ، لهذا فيجب الاستمرار في استخدام الطريقه التي سيتم اختيارها من بين هاتين الطريقتين بصفة مستمرة والافصاح عنها .

ثالثا : عقود المباني والعقارات :

نص المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) الخاص بمحاسبة عقود الإيجار طويلة الأجل بأنه " يتم تصنيف عقود ايجارات العقارات الى عقود ايجار تمويلية (رأسمالية) وعقود ايجار تشغيلية ، وذلك بالطريقة ذاتها التي تصنف بها عقود الاصول الثابتة الاخرى ، الا ان الارض تختلف عن الاصول الثابتة الاخرى بأن عمرها الانتاجي غير محدود ، كما لا يتوقع ان تنتقل ملكيتها الى المستأجر عند نهاية مدة الإيجار ولذلك لا يأخذ المستأجر تقريريا جميع مخاطر الملكية ومنافعها . مثل هذا النوع من العقود يصنف على انه عقد ايجار تشغيلي وعليه فإن قسط الإيجار الذي يلتقاء المؤجر يعتبر ايجارا مدفوعا متذما يوزع على مدة العقد ."

كما يشير المعيار ايضا في فقرته رقم (١٠) الى ان " الكثير من المباني التي تؤجر يمتد عمرها الانتاجي الى مدة تزيد على مدة العقد ، كما ان كثيرا من عقود ايجار المباني طويلة الأجل تتضمن شروط تعديل بموجبهها بدلات الإيجار بصورة دورية مع ارتفاع معدلات السوق . ففي مثل هذه الحالات التي لا يتوقع ان تنتقل ملكية العقار ، او إذا كانت تعديل القيمة الإيجارية بانتظام مع معدلات السوق ، فإن المؤجر يحتفظ بجزء كبير من الأخطار والعوائد المرتبطة بالملكية ، وتصنف هذه العقود ضمن عقود الإيجار التشغيلية ."

الفصل التاسع

المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية)

بعد أن إستعرضنا تصنيف عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) بالفصل السابق سنتناول كيفية المحاسبة عن هذه العقود :

أولاً : عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) المباشرة :

(١) بالنسبة للمستأجر :

كما سبق وأوضحنا ان المستأجر يقوم بتسجيل عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) في بداية التعاقد بجعل حساب الأصل المؤجر مديناً وحساب إلتزام عقود الإيجار دائنه وذلك بالقيمة الحالية لجميع القيم الإيجارية المنطلبة في عقد الإيجار .

ومن الضروري ان يتم تحديد معدل الفائدة المناسب الذي سيستخدمه المستأجر في خصم القيمة الحالية ، وذلك لما يحدثه معدل الفائدة من تأثير مباشر على القيمة التي يسجل بها عقد الإيجار وما يرتبط به من التزام ، ونجد ان ارتفاع معدل الفائدة يؤدي إلى انخفاض المبلغ المرسمل للأصل وما سجل كإلتزام ، ويحدث العكس عند انخفاض معدل الفائدة .

ويستخدم المستأجر معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر Lessee's Incremental Borrowing Rate ويقصد به معدل الفائدة التي يتحملها المستأجر في بداية عقد الإيجار للحصول على قرض لشراء نفس الأصل المؤجر بدلاً من استئجاره بنفس الشروط والضمانات الواردة في عقد الإيجار . وفي حالة معرفة المستأجر لمعدل العائد الضمني للمؤجر Implicit Rate وكان هذا المعدل أقل من معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر فيجب عليه ان يستخدم معدل العائد الضمني للمؤجر ، وذلك بهدف منع

المستأجر من استخدام معدل فائدة منخفض كثيراً مما يؤدي إلى رسملة الأصل المؤجر بقيمة قد تزيد عن قيمته العادلة . وتجدر الاشارة الى ان معدل العائد الضمني يعبر عن سعر الفائدة التي ستعود على المؤجر نتيجة عقد الإيجار والذي يؤدي الى جعل القيمة الحالية للحد الأدنى لقيمة العقد والقيمة المتبقية غير المضمونة متساوية مع قيمة الأصل العادلة التي يقبلها المؤجر^(١).

ولقد أكد على ذلك ايضاً المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته الحادية عشر والثانية عشر بأنه تسجل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود التأجير التمويلي في بداية مدة عقد التأجير بصفى القيمة العادلة للأصل مطروحاً منها أي منح ومزايا ضرائبية دائنة للمؤجر او بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار إذا كانت أقل منها . وعند حساب هذه القيمة (القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار) فإن معدل الخصم الذي يستخدم هو معدل العائد الضمني للمؤجر إذا كان ممكناً تحديده من الناحية العملية والا فيستخدم معدل فائدة الاقراض الإضافي للمستأجر .

وغني عن البيان ان استخدام كل من المؤجر والمستأجر لنفس معدل الفائدة يؤدي الى اتساق الاساس المحاسبي وبالتالي إلى تماثل كل من المبالغ المسجلة في دفاتر كل منهما واسماء الحسابات والعكس في حالة استخدام معدلات مختلفة .

ولقد أوضح المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته رقم (٤) بأن كل دفعه إيجار يجب ان تقسم بين تكلفة التمويل وبين الجزء الذي يخضع به الرصيد المتبقى من قيمة الالتزام المالي.

وكما أوضح المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته رقم (١٥) بأن تكلفة التمويل هي الفرق بين مجموع الحد الأدنى لدفعات الإيجار

(١) FASB Statement of Financial Accounting Standards No. 13, op. cit, Para No. 5.k.

خلال مدة العقد وبين رصيد الالتزام المبدئي ونوزع هذه التكلفة على الفترات المتعلقة بمدة عقد الإيجار ، بحيث يتم تحويل كل فترة مالية بنسبة مئوية ثابتة من الرصيد المتبقى للالتزام خلال تلك الفترة وعملياً يمكن استخدام شكل من أشكال التقريب لحساب مبلغ تكلفة التمويل التي تحمل على كل فترة مالية .

ولقد قررت التوصية رقم (١٣) بأنه يجب على المستأجران يستهلاك تكلفة الأصل باسلوب مماثل للسياسة التي يتبعها في إستهلاكه العادي^(١) .

ولقد نص المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته السادسة عشر على ذلك أيضاً بأنه يجب أن تحمل كل فترة مالية بمبلغ إستهلاك الأصل المستأجر خلال فترة الاستعمال المتوقعة على أساس منتظم ومتسق مع السياسة التي يتبعها المستأجر في استهلاك ما يملكه من أصول . وإذا كان هناك تأكيد بطريقة معقوله بأن المستأجر سوف يحتفظ بملكية الأصل في نهاية مدة عقد الإيجار فأن فترة الاستخدام المتوقعة للأصل هي العمر الانتاجي له، وان لم يكن كذلك ، فإنه يستهلاك الأصل على أساس مدة عقد الإيجار او العمر الانتاجي للأصل أيهما أقصر

(٢) بالنسبة للمؤجر :

كما سبق وأوضحنا انه بالنسبة للمؤجر تعتبر كل من عقود التأجير التمويلي المباشرة والبيعية كعقود تأجير تمويلي (رأسمالية) ، وتتميز عقود التأجير التمويلي المباشرة بانيا لا تضمن ارباح وخسائر الناجر او المنتج ، نتيجة لذلك فيفترض ان تكلفة الملكية المؤجرة بدفعات المؤجر تساوى قيمتها السوقية في بداية التعاقد لهذا فيجيى تستخدم بواسطة المؤجر لحساب القيمة

(١) Ibid, Para No. 11.a.

الإيجارية لعقود الإيجار . ويمكن للمؤجر أن يحسب القيمة الإيجاري الدورية بالمعادلة الآتية:

استئجار العوجر (تكلفة الأصل) في الأصل المستأجر

القيمة الإيجارية الدورية =

لعقد الإيجار القيمة الحالية لدفعه مقدمة لعدد من السنوات بسعر فائدة معين

بالنسبة لتوزيع إيراد التمويل على مدة عقد الإيجار فقد أوضح المعيار الدولي المحاسبي رقم (٢١) في فقرته (١٧) بأنه يهدف المؤجر إلى توزيع إيراد التمويل على مدة عقد التأجير على أساس منتظم ومنطقى ويعتمد توزيع هذا الإيراد على نمط (معادلة) يعكس في كل فترة عائداً ثابتاً على رصيد المبلغ المستثمر في التأجير ونطرح دفعات عقد الإيجار المتعلقة بالفترة المحاسبية فيما عدا تكاليف الخدمات من إجمالي الاستثمار في عقد التأجير وذلك لتخفيف كل من اصل المبلغ المستثمر وإيراد التمويل غير المكتسب .

وتوضح الحالة الإفتراضية الأولى كيفية المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) المباشرة بتفاصيل كل من المؤجر والمستأجر.

الحالة الإفتراضية الأولى (١) :

بفرض أن الشركة (أ) - المؤجر - قد تعاقدت على تأجير أصل ما إلى الشركة (ب) - المستأجرة - لمدة ثلاثة سنوات وكان العمر الانساجي المقدر للأصل ثلاثة سنوات ، ولا يوجد احتمال في تحمل المؤجر لأى مصاريف مستقبلية . كما تتساوى القيمة الحالية لقيمة الإيجارية مع تكاليف الأصل المؤجر وهي ١٠٠٠٠ ج كما يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد .

(١) لأغراض التطبيق في تلك الحالة إنفترض أنها لا تتضمن حق الشراء التحفيزي ، وأن القيمة المتبقاة صفر ، كما يستخدم المؤجر والمستأجر نفس معدل الفائدة .

يقوم المستأجر بدفع ثلاثة دفعات إيجارية قيمة كل منها ٣٦٨٦٦ جنيه تدفع في بداية كل عام على أن تبدأ من يناير ١٩٩٤ (دفعه مقدمة) وكان معدل العائد الضمني للمؤجر ١١٪ على تكلفة الأصل المؤجر ، تنتهي السنة المالية لكل من الشركاتين في نهاية شهر ديسمبر . يتضح من بيانات الحالة السابقة أن هذا العقد تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشر نظراً لعدم تضمينه أرباح أو خسائر التاجر أو المنتج . يحسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى :

$$\text{تكلفة الأصل} = \frac{١٠٠٠٠}{\text{القيمة الحالية لدفعه مقدمة لمدة ثلاثة سنوات بعده فائدة } ١١ \%} = \frac{١٠٠٠٠}{٢٧١٢٥٢} = ٣٦٨٦٦ \text{ جنيه}$$

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>
١٠٠٠٠ ح/الأصل	<u>١٩٩٤/١/١</u> ١٠٠٠٠ ح/مدينى عقود الإيجار
١٠٠٠٠ ح/التزام عقد الإيجار	<u>١٠٠٠٠ ح/الأصل</u>
<u>٣٦٨٦٦ ح/التزام عقد الإيجار</u>	<u>٣٦٨٦٦ ح/ النقدي</u>
<u>٣٦٨٦٦ ح/ النقدي</u>	<u>٣٦٨٦٦ ح/ مدينى عقود الإيجار</u>
<u>٦٩٤٤ ح/ مصروف الفائدة</u>	<u>٦٩٤٤ ح/ مدينى عقود الإيجار</u>
<u>٦٩٤٤ ح/ ابراد الفائدة</u>	<u>٦٩٤٤ ح/ مدينى عقود الإيجار</u>
<u>٢٢٢٢٢ ح/ مصروف الإستيلاك</u>	<u>لا يوجد استيلاك</u>
<u>٢٢٢٢٢ ح/ مجمع الإستيلاك</u>	
<u>(على أساس القسط الثابت ١٠٠٠٠ × ١٠٠٠٠)</u>	

(*) جداول القيمة الحالية للدفعات المقدمة فئة واحد جنيه .

جدول إستفاد عقد الإيجار على أساس دفعات دورية مقدمة :

رصيد مدينى/التزام عقد الإيجار	الانخفاض (الزيادة) في مدينى وإلتزام عقد الإيجار	الفائدة السنوية (%)	إيجار السنوي	التاريخ
١٠٠٠٠	-	-	-	٩٤/١/١
٦٣١٣٤	٣٦٨٦٦	-	٣٦٨٦٦	٩٤/١/١
٧٠٠٧٨	(٦٩٤٤)	٦٩٤٤	-	٩٤/١٢/٣١
٣٣٢١٢	٣٦٨٦٦	-	٣٦٨٦٦	٩٥/١/١
٣٦٨٦٦	(٣٦٥٤)	٣٦٥٤	-	٩٥/١٢/٣١
صفر	٣٦٨٦٦	-	٣٦٨٦٦	٩٦/١/١
	١٠٠٠٠	١٠٥٩٨	١١٠٥٩٨	

الاصح بالقوائم المالية لعام ١٩٩٤ :

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>	
مصاروف النكدة ٦٩٤٤	أيراد النكدة ٦٩٤٤	قائمة الدخل
وم . الاستيلاك ٣٣٣٣٣		
الأصل المستأجر ١٠٠٠٠	مدينى عقود ٦٣١٣٤	قائمة المركز
٣٣٣٣٣ (-) مجمع	إيجار	المالي
_____ الاستيلاك		
_____ ٦٦٦٧		
التزام عقد الإيجار ٦٣١٣٤		

ويلاحظ ان مجموع كل من تكلفة التمويل ومصروف الاستهلاك لا يساوى دفعات الإيجار المستحقة على الفترة وهذا ما قرره المعيار الدولى المحاسبي رقم (١٧) في فقرته (١٨) بأن مجموع مصروف الاستهلاك وتكلفه التمويل لكل فترة محاسبية لا يساوى عادة دفعات الإيجار المستحقة للفترة ، ولهذا لا يصبح تحمل .

طريقة أخرى لتحميل الفائدة على سنوات (العقد) :

وهي طريقة مجموعة الحدود المعروفة باسم قاعدة ال ٧٨ ، حيث يمكن توزيع مقدار الفائدة (أعباء التمويل) على سنوات العقد بطريقه رياضية لتناسب مع الرصيد المتناقص لمدينى / التزام عقد الإيجار . ويقصد بهذه القاعدة المتواالية العددية ، واشتق رقم ٧٨ من تطبيق المتواالية العددية لمجموع حدود متواالية من ١ - ١٢ حيث يبلغ مجموعها ٧٨ ، ويتم الوصول للمجموع على أساس المعادلة الآتية :

$$\frac{(\text{الحد الأول} + \text{الحد الأخير}) \times \text{عدد الحدود}}{2}$$

وبالتعويض فى هذه المعادلة بأرقام المتواالية من ١ - ١٢ :

$$78 = \frac{(1+12) \times 12}{2}$$

وبتطبيق هذه المعادلة على مثالنا فتكون الفائدة الواجبة التحميل على السنين (حيث يتم دفع الإيجار في بداية العام) على النحو التالي :

$$\text{مجموع المتواالية} = \frac{1}{2} \times \frac{6}{(1+2)} = \frac{2}{2}$$

$$\text{في خص السنة الأولى} = \frac{7066}{3} \times 10598$$

$$\text{كما يخص السنة الثانية} = \frac{3522}{3} \times 10598$$

ويلاحظ ان نتائج هذه القاعدة لا يختلف كثيرا عن النتائج التي
وصلنا اليها .

وتجدر الاشارة الى ان المعيار الدولى المحاسبي رقم (١٧) فى فقرته رقم (٢٢) اشار الى انه بالنسبة لتوزيع ايراد التمويل على اساس منتظم ، يأخذ المؤجر فى اعتباره عامل عدم التأكيد ، على سبيل المثال تحصيل دفعات الإيجار ومستوى معدلات الفائدة فى المستقبل ، وبطبيعة الحال كلما طالت مدة العقد ازدادت الأخطار المتعلقة به . وقد يتطلب الحذر تعديل الاعتراف بالايراد ليعكس تلك الأخطار .

ثانياً : عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) البيعية :

كما سبق واوضحنا ان التمييز الاساسى بين عقود التأجير التمويلي المباشرة وعقود التأجير التمويلي البيعية ، هو انه يتم الاعتراف فى الاخرة بربح المنتج او الناجر بواسطة المؤجر فى بداية عقد الإيجار ، وهذا يعني انه فى عقود التأجير البيعية تكون القيمة السوقية للأصول المؤجرة اعلى او اقل من تكلفتها فى دفاتر المؤجر .

وتتشاء عقود التأجير البيعية عندما يستخدم التجار او المنتجين طريقة التأجير كوسيلة مساعدة لتسويق منتجاتهم . وغالبا ما تكون هذه السلع غالبا الثمن نسبيا كالحسابات الالكترونية والاساطيل البحرية والجوية . وهدف تلك الشركات هو الحصول على الربح من الاصول المؤجرة سواء عن طريق بيعها او تأجيرها ، فضلا عن حساب الفائدة على مديني عقود الإيجار ، لذلك فى عقود التأجير البيعية يوجد نوعين من الارباح يعترف بهما خلال مدة العقد هما :

النوع الاول : هو ربح الناجر او المنتج (اليامش الإجمالي او جملة الارباح) حيث يعترف به بالكامل فى بداية عقد الإيجار ويحسب كما يلى :

ربح او خسارة التجار سعر البيع العادى (القيمة السوقية)
 او المنتجين = للاصل المؤجر (-) تكلفة الأصل المؤجر .

النوع الثاني : إيراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار ، حيث يعترف بها على مدى فترة العقد وتحسب الفائدة كالتالى :

إجمالي إيراد إجمالي مدينى عقود الإيجار - سعر البيع العادى
 الفائدة = (متضمنه عبء الفائدة) (القيمة السوقية للاصل المؤجر)
 ويشير المعيار الدولى المحاسبي رقم (٤١) فى فقرته رقم (١٧) " الى
 ان إيراد البيع الذى يسجله المؤجر سواء كان صاحب مصنع او تاجر موزع
 عند بدء عقد التأجير التمويلى يمثل القيمة العادلة للاصل او القيمة الحالية
 لمبلغ الحد الادنى لمدفو عات عقد التأجير والقيمة الدفترية للقيمة المتبقية غير
 المضمونة المستحقة للشركة المؤجرة محسوبة على اساس سعر الفائدة السائد
 فى السوق ايها اقل . اما تكلفة البيع التى يعترف بها عند ابتداء عقد التأجير
 فهى اما تكلفة الأصل المؤجر او رصيد الأصل إذا كان يختلف عن التكلفة .
 ويعتبر الفرق بين إيراد البيع وتكلفة البيع هو ربح البيع الذى يتم الإعتراف
 به وفقا للسياسة التى تتبعها المنشأة عادة فى محاسبة المبيعات " اى ان
 بفرض كان سعر البيع العادى لاحد الاصول بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنية وكانت
 القيمة الحالية لمبلغ الحد الادنى لمدفو عات عقد التأجير مضافا اليها القيمة
 المتبقية ٨٠٠٠٠ جنية وكانت تكلفة البيع ٧٥٠٠٠ جنية . فيكون ربح
 عملية البيع :

$$= ٨٠٠٠٠ - ٧٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ جنية$$

ويحذر المعيار الدولى المحاسبي رقم (٤٢) فى فقرته رقم (١٧) بأنه
 قد يتعدى صاحب المصنع او التاجر الموزع فى استخدام سعر فائدة منخفض
 اقل من سعر الفائدة فى السوق بهدف جذب العملاء فى الاستئجار منه ،

وبطبيعة الحال سينتج عن ذلك الإعتراف بجزء زائد من جملة دخل المعاملة عند وقت البيع .

وهذا ولم يشير البيان عن الكيفية التي تنتج عنها الزيادة في مجمل الدخل ولا كيفية معالجتها محاسبيا . الا اننا نرى ان الربح الذى يمكن الإعتراف به هو ليس الفرق بين سعر البيع والتكلفة بل يجب ان يخفيض او لا سعر البيع بمبلغ الفرق فى الفائدة .

وتووضح الحالة الإفتراضية الثانية^(٥) عن كيفية المعالجة المحاسبية عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) البيعية من وجهة نظر كلاً من المؤجر والمستأجر.

الحالة الإفتراضية الثانية:

باستخدام نفس بيانات الحالة السابقة مع اضافة ان سعر بيع الأصل (القيمة السوقية) يبلغ ١٢٠٠٠ جنيه اي ان هناك هامش ربح قدره ٢٠٠٠ جنيه ، حيث كانت تكالفة الأصل لدى المؤجر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه يتضح من ذلك ان هذا العقد تأجير تمويلي (رأسمالي) بيعى بالنسبة للمؤجر فضلا عن كونه رأسمالى بالنسبة المستأجر .

وفيما يلي المعالجه المحاسبية لهذه الحالة :

لأغراض التبسيط في هذه الحالة افترض أنها لا تتضمن حق الشراء التحفيزي ،
وأن القيمة المتبقاه صفر ، كما يستخدم كل من المؤجر والمستأجر لنفس معدل
الفائدة .

<u>المؤجر</u>	<u>المستأجر</u>
١٢٠٠٠ : ١٩٩٤/١/١	١٢٠٠٠ ح/ الأصل المستأجر
١٢٠٠٠ ح/ مدني عقود الإيجار	١٢٠٠٠ ح/ التزام عقد الإيجار
١٠٠٠٠ ح/ تكلفة البضاعة المباعة	٢,٧١٢٥٢ × ٤٤٢٣٩ = ٢,٧١٢٥٢٤٤٢٣٩ (جنيه ١٢٠,٠٠٠)
١٢٠٠٠ ح/ إيراد المبيعات	١٢٠٠٠ ح/ التزام عقد الإيجار
١٠٠٠٠ ح/ الأصل	٤٤٢٣٩ ح/ النقدية (٣٠)
٤٤٢٣٩ ح/ مدني عقود الإيجار : ١٩٩٤/١٢/٣١	٤٤٢٣٩ ح/ التزام عقد الإيجار
٨٢٢٣ ح/ مصروف الفائدة لايوجد استهلاك	٨٢٢٣ ح/ التزام عقد الإيجار
٤٠٠٠ ح/ مصروف الإستهلاك	٤٠٠٠ ح/ مصروف الفائدة
٤٠٠٠ ح/ مجمع الإستهلاك	٤٠٠٠ ح/ إيراد الفائدة

جدول إستفادت عقد الإيجار على أساس دفعات دورية مقدمة:

التاريخ	الإيجار السنوي	الفائدة السنوية	الأنخفاض (الزيادة) في مدني أو التزام عقد الإيجار	رصيد مدني / التزام عقد الإيجار
١٩٩٤/١/١	-----	---	----	١٢٠٠٠
١٩٩٤/١/١	٤٤٢٣٩	---	٤٤٢٣٩	٧٥٧٦١
١٩٩٤/١٢/٣١	---	٨٢٢٣	(٨٢٢٣)	٨٤٠٩٤
١٩٩٥/١/١	٤٤٢٣٩	---	٤٤٢٣٩	٣٩٨٥٥
١٩٩٥/١٢/٣١	-----	٤٣٨٤	(٤٣٨٤)	٤٤٢٣٩
١٩٩٦/١/١	٤٤٢٣٩	---	٤٤٢٣٩	---
	١٣٢٧١٧	١٢٧١٧	١٢٠٠٠	

(**) القيمة الإيجارية = _____ = ٤٤٢٣٩ جنيه = ٣٧١٢٥٢

١٢٠٠٠

الإفصاح بالقوائم المالية لعام ١٩٩٤

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>	
م. الفائدة ٨٢٢٢	إيراد المبيعات ١٢٠٠٠ جنيه	قائمة الدخل
م. الاستهلاك ٤٠٠٠ جنيه	تكلفة البضاعة ١٠٠٠٠ جنيه	
	إيراد الفائدة ٨٢٢٢ جنيه	
الأصل المستأجر ١٢٠٠٠ ج	مديني عقود ٨٤٠٩٤ جنيه	قائمة المركز
(-) مجمع ٤٠٠٠ ج		العالي
الاستهلاك ٨٠٠٠ ج	إيجار	

ويَتَضَعُّ من الحالة السابقة أن قيود اليومية بدفعات المؤجر في بداية عقد الإيجار متشابه مع قيود اليومية التي يمكن أن تَعُدُّ في حالة البيع الكامل للأصل بالأجل ، يعني ذلك أن المؤجر جعل مديني عقود الإيجار مدينة وايراد المبيعات دائنة وذلك بسعر بيع الأصل المؤجر ١٢٠٠٠ جنيه ، وهذا المبلغ يَعْتَبَرُ متماثلاً مع القيمة الحالية لقيمة الإيجارية التي يتم إستلامها . وفي نفس الوقت فلَمَّا جعل المؤجر تكلفة البضاعة المباعة مدينة والأصل المؤجر دائناً وذلك بتكافنته ١٠٠٠٠ جنيه ، وعلى ذلك حسب الفرق ومبَلَغِه ٢٠٠٠ جنيه كارباح المنتجين أو البائعين . بعد ذلك فان القيود اليومية اللاحقة ستجدها متماثلة مع قيود اليومية في حالة عقود التأجير التمويلي (الرأسمالي) المباشرة ، إلا فيما يَتَعَلَّقُ بالفروق الحسابية .

ويلاحظ أنه بالنسبة لعقد التأجير البيعي فإن مدفوعات عقد الإيجار للمؤجر تعتمد على سعر البيع لذلك فإنه يرسم المستأجر الأصل على أساس سعر البيع العادي للمؤجر (القيمة السوقية) وليس على أساس تكلفة الأصل بدفعات المؤجر . أما بالنسبة لعقود التأجير التمويلي المباشرة فإن المؤجر يحسب القيمة الإيجارية الدورية اعتماداً على تكلفة الأصل وليس على سعر البيع.

وبمقارنة قيود اليومية الواردة في الحالتين السابقتين بدفاتر المستأجر ستجد عدم وجود أي فروق - باستثناء الفروق الحسابية - حيث أنها لاتتاثر فيما إذا كان العقد تمويلياً أو بيعياً بعكس ما يتضح بدفاتر المؤجر.

ثالثاً : عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) بالرافعة التمويلية :

كما سبق أوضحنا بأنه يقصد بعقود الإيجار بالرافعة بأنه إذا كان للمؤجر مزايا ضريبية على الاستثمار والاستهلاك المعجل للأصل المؤجر ، فإن صافي التدفقات النقدية سوف يكون أكبر في السنوات الأولى لعقد الإيجار وأقل في السنوات الأخيرة وبالتالي فتقدم للمؤجر ما يعرف بالرافعة المؤثرة والتي ترفع معدل العائد على الاستثمار وعندما يحصل المؤجر على جزء كبير من التمويل في شكل دين بدون حق الرجوع فستزيد الرافعة بالنسبة للمؤجر بشكل جوهري وتؤدي النتيجة النهائية إلى وجود ثلاثة وجوه لكل من صافي التدفقات النقدية وصافي قيمة الاستثمار ، وذلك كما يتضح من الحالة الإفتراضية الثالثة .

الحالة الإفتراضية الثالثة :

(١) اشتري المؤجر أصل بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وذلك في بداية شهر يناير لعام ١٩٩٤ وكان عمره الإنتاجي المقدر خمس سنوات .

(٢) مول المؤجر عملية شراء الأصل عن طريق افتراض ٨٠٠٠٠ جنيه بمعدل فائدة ١٢٪ على أن يسدد هذا القرض على خمس دفعات متساوية مقدار كل دفعه ٢٢١٩٢٨ جنيه تدفع في نهاية شهر ديسمبر .

(٣) حصل المؤجر على ١٠٪ ميزة ضريبية على الاستثمار (تحقق في نهاية عام ١٩٩٤ وأفترضت لأغراض الدراسة) ، ويستخدم طريقة

ارقام السنوات في الاستهلاك، وكان المعدل المتوسط لضرائب المؤجر % ٤٠

(٤) أجر المؤجر الأصل في بداية شهر يناير ١٩٩٤ لمدة خمس سنوات مقابل قيمة إيجارية سنوية ٢٧٥٠٠ جنية تدفع في نهاية شهر ديسمبر من كل عام .

وفيما يلي المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

(د) الجزء المستند من اصل الدين (-) - (ج)	(ج) الانخفاض في اصل الدين (أ) - (ب)	(ب) مصروف الفائدة	(أ) المدفوعات النقدية	نهاية السنة
٨٠٠٠٠	-----	---	-----	١٩٩٤/١/١
٦٧٤٠٧٢	١٢٥٩٢٨	٩٦٠٠	٢٢١٩٢٨	١٩٩٤/١٢/٣١
٥٣٣٠٣٣	١٤١٠٣٩	٨٠٨٨٩	٢٢١٩٢٨	١٩٩٥/١٢/٣١
٣٧٣٠٦٩	١٥٧٩٦٤	٦٣٩٦٤	٢٢١٩٢٨	١٩٩٦/١٢/٣١
١٩٨١٤٩	١٧٦٩٢٠	٤٥٠٠٨	٢٢١٩٢٨	١٩٩٧/١٢/٣١
صفر	١٩٨١٤٩	٢٣٧٧٩	٢٢١٩٢٨	١٩٩٨/١٢/٣١
	٨٠٠٠٠	٣٠٩٦٤٠	١١٠٩٦٤٠	

جدول رقم (٢) التدفق النقدي

جدول رقم (٣) يوضح التدفق النقدي والدخل :

الإيراد		التدفق النقدي الداخلي
	القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية
١٣٧٥٠٠		١٣٧٥٠٠
	المصروفات :	١٠٠٠٠
		الميزة الضريبية
		للاستثمار
١٠٠٠٠	الاستيلك	١٤٧٥٠٠
		اجمالي التدفق النقدي
		الداخلي
٣٠٩٦٤٠	الفائدة	
١٣٠٩٦٤٠	اجمالي المصروفات	التدفق النقدي للخارج
٥٦٣٦٠	الدخل قبل الضرائب	الدفعه المتقدمة
(٢٦١٤٥)	الضرائب	المدفوعات
		(٥٢١٩٢٨)
٣٩٢١٥	الدخل بعد الضرائب	ضرائب الدخل
١٠٠٠٠	(+) الميزة الضريبية	اجمالي التدفق النقدي
	للاستثمار	للخارج
١٣٩٢١٥ جنيه	صافي الدخل	التدفق النقدي المتراكم

جدول رقم (٤) تخصيص التدفق السنوي على الاستثمار والدخل

(١) بالاستعانة بالجدول رقم-(٢) عامود (ح) نجد أن التدفق النقدي لعام ١٩٩٤ أهمل الاستثمار في الأصل المؤجر ومقداره ٢٠٠٠٠ جنيه ، وعلى ذلك يكون إجمالي التدفق النقدي في عام ١٩٩٤ عبارة عن : $٢١٤٨٠٥ = ١٤٨٠٥ + ٢٠٠٠٠$ جنيه .

(٢) إذا كان صافي الاستثمار الخاص بالمؤجر في بداية العام موجباً فإن التدفق النقدي المخصص للدخل :

$$= \text{صافي الاستثمار في بداية العام} \times \% ٤٥,٥٨$$

$$\text{أي : } ٢٠٠٠٠ \times \% ٤٥,٥٨ = ٩١١٦٢ \text{ جنيه .}$$

أما إذا كان صافي الاستثمار سلبياً فإن التدفق النقدي المخصص للدخل يساوي صفرًا . ولقد حدد معدل التخصيص (٤٥,٥٨٪) بالطريقة التكرارية Iteratively حتى نتوصل إلى العائد . الذي يستند صافي الاستثمار الخاص بالمؤجر كلياً .

(٣) التدفق النقدي المخصص للإستثمار :

$$= \text{إجمالي التدفق النقدي} - \text{التدفق النقدي المخصص للدخل}$$

$$\text{أي } ٢١٤٨٠٥ - ٩١١٦٢ = ١٢٣٦٤٣ \text{ جنيه}$$

(٤) صافي استثمار المؤجر في بداية العام التالي (سنة ١٩٩٥) :

= صافي استثمار المؤجر لعام ١٩٩٤ (-) التدفق النقدي المخصص

للإستثمار في عام ١٩٩٤

$$\text{أي } ٢٠٠٠٠ - ١٢٣٦٤٣ = ٧٦٣٥٧ \text{ جنيه .}$$

(٥) أن تَخْفِض التَّدَفُّق النقدي للدخل قبل الضريبة في عام ١٩٩٤ حسب كما يلي :

$$\frac{٩١٦٢}{١٣٩٢١٥} \times ٦٥٣٦ = ٤٢٨٠٠ \text{ جنيه .}$$

هذه الطريقة تعرف بالدخل كنسبة من التدفقات الكلية لعام ١٩٩٤ إلى إجمالي التدفقات النقدية الخاصة بكل السنوات ، وبنفس الطريقة تم تحديد تأثير الضريبة عامود (و) وكذلك الميزة الضريبية على الاستثمار عامود (ز).

قيود اليومية في دفاتر المؤجر :

في ١/١/١٩٩٤ (بداية عقد الإيجار) :

٢٦٥٣٦ ح/ مديني عقود الإيجار (باصافي)

١٠٠٠٠ ح/ مديني الميزة الضريبية للإستثمار

١٦٥٣٦ ح/ الإيراد غير المكتسب لعقود الإيجار

٢٠٠٠٠ ح/ النقدية

ولقد حسب مبلغ مديني عقود الإيجار (بالصافي) كمالي :

اجمالي مديني عقود الإيجار (اجمالي القيمة الإيجارية) - اجمالي المدفوعات النقدية (اجمالي الانزام)

أي ١٣٧٥٠٠ - ١١٠٩٦٤٠ = ٢٦٥٣٦ جنيه

كما حسب الإيراد غير المكتسب لعقود الإيجار كما يلي :

اجمالي الدخل قبل الضريبة + الميزة الضريبية للأستثمار

أي ٦٥٣٦ + ١٠٠٠٠ = ١٦٥٣٦ جنيه .

في ١٩٩٤/١٢/٣١ :

تحصيل صافي الإيجار :

٥٣٠٧٢ ح/ النقدية (صافي القيمة الإيجارية)

٥٣٠٧٢ ح/ مديني عقود الإيجار

ولقد حسب صافي القيمة الإيجارية بطرح القيمة السنوية لعقد الإيجار من المدفوعات الدورية لسداد القرض أي $٢٧٥٠٠ - ٢٢١٩٢٨ = ٥٣٠٧٢$ جنية.

تحقق الميزة الضريبية للإستثمار :

١٠٠٠٠ ح/ ضريبة الدخل المستحقة

١٠٠٠٠ ح/ مديني الميزة الضريبية للإستثمار

الاعتراف بالدخل الخاضع للضريبة والميزة الضريبية للإستثمار لعام ١٩٩٤:

١٠٨٢٨٣ ح/ إيراد عقود الإيجار غير المكتسبة

٤٢٨٠٠ ح/ الدخل من عقود الإيجار بالرافعة

٦٥٤٨٣ ح/ الميزة الضريبية للإستثمار

الاعتراف بالتأثير الضريبي لعقود الإيجار بالرافعة :

٦١٧٣٣ ح/ ضريبة الدخل المستحقة

١٧١٢١ ح/ مصروف ضريبة الدخل

٧٨٨٥٤ ح/ الدخل الضريبي المؤجل

ولقد حسب التزام الدخل الضريبي المؤجل كما يلي :

١٥٤٣٣

الخسائر الضريبية من جدول رقم (٢)

٤٢٨٠٠

الدخل قبل الضريبة من جدول رقم (٤)

١٩٧١٣٣

الفرق المؤقت

٧٨٨٥٤

الضرائب المؤجلة ($١٩٧١٣٣ \times ٤٠\%$)

التدفق النقدي في ظل عقود التأجير التمويلي بالرافعة :

(١) عادة في عقود الإيجار بالرافعة يحصل المؤجر على صافي تدفق

نقدى داخل وذلك في السنوات الأولى من عقد الإيجار ، أما في

السنوات الأخيرة فيحصل على صافي تدفق نقدى خارج وكذلك

مقبوضات أخيرة هي قيمة مبيعات الأصل في نهاية العقد (القيمة المتبقاة) .

(٢) أيضاً مصروفات الضرائب التي يمكن استقطاعها في السنوات الأولى نجدها عالية بسبب أن الفائدة على الدين غير المدفوع تكون عالية في السنوات الأولى وكذلك بسبب الإستهلاك المعجل . هذه التوليفه بالإضافة إلى ميزة الضريبة على الاستثمار (إذا كانت متاحة) تسبب مزايا ضريبية في السنوات الأولى لعقد الإيجار ، وستكون نتيجة هذه المزايا تحقيق صافي تدفق نفدي بسبب التخفيض في الضرائب والتي سوف تدفع على الدخل من مصادر أخرى . وفي السنوات الأخيرة سوف يحدث عكس ذلك ، حيث يسبب انخفاض الفائدة والأستهلاك إلى زيادة الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي زيادة مدفوعات الضرائب . وعلى أية حال فإنه نتيجة للفيضة الزمنية للنقود ، فإن التدفقات النقدية في السنوات الأولى تسبب ميزة بارزة تحسب لعقود الإيجار بالرافعة .

وفي الحالة السابقة نجد أن المؤجر حصل على الأصل (لأغراض التأجير) بتكلفة ١٠٠٠٠٠ جنيه ، ومول عملية حصوله على الأصل عن طريق اقتراض ٨٠٠٠٠ جنيه تدفع على خمس دفعات متساوية ، ولذلك نجد أن الفرق وهو ٢٠٠٠٠ جنيه عبارة عن دفعه مقدمة .

والجدول رقم (١) يمثل استفاده الدين والذي يفترض معدل فائدة بنسبة ١٢٪ وخمس دفعات سنوية متساوية تدفع في نهاية كل عام . أما الجدول رقم (٢) يمثل التدفقات النقدية . لقد أجر المؤجر الأصل لفترة خمس سنوات بقيمة ايجارية سنوية ٢٧٥٠٠ جنيه تدفع في نهاية كل عام . كما ظهرت في العامود (أ) ، وكما يظهر العامود (ب) فقد استهلاك المؤجر الأصل على خمس سنوات بطريقة الإستهلاك المعجل وبدون قيمة متباهاه

مقدمة ، ولهذا كان الإستهلاك الذي يخص السنة الأولى بمبلغ ٢٢٣٣٣٣ جنيه وقد استلم المؤجر ميزة ضريبية على الاستثمار بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) نتيجة شراء الأصل وتنظر هذه الميزة في السطر الثاني للجدول . لقد أظهر العامود (هـ) اجمالي المصروفات السنوية للمؤجر والتي تتألف من الإستهلاك السنوي والفائدة . وأن الدخل الخاضع للضريبة يتكون من القيمة الإيجارية السنوية (-) المصروفات وقد ظهرت في العامود (وـ) ، أما الإدخار الضريبي (المصروف) فخصص له العامود (زـ) وعندما يكون اجمالي العamود (وـ) خسارة ، فيحسب المؤجر الإدخار الضريبي بنسبة ٤٠٪ من هذه الخسارة بسبب أن الخسارة الناتجة من عقد الإيجار بالرافعة يتم استخدامها كمقاصة فيما بعد عندما يكون هناك دخل خاضع للضريبة سيقطع منه ضريبة بنسبة ٤٠٪ ، وأخيراً التدفق النقدي السنوي خصص له العamود الأخير . ويلاحظ أن هناك بعض العناصر للتدفق النقدي تكون ثابتة . وعلى سبيل المثال مدفوعات المدينة تسبب تدفق نقدي خارج ثابت قدره ٢٢١٩٢٨٥ جنيه ، وأن مدفوعات عقد الإيجار تسبب تدفق نقدي داخل ثابت قدره ٢٧٥٠٠ جنيه ، والعamود (حـ) يظهر عادة التدفق النقدي لعقود الإيجار ويكون موجباً في السنوات الأولى وسلبياً في السنوات الأخيرة . أما الجدول رقم (٣) فيوضح التدفق النقدي والإيراد ، والجدول رقم (٤) يوضح تخصيص اجمالي الدخل لكل فترة .

المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالي) بالرافعة بدافters المستأجر:

بالنسبة للمستأجر فإن عقود التأجير بالرافعة لاتخلق مشاكل خاصة له، حيث يقوم المستأجر بالمحاسبة عن عقود التأجير بالرافعة كما لو أنها ليست عقود تأجير بالرافعة أي يحاسب عنها أما كعقود تأجير تشغيلية أو عقود تأجير تمويلية (رأسمالية) على حسب شروط العقد .

ملاحظات على عقود التأجير التمويلي (الرأسمالي) بالرافعة بدافار المؤجر :

إن المحاسبة عن عقود التأجير بالرافعة من وجهة نظر المؤجر تعتبر معقدة وفريدة ، وفي ظل التوصية رقم (١٣) فإن الدخل السنوي بالنسبة للمؤجر الناتج من عقود التأجير بالرافعة يتم قياسه بالطريقة التي تجعل الدخل الدوري يختلف عن الدخل بعد الضريبة ، حيث أن التخصيص للدخل للسنوات يعتمد على صافي الاستثمار لعقود الإيجار أثناء السنة .

ولقد حددت التوصية رقم (١٣) صافي الاستثمار عقود التأجير بالنسبة للمؤجر في ظل عقود التأجير بالرافعة بكل من (١) مقوضات القيمة الإيجارية بالإضافة إلى (٢) أي مقوضات تتعلق بالميزة الضريبية للاستثمار يتم تحقيقيها (٣) أي قيمة متبقة للأصل المؤجر مع طرح كل من (١) الديون غير قابلة حق الرجوع للحصول على الأصل المؤجر (٢) إيراد عقود الإيجار غير المكتسب (٣) أي مزايا ضريبية مؤجل الإعتراف بها في الفترات المستقبلية ، وهكذا تجد في الجدول رقم (٤) أن صافي الاستثمار عقد الإيجار في ١٩٩٤/١ كان ٢٠٠٠٠ جنيه ، وهذا عبارة عن اجمالي مقوضات القيمة الإيجارية $٢٧٥٠٠٠ = ٥ \times ٢٧٥٠٠٠$ جنيه بالإضافة إلى كل من مقوضات الميزة الضريبية للاستثمار $١٠٠٠٠ = ١٠ \times ١٠٠٠٠$ ٪ وكذلك القيمة المتبقية للأصل ان وجدت ولذلك فهي صفر ، مع طرح كل من اجمالي المديونية على الأصل $(٢٢١٩٢٨ = ٥ \times ٤٤٣٦)$ وابراز عقود الإيجار غير المكتسب وبلغه ٤٤٣٦ جنيه ، وكذلك الميزة الضريبية المؤجلة للفترات المستقبلية أن وجدت ولذلك فهي صفر .

وتنطلب التوصية رقم (١٣) بأن معدل العائد والذي يتم حسابه على صافي الاستثمار في السنوات التي فيها الاستثمار موجباً ، إلى حد أنه عندما يستعمل صافي الاستثمار في تلك السنوات ، فيتم توزيع الدخل واستفاد

صافي الاستثمار كاملاً. وفي كل عام أن الفرق بين صافي التدفق النقدي والمبلغ الداخل الذي يُعرف به سوف يزيد أو ينقص رصيد الاستثمار ، وأن عملية حساب هذا المعدل تتطلب استخدام الكمبيوتر لاستنتاج المعدل بالعمليات التكرارية الذي يستند صافي الاستثمار كاملاً . هذا التخصيص مبين في الجدول رقم (٤) حيث أن معدل العائد الذي حسب بالطريقة التكرارية Computed Iteratively هو ٤٥,٥٨٪ . وأن التدفق النقدي السنوي والموضح في العامود (ب) تم تحديده باستخدام هذا المعدل بين صافي الاستثمار عامود (ج) والدخل عامود (د) . على سبيل المثال أن نصيب الدخل من صافي الاستثمار ٩١٦٢ جنية (٤٥,٥٨٪ × ٢٠٠٠٠) ، أما باقي التدفقات النقدية فيفترض أنها تخفض رصيد صافي الاستثمار (٢١٤٨٠٥ - ٩١٦٢ = ١٢٣٦٤٣ جنية) وأن رصيد صافي الاستثمار في بداية عام ١٩٩٥ كما يتضح من الجدول رقم (٤) بمبلغ ٧٦٣٥٧ (٢٠٠٠٠ - ١٢٣٦٤٣ = ٧٦٣٥٧ جنية) وفي السنوات التي فيها رصيد صافي الاستثمار سلبياً كما هو الحال في سنة ١٩٩٨ فإن التدفق النقدي الكلي الخاص بهذه السنة خصص لرصيد صافي الاستثمار ، ولا يوجد دخل أعراف به في تلك السنة . ويلاحظ أن إجمالي التدفق النقدي المخصص للأستثمار لابد أن يبلغ مجموعه ٢٠٠٠٠ جنية وهو صافي الاستثمار المبدئي وذلك كما يتضح من إجمالي العود (ج) بالجدول رقم (٤) ، وبالمثل فإن إجمالي العمود (د) وهو نصيب الدخل من التدفق النقدي لابد أن يساوي إجمالي صافي الدخل بالإضافة إلى الميزة الضريبية للإستثمار .

أن المشكلة المحاسبية الباقيه هي تخصيص الدخل السنوي على العناصر المكونه له ، وهي الدخل قبل الضريبة ، ومصروف الضرائب ، وأي ميزة ضريبية للإستثمار ، هذا التخصيص يتم بأساس التناسب ، على سبيل المثال في عام ١٩٩٥ نجد أن الدخل قبل الضريبة الموضح بالعمود

(هـ) ومبـلغـه ٤٢٨٠٠ جـنيـه تم تـحـديـدـه عن طـرـيقـ ضـربـ اـجمـالـيـ الدـخـلـ قـبـلـ الضـريـبـةـ ومبـلغـه ٦٥٣٦٠ جـنيـهـ في نـسـبةـ التـدـفـقـ النـقـدـيـ المـخـصـصـ لـلـدـخـلـ لـعـامـ ١٩٩٤ـ ومبـلغـه ١٩١٦٢٥ جـنيـهـ إـلـىـ اـجـمـالـيـ التـدـفـقـ النـقـدـيـ المـخـصـصـ لـلـدـخـلـ ومبـلغـه ١٣٩٢١٥٥ جـنيـهـ . أـمـاـ مـصـرـوـفـ الـضـرـائـبـ وـالـمـخـصـصـ لـهـ العـامـودـ رـقـمـ (ـوـ)ـ فـقـدـ تـمـ تـحـديـدـهـ إـيـضـاـ عـلـىـ اـسـاسـ التـنـاسـبـ [١٧١٢١ جـنيـهـ = (١٣٩٢١٥٥ ÷ ٩١١٦١) × ٢٦١٤٥]ـ حـتـىـ نـضـمـنـ ٤٠ـ مـعـدـلـ لـلـضـرـيـبـةـ . وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيـزـةـ الضـرـيـبـةـ عـلـىـ إـسـتـثـمـارـ وـالـمـخـصـصـ لـهـ العـامـودـ رـقـمـ (ـزـ)ـ فـلـقـدـ تـمـ تـحـديـدـهـ عـلـىـ اـسـاسـ التـنـاسـبـ إـيـضـاـ [٦٥٤٨٣ جـنيـهـ = (١٣٩٢١٥٥ ÷ ٩١١٦٢) × ١٠٠٠٠]ـ وـنـجـدـ أـنـ قـيـودـ الـيـوـمـيـةـ الـتـيـ سـبـقـ تـنـاوـلـهـاـ تـعـكـشـ هـذـهـ التـخـصـيـصـاتـ السـابـقـةـ . وـيـلـاحـظـ أـنـ الرـصـيدـ الـذـيـ بدـءـ بـهـ مـدـيـنـيـ عـقـودـ إـلـيـجارـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ صـافـيـ الـلتـزـامـ لـلـمـؤـجرـ . (١٣٧٥٠٠٠ - ١٠٩٦٤٠ = ٢٦٥٣٦٠ جـنيـهـ)ـ .

رابعاً: انتهاء عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي):

ينتهي عقد التأجير التمويلي نتيجة الأسباب الآتية:

- (١) تغيير الشروط في عقد التأجير.
- (٢) تجديد عقد التأجير الأصلي.
- (٣) انتهاء مدة عقد التأجير.

كما نصت المادة التاسعة عشر من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بأنه بعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اعتذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:

- (١) عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد.

(٢) اشهار افلاس المستأجر أو اعلان اعساره . وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التفليسية ولا في الضمان العام للدائنين . على أنه يجوز للسنديك أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الافلاس برغبته في استمرار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها .

(٣) إتخاذ اجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً سواء كانت تصفية اجبارية أم اختيارية ، مالم يكن بسبب الإنداخ ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليهما في العقد .

كما نصت المادة ٢١ من نفس القانون بأنه بعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكاً كلياً . فإذا كان البلاك راجعاً إلى خطأ المستأجر التزم الإستمرار في اداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في النوا嬉 المحددة ، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين وإذا كان البلاك راجعاً إلى خطأ الغير كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى .

ولقد حددت التوصية رقم (١٣) كيفية المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) عند انتهاءها بفاتور كل من المؤجر والمستأجر ، وذلك على النحو التالي :

في دفاتر المؤجر :

في نهاية مدة العقد يعد قيداً بمقتضاه يقفل رصيد حساب مديني عقود الإيجار يجعله دائناً ويتم إعادة تسجيل الأصل المؤجر بالدفاتر مرة أخرى يجعله مديناً وذلك بالتكلفة الأصلية أو القيمة السوقية الحالية أيهما أقل ويعترف بأي أرباح أو خسائر نتيجة الاختلاف بين المحاسبين .

في دفاتر المستأجر:

في نهاية مدة العقد يعد المستأجر قيداً ينْهَا بمقتضاه إغفال حساب الأصل بالتكلفة بجعله دائناً وجعل كل من حساب مجمع استهلاك الأصل وحساب التزام عقود الإيجار مديناً، مع الإعتراف بأي أرباح أو خسائر.

وبفرض أنه في الحالة الإفتراضية الثانية انهى العقد في ١٩٩٥/١/١، وكانت القيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في ذلك التاريخ بمبلغ ٨١٠٠٠ جنيه فتكون قيود اليومية بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر في ذلك التاريخ على النحو التالي :

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>
٨٤٠٩٤ ح/ التزام عقود الإيجار	٨١٠٠٠ ح/ الأصل
٤٠٠٠ ح/ مجمع الاستهلاك	٣٠٩٤ ح/ الخسائر (في نهاية العقد)
١٢٠٠٠ ح/ الأصل	٨٤٠٩٤ ح/ مديني عقود الإيجار
٤٠٩٤ ح/ الأرباح في نهاية العقد	

الفصل العاشر

المحاسبة عن المشاكل الخاصة

بعقود التأجير التمويلي

لقد تناولنا فيما سبق أساسيات المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي والتقدير عنها سواء بـدفاتر المؤجر أو المستأجر وسنتناول في هذا الفصل بعض المشاكل الخاصة بعقود التأجير التمويلي والتي لها تأثيرها الخاص على طرق المحاسبة عنها :

أولاً : حق الشراء التحفيزي في عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) :

يجيز حق الشراء التحفيزي Bargain Purchase Options للمستأجر شراء الأصل المستأجر خلال فترة معينة اثناء فترة العقد بسعر تحفيزي ، وهذا السعر سيكون منخفض بمقدار كافى مما يجعل المستأجر أن يستفيد من ميزة التحفيز . وفي الواقع فإنه ينظر إلى حق الشراء التحفيزي كمبيعات وانتقال حق ملكية الأصل المؤجر والمتمثل في القيمة المتبقية Residual Value للأصل من المؤجر إلى المستأجر بسعر تحفيزي محدد . ونجد انه اذا تضمن العقد حق الشراء التحفيزي فيتم تضمينه في علمية حساب الحد الأدنى لمدفوّعات عقد الإيجار - كما تهمل في نفس الوقت القيمة المتبقية التي ينحصر استخدامها فقط في تحديد ما اذا كان يعتبر حق الشراء تحفيزياً أم لا - بسبب أن المؤجر يعيّد تغطية جزء من الاستثمارات في الأصل المؤجر من خلال حق الشراء التحفيزي ، وهذه التغطية تؤدي إلى تخفيض القيم الإيجارية الدورية ، كما يتضح من مقارنة القيمة الإيجارية الدورية في الحالة الإفتراضية الرابعة (التالية) بالحالة الإفتراضية الأولى .

أن تضمين حق الشراء التحفيزى في عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) يعني بأنه يوجد تدففين نقديين للمؤجر من المستأجر : أولهما من القيمة الإيجارية الدورية وثانيهما من حق الشراء التحفيزى ، وعلى ذلك فإن هذا الحق يؤثر في كل من مقدار القيمة الإيجارية الدورية التي تحقق معدل الفائدة الذي يهدف إليه المؤجر ، وفي رسملة تكلفة الأصل المؤجر بواسطة المستأجر .

و سنتناول الحالة الإفتراضية الرابعة لتبين كيفية المحاسبة عن عقود التأجير عندما تتضمن حق الشراء التحفيزى ، وذلك بدفعات كل من المؤجر والمستأجر .

الحالة الإفتراضية الرابعة :

باستخدام نفس بيانات الحالة الأولى مع اضافة ان هناك حق شراء تحفيزى يمكن ان يمارسه المستأجر في نهاية الثلاث سنوات (مدة العقد) بمبلغ ١٠٠٠ جنية وكانت القيمة المتبقاة المقدرة في تاريخ ممارسة حق الشراء بمبلغ ١٥٠٠ جنية ، ويدفع المستأجر ثلاثة دفعات ايجارية قيمة كل منها ٣٤ جنية ، وكان العمر الانساجي المقدر للأصل أربعة سنوات .

يلاحظ ان هذا العقد يعتبر تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشر بالنسبة للمؤجر ورأسمالي بالنسبة للمستأجر .

وفيهما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

- لقد حسب المؤجر الفيـمة الإيجارـية الدورـية كما يلى :

١٠٠ ٠٠٠	تكلفة الأصل
٧٣١١	القيـمة الحالـية لـحق الشرـاء التـحفيـزـى (٧٣١١ × ١٠٠٠٠ رـ)
٩٢ ٦٨٩	صـافـى تـكـلـفـة الأـصـل الـذـى يـتـم تـغـطـيـتـه مـن خـلـل الـقـيمـة الإـيجـارـية (الـقـيمـة الحالـية لـلـأـصـل مـع اـهـمـال حـق الشرـاء التـحـفـيـزـى)
٣٤ ١٧٠	<u>الـقـيمـة الإـيجـارـية الدورـية</u> <u>٩٢ ٦٨٩</u>
	٢٧١٢٥٢

جدول استفاد عقد التأجير مع حق شراء تحفيزى على اساس
دفعات دورية مقدمة :

رصيد مدينى / الترام عقد التأجير	الانخفاض(الزيادة) فى مدينى أو الترام عند إيجار	الفائدة السنوية ٪ ١١	إيجار السنوى	التاريخ
١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	٩٤/١/١
٦٥٨٣٠	٣٤١٧٠	-	٣٤١٧٠	٩٤/١/١
٧٣٠٧١	(٧٢٤١)	٧٢٤١	-	٩٤/١٢/٣١
٣٨٩٠١	٣٤١٧٠	-	٣٤١٧٠	٩٥/١/١
٤٣١٨٠	(٤٢٧٩)	٤٢٧٩	-	٩٥/١٢/٣١
٩٠١٠	٣٤١٧٠	-	٣٤١٧٠	٩٦/١/١
١٠٠٠	(٩٩١)	٩٩١	-	٩٦/١٢/٣١
صفر	١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٠ ٠٠٠	٩٦/١٢/٣١
-	١٠٠ ٠٠٠	١٢٥١٠	١١٢٥١٠	

المستأجر

المؤجر

١٠٠٠ ح/ الاصل المستأجر *	١٩٩٤/١/١ ٣٤١٧٠ / النقدية
٦٥٨٣٠ ح/ التزام عقود الإيجار	٦٥٨٣٠ ح/ مدينى عقود الإيجار
٣٤١٧٠ ح/ النقدية	١٠٠٠ ح/ الاصل
٧٢٤١ ح/ مصروف الفائدة	١٩٩٤/١٢/٢١ ٧٢٤١ ح/ مدينى عقود الإيجار
٧٢٤١ ح/ التزام عقود الإيجار	٧٢٤١ ح/ ايراد الفوائد

٢٥٠٠ ح/ مصروف الاستهلاك (٣٠)	لا يوجد استهلاك
٢٥٠٠ ح/ مجمع الاستهلاك	
(٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنية)	

: ١٩٩٦/١٢/٣١

عند ممارسة حق الشراء التحفيزي :

١٠٠٠ ح/ التزام عقود الإيجار	١٠٠٠ ح/ النقدية
١٠٠٠ ح/ النقدية	١٠٠٠ ح/ مدينى عقود الإيجار

وإذا لم يمارس المستأجر حق الشراء التحفيزي ولم يجدد العقد، وبفرض ان التقدير الجديد للفيصة المتبقاة للاصول المؤجرة كانت ٨٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠٠٠ جنيه ، فتكون المعالجة المحاسبية :

٢

(*) لقد حسب المستأجر تكلفة الاصل المستأجر كما يلى :

٩٢٦٨٩	٢٧١٢٥٢٧٣٤١٧٠ (القيمة الحالية للقيم الإيجارية)
٧٣١١	٧٣١١×١٠٠٠ (القيمة الحالية لحق الشراء التحفيزي)
١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ قيمة الاصل المستأجر الذى سيتم رسمته

(٣٠) لقد حسب الاستهلاك على اساس العمر الانتاجي المقدر للأصل وقدره اربع سنوات وليس على اساس مدة العقد وهى ثلاثة سنوات ، حيث يفترض دائما ممارسة حق الشراء التحفيزي ويستتبع ذلك استلام المستأجر للحق والملكية الدائمة للأصل المستأجر .

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>
١٠٠٠ ح/ التزام عقود الإيجار	٨٠٠٠ ح/ الأصل
٧٥٠٠ ح/ مجمع الاستهلاك	٢٠٠٠ ح/ خسارة عدم ممارسة حق
١٥٠٠ ح/ خسارة عدم ممارسة حق الشراء التحفيزي	
الشراء التحفيزي	١٠٠٠ ح/ مدني عقود الإيجار
١٠٠٠ ح/ الأصل	

وبطبيعة الحال اذا لم يحدث اي تعديل على القيمة المقدرة للقيمة المتبقاة فسيكون هناك مكاسب بمقدار ٥٠٠٠ جنيه .

ثانياً : القيمة المتبقاة في عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) :

تعتبر القيمة المتبقاة Residual Value قضية معقدة عند المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) ، وغالباً توجد القيمة المتبقاة في نهاية تاريخ عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي) وخاصة عندما تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الانتاجي المقدر للأصل المؤجر، ويكون للأصل قيمة اقتصادية في نهاية مدة عقد الإيجار . وفي مثل هذه الحالات توجد قيمتين متبقتين يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أولهما في نهاية مدة عقد الإيجار ، والآخر في نهاية العمر الانتاجي المقدر للأصل المؤجر .

وللتعرف على تأثير القيمة المتبقاة في عملية حساب الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار ، فمن الضروري اولاً ان نحدد ما هو الطرف (المؤجر أو المستأجر) بناء على الإنفاق المحدد بالعقد الذي سيمتلك الأصل المؤجر في نهاية مدة عقد الإيجار ، لهذا فسنتناول بالدراسة القيمة المتبقاة في ضوء ذلك .

(١) إحتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقاة :

أ- عندما يحصل المستأجر على الأصل المؤجر وقيمه المتبقاة في نهاية مدة عقد الإيجار وبدون تكلفة إضافية عن القيمة الإيجارية الدورية لعقد الإيجار فلن يحدث تأثير :

- عند حساب المؤجر لمدفوعات عقد الإيجار الدورية وكذلك عند المحاسبة عنها .

أو - على التباينة التي يرسمليها المستأجر .

هذا ويستهلك المستأجر الأصل على مدى العمر الانتاجي للأصل ناقص أي قيمة متبقاة في نهاية عمر الأصل .

ب- إذا باع المؤجر القيمة المتبقاة المقدرة في نهاية مدة عقد الإيجار للمستأجر من خلال حق الشراء التحفيزى ، فإن هذا الحق هو الذي يؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة عن عقد الإيجار سواء في دفاتر المؤجر أو المستأجر ، كما سبق وأوضحنا عند دراسة حق الشراء التحفيزى .

(٢) إحتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقاة :

عندما يتحجز المؤجر القيمة المتبقاة للأصل المستأجر في نهاية مدة العقد وتوجد مخاطرة في إحتفاظ المستأجر بالأصل المؤجر ، وحتى يمكن تدنية تلك المخاطر ، فإن اتفاق عقد الإيجار قد يتطلب أن يضمن المستأجر كل أو جزء من القيمة المتبقاة المقدرة ، لهذا فإن القيمة المتبقاة المقدرة والمحتجزة بواسطة المؤجر في نهاية مدة عقد الإيجار قد تكون :

- أ - غير مضمونة بواسطة المستأجر .
- ب - مضمونة بالكامل بواسطة المستأجر .
- ج - مضمونة جزئياً بواسطة المستأجر .
- د - مضمونة بواسطة طرف ثالث مقابل عمولة .

(أ) القيمة المتبقية غير مضمونة ويحتفظ بها المؤجر :

في هذه الحالة يحسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية عن طريق خصم الفيصة الحالية للقيمة المتبقية المقدرة من إجمالي المبلغ الذي سيتم استرداده في ظل اتفاق عقد الإيجار بسبب عدم بيع القيمة المتبقية ، أما المستأجر فإنه يرسل فقط مدفوعات عقد الإيجار مع أهتمال أي مبلغ مقابل القيمة المتبقية بسبب عدم شرائه لهذه القيمة . وهذا يعني عدم رسمة المستأجر لقيمة المتبقية غير المضمنة المحتجزة بواسطة المؤجر ، ولذلك فلنكون أمام حالة لا يوجد فيها اتساق محاسبي بدافائر كل من المؤجر والمستأجر ، حتى لو استخدم كل منهما نفس معدل العائد الضمني Implicit Rate .

وتوضح الحالتين الافتراضيتين الخامسة والسادسة كيفية المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي عندما تكون القيمة المتبقية غير مضمونة ويحتفظ بها المؤجر ، وذلك في حالة عقود التأجير التمويلي المباشرة وعقود التأجير البعينية ، وذلك بدافائر كل من المؤجر والمستأجر .

الحالة الإفتراضية الخامسة:

باستخدام نفس بيانات الحالة الأولى مع إضافة الآتي :

أ - يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد ، وقدرت القيمة المتبقية بـ ١٠٠٠ جنية التي لم يضمها المستأجر .

ب - يتضمن العقد ثلاثة قيم إيجارية دورية بمبلغ ٣٤١٧٠ جنية . ولقد حسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى :

تكلفة الأصل المؤجر ١٠٠٠٠

(-) القيمة الحالية للقيمة المتبقية (٧٣١١٩ × ١٠٠٠) ٧٣١١

صافي تكاليف الأصل التي يتم إستردادها بواسطة القيم الإيجارية ٩٢٦٨٩

٣٤١٧٠ (٩٢٦٨٩) ٢٧١٢٥٢

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

المستأجر

٩٢٦٨٩	ح/ الأصل المؤجر
٩٢٦٨٩	ح/ التزام عقود الإيجار
٣٤١٧٠	ح/ التزام عقود الإيجار
٣٤١٧٠	ح/ النقدية

المؤجر

١٩٩٤/١١	: ١٠٠٠٠
١٠٠٠٠	ح/ مديني عقود الإيجار
١٠٠٠٠	ح/ الأصل
٣٤١٧٠	ح/ النقدية
٣٤١٧٠	ح/ مديني عقود الإيجار
١٩٩٤/١٢/٣١	:

٧٢٤١ ح/ مديني عقود الإيجار
٧٢٤١ ح/ ايراد الفائدة

٦٤٣٧	ح/ مصروف الفائدة
٦٤٣٢	ح/ التزام عقود الإيجار
٣٠٨٩٦	ح/ مصروف الاستهلاك
٣٠٨٩٦	ح/ مجمع الاستهلاك
(٣٠٨٩٦ = ٣ ÷ ٩٢٦٨٩)	

1997/12/21

يس تبع المستاجر حساب الاصل
المستاجر من الدفاتر كالتالي :

فى نهاية مدة عقد الإيجار يتم نقل
القيمة المتبقية من ح/^{مدینى} عقود
الإيجار الى حساب الاصل كالتالى :

٩٢٦٨٩ ح/ مجمع الاستهلاك
٩٢٦٨٩ ح/ الأصل المستأجر

١٠٠٠ / الاصل

١٠٠٠ ح/ مدینی عَنْدَ الإِيجَار

جدول استئناف عقد التأجير على أساس دفعات دورية مقدمة :

رقم الاكتتاب	المستأجر		المورجر			متوسط عقود الابحث	التاريخ
	الأشخاص (الزيادة) في الترام عداد الإيجار	معدل الفترة	رصيد متبقى عقود الإيجار	الأشخاص (الزيادة) في متبقى عقود الإيجار	معدل الفترة		
١٠٦٩٣٦٨٩			١٠٠٠٠٠				٩٤/١/١
٥٨٢١٩	٣٤١٧٠	-	٩٥٨٣٠	٣٤١٧٠	-	٣٤١٧٠	٩٤/١/١
٦٤٩٥٦	(٦٤٣٧)	٦٤٣٧	٧٣٠٧١	(٧٣٠٧)	٧٣٤١	-	٩٤/١٢/٣١
٣٠٧٨٦	٣٤١٧٠	-	٣٨٩٠١	٣٤١٧٠	-	٣٤١٧٠	٩٤/١/١
٣٤١٧٢	(٣٢٨٦)	٣٣٨٦	٤٣١٨٠	(٤٣١٨)	٤٣٧٩	-	٩٤/١٢/٣١
صغر	٣٤١٧٠	-	٩٠٣٠	٣٤١٧٠	-	٣٤١٧٠	٩٤/١/١
			(٣٠٠٠٠٠)	(٩٩١)	٩٩١	-	٩٤/١٢/٣١
			قيمة المتداولة				

كما يتضح من حل الحالة الإفتراضية السابقة أن هذا العقد بالنسبة للمؤجر عقد تأجير تمويلي (رأسمالي) أما في حالة اذا كان العقد رأسماليا بينا ، فإن التوصية رقم (١٢) تتطلب ان يقطع المؤجر مقدار القيمة المتبقية من كل من ايراد المبيعات وتكلفة البضاعة المباعة ، والهدف من ذلك هو تجنب المغalaة فى ايراد المبيعات ، وسنجد ان ذلك لا يؤثر فى ارباح البائعين، او مدينى عقود الإيجار ، أو ايراد الفائدة السنوى ، وذلك كما يتضح من الحالة التالية :

(٢٠) لقد بدأ المزجر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية وانتهى بمبلغ ١٠٠٠ جنية ، لانه يخطط لاسترداد المبلغ الأخير في نهاية العقد حيث سيعاد اليه الأصل .

(٢١) لقد بدأ المستأجر بهذا المبلغ لانه التزام عقد الإيجار الذي أهمل القيمة المتبقية ، لهذا انتهى برصيد صفر .

الحالة الإفتراضية السادسة :

باستخدام نفس بيانات الحالة الإفتراضية الثانية مع اضافة انه توجد قيمة متبقة بمقدار ١٠٠٠٠ جنيه وهي غير مضمونة بواسطة المستأجر وان العمر الانتاجي للأصل المؤجر يقدر بأربعة سنوات .

لقد حسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى :

١٢٠٠٠	٧٣١١	١١٢٦٨٩	٤١٥٤٤	١١٢٦٨٩	٤١٥٤٤
<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>
١٢٠٠٠	٧٣١١	١١٢٦٨٩	٤١٥٤٤	١١٢٦٨٩	٤١٥٤٤
القيمة الحالية لـ القيمة المتبقة (٧٣١١٩ × ١٠٠٠٠) ر.س	صافي قيمة الأصل التي سيتم استردادها بواسطة القيم الإيجارية	القيمة الإيجارية الدورية	(٢٧١٢٥٢) ر.س	القيمة الإيجارية الدورية	(٢٧١٢٥٢) ر.س

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>
	: ١٩٩٤/١/١
١١٢٦٨٩ ح/ الأصل المؤجر	١٢٠٠٠ ح/ مديني عقود الإيجار
١١٢٦٨٩ ح/ التزام عقود الإيجار	٩٢٦٨٩ ح/ تكالفة البضاعة المباعة
(٤١٥٤٤ × ٢٧١٢٥٢)	١١٢٦٨٩ ح/ إيراد المبيعات

٤١٥٤٤ ح/ التزام عقود الإيجار	٤١٥٤٤ ح/ النقدية
٤١٥٤٤ ح/ النقدية	٤١٥٤٤ ح/ مديني عقود الإيجار
	: ١٩٩٤/١٢/٣١
٧٨٢٦ ح/ مصروف الفائدة	٨٦٣٠ ح/ مديني عقود الإيجار
٧٨٢٦ ح/ التزام عقود الإيجار	٨٦٣٠ ح/ إيراد الفائدة
٣٧٥٦٣ ح/ مصروف الاستهلاك	
٣٧٥٦٣ ح/ مجمع الاستهلاك	
	: ١٩٩٦/١٢/٣١
١١٢٦٨٩ ح/ مجمع الاستهلاك	١٠٠٠ ح/ الأصل
١١٢٦٨٩ ح/ الأصل المستأجر	١٠٠٠ ح/ مديني عقود الإيجار

جدول الإستفادة على أساس دفعات دورية مقدمة :

رصيد الالتزام	المتأجر		المؤجر			مفوئات عند الإيجار	التاريخ
	الانخاض (الزيادة) في التزام عند الإيجار	الفترة	رصيد مدینى عند الإيجار	الانخاض (الزيادة) في متبقي عائد الإيجار	الفترة		
١١٢٩٨٩			١٠٠٠			القيمة المتبقة	٩٦/١/١
٧٩٩٤٥	٤١٥٦٦	-	٧٨٤٥٩	٦١٥٦٦	-	٤١٥٦٦	٩٦/١/١
٧٨٩٧١	(٧٨٩٦)	٧٨٢٦	٨٧٠٨٦	(٨٦٣٠)	٨٦٣٠	-	٩٤/١٢/٣١
٣٢٤٢٧	٤١٥٦٦	-	٤٠٥٤٢	٤١٥٦٦	-	٤١٥٦٦	٩٥/١/١
٤١٥٦٦	(٤١١٧)	٤١١٧	٥٠٥٦	(٥٠١)	٥٠١٠	-	٩٥/١٢/٣١
صفر	٤١٥٦٦	-	٩٠٠	٤١٥٦٦	-	٤١٥٦٦	٩٦/١/١
-	-	-	١٠٠٠	(٩٩٢)	٩٩٢	-	٩٦/١٢/٣١
			القيمة المتبقية				
-	١١٢٩٨٩	١١٩٤٢	-	١١٠٠	١٤٦٣٢	١٢٦٦٣٢	-

وتجدر الاشارة الى أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) في فقرته رقم (٢٢) أشار إلى انه يعاد النظر بانتظام في تقدير القيمة المتبقية غير المضمونة عند حساب إجمالي الاستثمار للمؤجر في عقد التأجير ، وإذا ما حدث انخفاض دائم في القيمة المتبقية المقدرة عما قدر سلفا ، فيعاد توزيع الاريداد على مدة عقد التأجير ، كما يحمل على الارباح اي انخفاض في المبالغ التي كانت قد اعتبرت مكتسبة .

(ب) القيمة المتبقية مضمونة بالكامل من المستأجر ويحتفظ بها المؤجر:

في هذه الحالة فإن المستأجر يضمن بالكامل القيمة المتبقية ، ويعنى ذلك انه سوف يدفع مبلغ ليغوص اي نقص في هذه القيمة في نهاية مدة العقد . وهذا النقص يتم تحديده عادة بواسطه طرف مستقل او محايي ، مثل هذا الضمان يسعى المؤجر ان يضمنه شروط العقد ليكون حافزا لدى المستأجر للمحافظة على الاصل المستأجر .

وفي هذه الحالة فإن المؤجر يقطع القيمة الحالية للقيمة المتبقاة من تكلفة الأصل $(10000 - 7311 = 2689)$ جنيه حتى يمكنه حساب القيمة الإيجارية الدورية $(\frac{7311 - 10000}{34170} = 2.125)$ ج بسب انه في بداية عقد الإيجار يتوقع انه سيتحقق مقدار القيمة المتبقاة في نهاية مدة العقد نظرا لانه لم يبيع هذه القيمة.

أما المستأجر فيقوم برسملة كل من صافي التكلفة التي سيتم استردادها بواسطة القيمة الإيجارية $(10000 - 7311 = 2689)$ جنيه والقيمة الحالية للقيمة المتبقاة 7311 جنيه. اي ان المستأجر سيرسل المبلغين اي 10000 جنيه - وهو نفس المبلغ المعترف به بواسطة المؤجر - بسبب ان التزام عقد الإيجار يعتبر إجمالي القيمة الحالية لكل من مدفوعات عقد الإيجار والقيمة المتبقاة $(7311 + 2689)$ ^(*) وتوضح ذلك الحالة الإفتراضية السابعة.

الحالة الإفتراضية السابعة :

بالرجوع الى الحالة الإفتراضية الخامسة مع اضافة ان المؤجر يحتفظ بحق ملكية الأصل المؤجر في نهاية مدة عقد الإيجار ، ولقد قدر المؤجر والمستأجر القيمة المتبقاة بقدر 10000 جنيه ، وان المستأجر سوف يضمن القيمة المتبقاة على الأقل بمبلغ 10000 جنيه ، وان القيمة الإيجارية السنوية 34170 جنيه وكانت القيمة المتبقاة الفعلية 9000 جنيه في نهاية مدة العقد وفيما يلي المعالجة المحاسبية لهذه الحالة:

^(*) نلاحظ اضافة القيمة الحالية للقيمة المتبقاة نظرا لان المستأجر يضمنها بعكس لو كانت غير مضمونة كانت أهملت كما سبق وأوضخنا .

المؤجر

: ١٩٩٤/١/١

١٠٠٠٠ ح/ مديني عقود الإيجار

١٠٠٠٠ ح/ الأصل

٣٤١٧٠ ح/ النقدية

٣٤١٧٠ ح/ مديني عقود الإيجار

: ١٩٩٤/١٢/٣١

٧٢٤١ ح/ مديني عقود الإيجار

٧٢٤١ ح/ ايراد الشاندة

٧٢٤١ ح/ مصروف الفائدة

٧٢٤١ ح/ التزام عقود الإيجار

٣٠٠٠ ح/ مصروف الاستهلاك

٣٠٠٠ ح/ مجمع الاستهلاك

٣٠٠٠ = ٣ ÷ (١٠٠٠ - ١٠٠٠٠) جنية

: ١٩٩٦/١٢/٣١

٩٠٠ ح/ الأصل

١٠٠٠ ح/ النقدية

١٠٠٠ ح/ مديني عقود الإيجار

٩٠٠٠ ح/ مجمع الاستهلاك

١٠٠٠٠ ح/ التزام عقود الإيجار

١٠٠٠ ح/ خسائر عقد الإيجار

١٠٠٠٠ ح/ الأصل المؤجر

١٠٠٠ ح/ النقدية

(ج) القيمة المتبقاة مضمونة جزئياً بواسطة المستأجر :

عندما يضمن المستأجر جزئياً القيمة المتبقاة المقدرة للأصل المستأجر، فيحسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما هو الحال في الحالة السابقة اي كما لو كانت مضمونة كلها ($\frac{٢٣١١ - ١٠٠٠٠}{٢٧١٢٥} = ٣٤١٧٠$) جنية. اي نستنتج من ذلك انه بالنسبة للمؤجر لن يختلف الوضع فيما لو كانت القيمة المتبقاة مضمونة كلها ام جزئياً . اما بالنسبة للمستأجر فالوضع يختلف حيث سيرسم كل من صافي التكلفة التي سيتم استردادها بواسطة القيم الإيجارية والقيمة الحالية للقيمة المتبقاة بالمبلغ الذي سيضمنها

جزئياً فقط . وعلى ذلك فلن يكون هناك إتساق محاسبي في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر ويلاحظ أنه لن يتغير الوضع سواء كان عقد الإيجار تمويلياً أو بيعياً .

(د) القيمة المتبقاة مضمونة بواسطة طرف ثالث ويحتفظ بها المؤجر :

قد تضمن القيمة المتبقاة كلها أو جزءاً بواسطة طرف ثالث بمقابل عمولة ، وعادة يحتفظ بها المؤجر في نهاية مدة العقد . وفي هذه الحالة فإن المؤجر يقطع القيمة الحالية لقيمة المتبقاة والمضمونة بواسطة طرف ثالث من تكلفة الأصل المؤجر لكي يحدد كل من صافي تكلفة الأصل الذي سيتم استردادها من خلال القيم الإيجارية ، وكذلك القيمة الإيجارية السنوية . أما المستأجر فيهمل القيمة الحالية لقيمة المتبقاة عند حسابه لتكلفة الأصل المستأجر بسبب أن القيمة المتبقاة مضمونة بواسطة طرف ثالث غيره . وبطبيعة الحال ينبع عن هذه الحالة قيود محاسبية غير متماثلة بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر .

ويتضح ذلك من الحالة الإفتراضية الثامنة

الحالة الإفتراضية الثامنة :

أ- اذا كانت تكلفة الأصل المؤجر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية .

ب- يقدر المؤجر القيمة المتبقاة في نهاية مدة العقد بمبلغ ٢٠٠٠ جنية وانها مضمونة بواسطة طرف ثالث ، كما يحتفظ بها المؤجر في نهاية مدة عقد الإيجار .

ج- العمر الانساجي المقدر للأصل خمس سنوات .

د- مدة العقد ثلاثة سنوات حيث يطلب العقد ثلاثة قيم ايجارية سنوية بمقدار ٣١٤٧٥ جنيه تدفع في أول يناير من كل عام ابتداء من يناير عام ١٩٩٤ .

و- ان معدل العائد المستهدف للمؤجر ١١٪ .

بحسب المؤجر القيمة الإيجارية السنوية كما يلى :

١٠٠٠٠	- تكلفة الأصل
<u>١٤٦٢٤</u>	- القيمة الحالية للفيصة المتبقاة المضمونة (٧٣١١٩ × ٢٠٠٠٠) ر
	صافي تكلفة الأصل التي سيتم استردادها بواسطة القيمة
٨٥٣٧٦	الإيجارية (٢,٧١٢٥٢ × ٣١٤٧٥)
_____	_____
	٨٥٣٧٦
٣١٤٧٥	القيمة الإيجارية السنوية =
_____	٢٧١٢٥٢ ر

اما المستأجر فيحسب القيمة الحالية للحد الادنى لقيمة العقد كما يلى :

$$271252 \times 31475 = 85376 \text{ جنية}$$

وفىما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

المستأجر	المؤجر
<u>عقد ايجار رأسمالى</u>	<u>عقد ايجار تمويلى</u>
	: ١٩٩٤/١/١
	١٠٠٠٠ ح/ مدينى عقود الإيجار
	١٠٠٠ ح/ الأصل
٣١٤٧٥ من ح/ مصروف الإيجار	٣١٤٧٥ ح/ النقدية
<u>٣١٤٧٥ ح/ النقدية</u>	<u>٣١٤٧٥ ح/ مدينى عقود الإيجار</u>
	: ١٩٩٤/١٢/٣١
	٧٥٣٨ ح/ مدينى عقود الإيجار
	٧٥٣٨ ح/ ايراد الفائدة

جدول الاستفاد على اساس دفعات دورية مقدمة للمؤجر:

الناريخ	مدفوعات عقد الإيجار	الفائدة	الزيادة (الانخفاض) فى مدينى عقود الإيجار	رصيد مدينى عقود الإيجار
٩٤/١/١	-	-	-	١٠٠٠٠
٩٤/١/١	٣١٤٧٥	-	٣١٤٧٥	٦٨٢٥٢
٩٤/١٢/٣١	-	٧٥٣٨	(٧٥٣٨)	٧٦٠٦٣
٩٥/١/١	٣١٤٧٥	-	٣١٤٧٥	٤٤٥٨٨
٩٥/١٢/٣١	-	٤٩٠٥	(٤٩٠٥)	٤٩٤٩٣
٩٦/١/١	٣١٤٧٥	-	٣١٤٧٥	١٨٠١٨
٩٦/١٢/٣١	-	١٩٨٢	(١٩٨٢)	٢٠٠٠
	٩٤٤٢٥	١٤٤٢٥	٨٠٠٠	-
				(القيمة المتبقية)

ويلاحظ أن هذا العقد تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشر بالنسبة للمؤجر بسبب أن قيمة مدينى عقود الإيجار $= ١٤٦٢٤ + ٨٥٣٧٦ = ٢٣١٤٧٥$ جنيه) أكبر من ٩٠٪ من القيمة السوقية للأصل المؤجر ($٩٠\% \times ١٠٠٠٠ = ٩٠٠٠$ جنيه) في بداية عقد الإيجار ، وعلى العكس في هذا العقد تشغيلياً بالنسبة للمستأجر بسبب أن القيمة الحالية للحد الأدنى لقيمة العقد $(٢٣١٤٧٥ \times ٣١٤٧٥ / ٢ = ٨٥٣٧٦)$ جنيه) أقل من ٩٠٪ من القيمة السوقية للأصل في بداية عقد الإيجار مع عدم توافر شروط أخرى تتيح للمستأجر أن يرسم العقد (كانقال حق ملكية الأصل في نهاية فترة العقد ٧٥٪ وأكثر من العمر الانساجي للأصل) .

وهكذا فعن طريق استخدام طرف ثالث يضمن القيمة المتبقية فسيكون المؤجر قادرًا على تسجيل عقد الإيجار كعقد رأسمالي بينما المستأجر يسجله تشغيلياً ، لهذا فهو تعتبر أحد طرق المراوغة Circumventing من

محاولات التوصية رقم (١٢) من تحقيق الاتساق المحاسبي بين المؤجر والمستأجر .

ثالثاً : مصروفات تنفيذ العقد ونفقات التعاقد المبدئية المباشرة :

هناك نوعين من مصروفات العقد تحدث بواسطة المؤجر وكل منهما معالجة محاسبية خاصة وهم :

Executory Costs

١ - مصروفات تنفيذ العقد

٢ - نفقات التعادل المبدئية المباشرة Initial Direct Costs

ونتناول فيما يلى المعالجة المحاسبية لكل نوع منها :

(١) مصروفات تنفيذ العقد :

هي مصروفات حق ملكية واستخدام الأصل وهي تتضمن التأمين ، وضرائب الملكية والصيانة . وفي ظل عقود التأجير التشغيلية يقوم المؤجر بدفع هذه المصروفات ثم يستردها من خلال القيمة الإيجارية الدورية لعقد الإيجار . أما في حالة عقود التأجير التمويلية الرأسمالية فإن جانب كبير من هذه المصروفات إن لم يكن كلها يتم تحويلها من خلال عقد الإيجار كمدفوعات مباشرة يتحمّلها المستأجر . لهذا السبب فكل من المؤجر والمستأجر لا يضمنوا تلك المصروفات عند حساب القيمة الإيجارية الدورية . وعندما تدفع هذه المصروفات بواسطة المؤجر وتضاف كل سنة لمدفوعات عقد الإيجار ، فيجب على المستأجر أن يتجنّبها عند حساب القيمة الحالية للقيم الإيجارية لغير أرض الرسملة ، ويتم التقرير عنها كمصرف عندما تحدث كاضافة لقيمة الإيجارية الدورية لعقود الإيجار .

ولقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي " بانه يلتزم المستأجر باستعمال وصيانه واصلاح الاموال المؤجرة بما يتفق مع الاغراض التي اعدت لها ووفقا للتعليمات التي يسلمهها إليه المؤجر بشأن الاصول الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت مقررة بواسطته او بواسطة المورد أو المقاول (٤) كما يلتزم المستأجر باخطار المؤجر بما يطرأ على الاموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كليا او جزئيا .

كما نصت المادة العاشرة من نفس القانون بتحمل المستأجر المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تسببها الاموال المؤجرة وفقا لاحكام القانون المدني . ويتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لادخل للمستأجر فيه . ويجوز للمؤجر ان يشترط التأمين على الاموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد به .

كما نصت المادة (٢٩) من نفس القانون " بتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررها قانونا للحصول على الترخيص وتجديده ، كما يلتزم باداء اقساط التأمين الاجباري ، وغير ذلك من الإلتزامات المتربطة عن ملكية المركبة " .

وبالرجوع للحالة الإفتراضية الأولى ، وبافتراض موافقة المؤجر على التأمين على الأصل بتكلفة ١٠٠٠ جنيه كل عام على ان يرجع بالفاتورة على المستأجر ، فستكون القيمة الإيجارية الدورية بمقدار ٣٧٨٦٦ جنيه ،

(٤) عرف القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في مادته الاولى المقاول " بانه الطرف الذى يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي " .

هذا المبلغ عبارة عن الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار (٣٦٨٦٦ جنيه) التي تغل معدل عائد قدره ١٠٪ للمؤجر بالإضافة إلى المصاروفات التنفيذية الدورية ١٠٠٠ جنيه ، لهذا فتهمل هذه المصاروفات بواسطة كل من المؤجر والمستأجر عند تحديد المبلغ الذي سيتم رسالته ، وبالتالي لن يتأثر إيراد الفائدة بالنسبة للمؤجر ومصروف الفائدة بالنسبة للمستأجر ، نظراً لأن هذه المصاروفات تدفع مباشرة إلى شركة التأمين ، ولهذا فإن الخصم Discount سيكون غير مناسب . وفيما يلى قيود اليومية في ١٩٩٤/١/١ عند دفع القيمة الإيجارية الدورية في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر :

<u>المستأجر</u>	<u>المؤجر</u>
٣٦٨٦٦ ح / التزام عقود الإيجار	٣٧٨٦٦ ح / النقدية
١٠٠ ح / مصاروفات التأمين	٣٦٨٦٦ ح / مدينى عقود الإيجار
٣٧٨٦٦ ح / النقدية	١٠٠ ح / التأمين المستحق

(٢) نفقات التعاقد المبدئية المباشرة :

تعتبر هذه النفقات ككل التكاليف إضافية Incremental Costs يتتحملها المؤجر في عملية تفاوض واتمام عقد الإيجار ، وهي تتضمن العمولات ونفقات اعداد المستندات والنفقات القانونية الخاصة بتسجيل العقد وكذلك اتعاب المحامين والمحاسبين ورواتب العاملين الذين قاموا باعداد العقد والمستندات المتعلقة به . ولا تؤثر هذه النفقات على حساب المستأجر لقيمة الحالية للحد الأدنى لقيمة العقد .

وفي حالة عقود التأجير التشغيلية ، فإن النفقات المبدئية يجب أن يوزعها المؤجر على مدة عقد الإيجار بأساس معقول (عادة طريقة القسط الثابت) حتى يمكن مقابلتها مع الإيرادات المراد اكتسابها . وفي حالة عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) المباشرة ، فإنه يجب تضمين هذه النفقات في

إجمالي الاستثمار Gross Investment ^(٠) في عقد الإيجار ، وهذا يعني أن هذه النفقات يجب أن تضاف إلى تكلفة الأصل حتى يمكن حساب القيمة الإيجارية الدورية . وهنا قررت التوصية رقم (٩١) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) بأنه يجب أن تتم المحاسبة عن هذه النفقات بواسطة المؤجر كجزء من الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي المباشر ، وعملياً فإن الاعتراف بالجزء الخاص بالدخل غير المكتسب في بداية عقد الإيجار والذي يقابل Offset نفقات التعاقد المبدئية المباشرة يكون غير مقبول^(١) . وتأثير ذلك هو تخفيض النفقات المبدئية على مدة عقد الإيجار . أما في حالة عقود التأجير البيعية فإن نفقات التعاقد المبدئية المباشرة يجب أن يتم انفاقها بواسطة المؤجر في السنة التي يبدأ فيها العقد (إى ان يتم مقابلتها بارباح او خسائر المنتج او البائع) بسبب اعتبارها مصروفات بيعية في السنة التي يعترف فيها المنتج او البائع بالربح .

ولقد عالج المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) في فقرته رقم (٣٤) موضوع النفقات المبدئية بقوله " بأنه تعتبر النفقات المبدئية المباشرة لعقود التأجير التمويلي على أنها مصروفات خاصة للحصول على إيراد تمويل ولذلك فيتم تحديدها على المصروفات فوراً أو يتم توزيعها مقابل ذلك الإيراد خلال مدة عقد الإيجار . ويمكن التوصل إلى الطريقة الأخيرة عن طريق تحويل الأرباح بمقدار النسبة مع الاعتراف في نفس الوقت خلال الفترة


^(٠) هو عبارة عن قيمة الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار والقيمة المتبقية غير المضمونة للأصل في نهاية العقد ان وجدت (ويطلق عليه أيضاً مدينـي عقود الإيجار) .

^(١) FASB , Statement of Financial Accounting Standards No. 91, Accounting For Nonrefundable Fees and Cost Associated With Originating or Acquiring Loans and Initial Direct costs of Leases (An amendment of FASB statement 13 , 60, and a recission of FASB statement 17). Dec., 1986 .

المحاسبية ذاتها بذلك الجزء من ايراد التمويل غير المكتسب الذي يكون مساوياً للنفقات الابتدائية المباشرة".

رابعاً : البيع واعادة الاستئجار : Sale-Leaseback

في هذه الحالة يقوم مالك الأصل ببيعه ثم يستأجره مباشرة من المشتري ، وعلى ذلك فيصبح بائعا / مستأجرا ، ونجد ان استخدام الأصل مستمر بدون انقطاع او ترقب ، وتم معالجة هذه الحالة طبقاً للفقرات (٣٢)، (٣٣) ، (٣٤) بالتصنيف رقم (١٣) والتي عدلت بالتصنيف رقم (٢٨) . وعادة يستخدم هذه الاسلوب في تمويل النشاط الاقتصادي للمنشأة عندما تتعرض لمشاكل في الحصول على ما يلزمها من اموال من الاسواق المالية ويمكن التعبير عن هذه المعاملة في الشكل التالي :



ولقد اورد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي في مادته الثانية هذه الحالة ضمن الحالات التي تعد تأجيرًا تمويلياً حيث نصت "بأنه كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرًا تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذـه على إبرام عقد التأجير التمويلي".

وعادة تتضمن عملية البيع واعادة الاستئجار بيع الملكية بالقيمة السوقية المتدوالة تقريراً وبعقد تأجير طويل الأجل ، ومن خلال الفيـم الإيجارـية يتم اكتساب معدل فائدة واقعـى Realistic rate of interest على سعر البيع . ويدفع عادة البائع / المستأجر مصروفـات تنفيـذ العقد .

ويحقق البائع / المستأجر من هذه المعاملة عدة مزايا من أهمها أنها تسمح له باقتطاع ضريبي المتمثـل في مدفـوعـات عـقد الإيجـار على الأصول المستأجـرة ، وكذلك بالنسبة للمؤجر فالـدفعـ لـديـهـ أيضاً ضـريـبيـ ،ـ المـتمـثلـ فيـ المـيـزةـ الضـريـبيـةـ عـلـىـ الـاستـثـمـارـ (ـ ضـرـائـبـ دـائـنـةـ لـصـالـحـ الـمـمـوـلـ)ـ ،ـ وـالـاقـطـاعـ الضـريـبيـ الـمبـكـرـ المـتمـثلـ فيـ الـاسـتـهـلاـكـ Invesment tax credit المعـجلـ وـمـصـروـفـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ ايـ دـيـنـ استـخـدـمـ لـتـموـيلـ عـمـلـيـةـ شـرـاءـ الـاـصـلـ المؤجر^(١) .

ويمكن لكل من المؤجر والمستأجر في حالة البيع واعادة الاستئجار أن يستندوا على المعايير الواردة بالتوصيه رقم (١٢) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) أو الحالات الواردة بقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، والتي على أساسها يحدد ما إذا كان العقد تأجير تمويلي (رأسمالي) أو تشغيلي والتي سبق تناولها ، وعلى ذلك فإذا اتفقـتـ شـروـطـ العـقدـ معـ أحدـ هذهـ المـعاـيـرـ فـيـعـتـبرـ العـقدـ تـأـجيرـ تـموـيلـيـ (ـ رـأـسـمـالـيـ)ـ مـباـشـرـ فـقـطـ -ـ حـيـثـ لـمـ تـسـمـحـ التـوـصـيـةـ رقمـ (ـ ١٢ـ)ـ بـعـقـدـ التـأـجيرـ التـموـيلـيـ الرـأـسـمـالـيـ الـبـيـعـيـ -ـ اـمـاـ كـلـ عـقـودـ الإـيجـارـ الـآـخـرـ فـتـصـنـفـ كـعـقـدـ تـأـجيرـ تشـغـيلـيـ .

وتـجـدرـ الاـشـارةـ إـلـىـ أـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـؤـجـرـ فـمـجـرـدـ إـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ عـمـلـيـةـ الـبـيـعـ وـاعـدـةـ الـاستـئـجـارـ كـعـقـدـ تـأـجيرـ تشـغـيلـيـ اوـ تـموـيلـيـ مـباـشـرـ ،ـ فـتـتـبـعـ نـفـسـ

(١) Glenn A. Welsch & Charles T. Zlakovich, op. cit, p. 1075 .

الخطوات المحاسبية سالفة الذكر ، اما بالنسبة للمستأجر / البائع فنجد الوضع مختلف حيث تخلق مشكلة محاسبية تتعلق بالارباح والخسائر الناتجة من بيع الاصل للمؤجر / المشتري . وسبب هذه المشكلة ان هناك احتمال كبير بأن عملية البيع وعملية إعادة الاستئجار ليستا عمليتين مستقلتين عن بعضهما البعض بسبب ان نفس الطرفين يكونان العاملين . وعلى ذلك فبدون اي قيود يمكن للبائع / المستأجر ان يبيع الاصل الى المؤجر / المشتري بسعر عالي (او منخفض) غير حقيقي بهدف التقرير عن الارباح او الخسائر الناتجة من عملية البيع ، ويمكن للبائع / المستأجر بعد ذلك أن يستأجر الاصل في ظل اتفاق مؤداه بان القيمة الحالية للأصل تساوى سعر بيعه .

ويشير المعيار المحاسبي الدولي (١٧) في فقرته رقم (٥٦) " بأن ايراد التأجير وثمن بيع الاصل مرتبطين بعضهما البعض لانه يتم التفاوض عليهما بصفة واحدة ، ولذلك فانهما لا يمثلان القيم العادلة . هذا وتعتمد المعالجة المحاسبية لعملية البيع وإعادة الاستئجار على نوع عقد التأجير موضوع التعاقد " .

ومن أجل ان يكون البائع/المستأجر في نفس المركز الاقتصادي سواء لم تتم عملية البيع ولا عملية إعادة الاستئجار ، وكذلك من أجل التقرير عن الارباح او الخسائر الوهمية عن عملية البيع ، ومن أجل ايضا اي احتمالات اخرى فقد قرر مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) ارشادات تفصيلية بصفة خاصة للبائع / المستأجر بالتوصية رقم (١٢) المعدلة بالتوصية رقم (٢٨) وذلك كما يلى :

" يجب تأجيل اي ارباح او خسائر تنتج من عملية البيع مع استفادتها بواسطه المستأجر بنسبة استفاد الاصل المستأجر وذلك اذا كان العقد

رأسمالياً . أما في حالة العقود التشغيلية فيتم استفادتها بنسبة إجمالي القيمة الإيجارية إلى المصروفات على مدة العقد ، فيما عدا إذا كانت القيمة السوقية للأصل المستأجر وقت المعاملة أقل من تكلفته غير المستهلكة ، فإن الاعتراف بالخسائر يعتمد على مقدار الفرق بين التكلفة غير المستهلكة والقيمة السوقية " (١) .

اما المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) فيعالج الارباح او الخسائر المتعلقة بعملية البيع على النحو التالي :

تشير الفقره رقم (٥٨) " بأنه اذا كان عقد البيع و إعادة الاستئجار عقد تأجير تمويلي فتعتبر المعاملة وسيلة يمول المؤجر بها المستأجر بضمان الأصل . ولذلك فلا يجوز اعتبار فائض حصيلة البيع عن القيمة المسجلة للأصل على انه ربح محقق لأن مثل هذه الزيادة اذا تم الاعتراف بها يجب ان تعامل كايراد مؤجل يتم استقاده خلال مدة العقد " .

كما تشير الفقرة (٥٩) " بأنه إذا صنف عقد البيع و إعادة الاستئجار كعقد تأجير تشغيلي ، وهناك دلائل واضحة على أن العملية اعتمدت على القيمة العادلة ، فإنه يجب الاعتراف بأى أرباح او خسائر فوراً وإذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة فإنه يجب الاعتراف بأى أرباح او خسائر فوراً ، ماعدا حالة التعويض عن الخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة ايرادات الإيجار في المستقبل عن سعر السوق ، هنا يجب تأجيل هذه الخسارة و استفادتها على مدفوعات عقد التأجير وللفترة التي يكون فيها الأصل قابل للاستخدام . أما اذا زاد سعر البيع عن القيمة العادلة ، فإن قيمة

الزيادة عن القيمة العادلة يجب ان تؤجل ويتم استفادتها على الفترة التي يتوقع ان يكون فيها استعمال الاصل .

وتشير الفقرة رقم (٦٠) بانه "إذا كان عقد البيع وإعادة الاستئجار عقد تأجير تشغيلي ولقد تحدد كل من ايراد الاجار ، وثمن البيع بقيمتها العادلة ، فتعتبر العملية في ذلك الوقت عملية بيع عادية ويعرف فوراً بأيه أرباح او خسائر " .

كما تنص الفقرة رقم (٦١) بانه " بالنسبة لعقود التأجير التشغيلي ، اذا كانت القيمة العادلة وقت عملية البيع وإعادة الاستئجار أقل من القيمة الدفترية للأصل فإنه يعترف فوراً بقيمة الخسارة التي تمثل الفرق بين القيمتين السابقتين" أما بالنسبة لعقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) فقرة رقم (٦٢) "فيذا التعديل ليس ضرورياً ، الا اذا كانت قيمة الأصل الدفترية كما هي في دفاتر الشركة لا تمثل الحقيقة ، وفي ذلك الوقت فيجب تعديل القيمة الدفترية لتساوي مع القيمة الحقيقة للأصل " .

وستتناول الحالة الافتراضية التاسعة التي تبين كيفية المحاسبة عن عملية البيع وإعادة الاستئجار من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر .

الحالة الافتراضية التاسعة :

أ- في اول يناير سنة ١٩٩٤ باعت احدى الشركات (بائع / مستأجر) آلة الى احدى المنشآت (المشتري / المؤجر). بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه وكانت قيمتها الدفترية ٨٠٠٠ جنيه ، وال عمر الانشائي الباقى يبلغ خمس سنوات ، ولا توجد قيمة متبقة ، وستستخدم طريقة القسط الثابت في الاستهلاك .

بـ- اتفق الطرفان على أن تكون مدة العقد خمس سنوات بمعدل عائد متضمن ١١٪ .

جـ- تدفع القيمة الإيجارية الدورية لعقد الإيجار في بداية شهر يناير من كل عام ومقدارها ٢٣١٥٧ جنيه .

مما سبق يمكن تحديد المكاسب غير المحققة بواسطة البائع

$$15000 = 80000 - 95000 \text{ جنية}$$

كما أن القيمة الإيجارية الدورية = $23157 = 410245 \div 95000$ جنية

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة مرة بافتراض أن هذا العقد تشغيلي، ومرة أخرى بافتراض أنه عقد تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشرة.

(١) اعتبار العقد تشغيلي :

العشترى / المؤجر

٩٥٠٠ حـ / الأصل

٩٥٠٠ حـ / النقدية

٢٣١٥٧ حـ / النقدية

٢٣١٥٧ حـ / ايراد الإيجار

١٩٠٠ حـ / مصروف الاستهلاك

١٩٠٠ حـ / مجمع الاستهلاك

$(19000 = 5 \div 95000)$

البائع / المستأجر

١٩٩٤/١/١

٩٥٠٠ حـ / النقدية

٨٠٠٠ حـ / الأصل

١٥٠٠ حـ / المكاسب غير المحققة

من بيع الأصول

٢٣١٥٧ حـ / مصروف الإيجار

٢٣١٥٧ حـ / النقدية

١٩٩٤/١٢/٢١

ولتسجيل استفاد المكاسب غير المحققة^(١)

٣٠٠ ح/ المكاسب غير المحققة من بيع

الأصول

٣٠٠ ح/ مصروف الإيجار

١٥٠٠٠ = ٥ ÷ ٣٠٠ جنيه)

(٢) اعتبار العقد تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشر:

المشتري / المؤجر

البائع / المستأجر

: ١٩٩٤/١/١

٩٥٠٠٠ ح/ الأصل

٩٥٠٠٠ ح/ النقدية

٩٥٠٠٠ ح/ النقدية

٨٠٠٠ ح/ الأصل

١٥٠٠٠ ح/ الارباح غير المحققة

من بيع الأصول

٩٥٠٠٠ ح/ الأصل المستأجر

٩٥٠٠٠ ح/ التزام عقود الإيجار

٢٣١٥٧ ح/ التزام عقود الإيجار

٢٣١٥٧ ح/ النقدية

: ١٩٩٤/١٢/٣١

١٩٠٠٠ ح/ مصروف الاستهلاك

١٩٠٠٠ ح/ مجمع الاستهلاك

٣٠٠ ح/ المكاسب غير المحققة من بيع

الأصول

٣٠٠ ح/ مصروف الاستهلاك

٧٩٠٣ ح/ مصروف الفائدة

٧٩٠٣ ح/ التزام عقود الإيجار

(١) استخدمت طريقة القسط الثابت في الاستفاد بسبب تساوى المدفوعات كل عام . وبصفة عامة ففي هذه الطريقة تميز بعده مزايا عن طريقة الفائدة فيى اقل تعقيداً وأن المبالغ المستفدة في ظل الطريقتين ليست ذات فروق جوهرية ، وان كثير من المحاسبين فسروا اعتماد التوصية (١٢) على طريقة القسط الثابت لغالبية الحالات.

جدول استفاد عقد الإيجار على اساس دفعات دورية مقدمة :

التاريخ	مدفوعات عقد الإيجار	الفائدة الدورية	الزيادة (الانخفاض) في مدينى أو التزام عقد الإيجار	رصيد مدينى / التزام عقود الإيجار
٩٤/١/١	-	-	-	٩٥٠٠٠
٩٤/١/١	٢٣١٥٧	-	٢٣١٥٧	٧١٨٤٣
٩٤/١٢/٣١	-	٧٩٠٣	(٧٩٠٣)	٧٩٧٤٦
٩٥/١/١	٢٣١٥٧	-	٢٣١٥٧	٥٦٥٨٩
٩٥/١٢/٣١	-	٦٢٢٥	(٦٢٢٥)	٦٢٨١٤
٩٦/١/١	٢٣١٥٧	-	٢٣١٥٧	٣٩٦٥٧
٩٦/١٢/٣١	-	٤٣٦٢	(٤٣٦٢)	٤٤٠١٩
٩٧/١/١	٢٣١٥٧	-	٢٣١٥٧	٢٠٨٦٢
٩٧/١٢/٣١	-	٢٢٩٥	(٢٢٩٥)	٢٣١٥٧
٩٨/١/١	٢٣١٥٧	-	٢٣١٥٧	صفر
	١١٥٧٨٥	٢٠٧٨٥	٩٥٠٠٠	-

وتتجدر الاشارة الى ان استفاد المكاسب غير المحققة في حالة العقود التشغيلية يجعل حساب مصروف الإيجار دائنا ، وفي حالة عقود التأجير التمويلي المباشر يجعل حساب مصروف الاستهلاك دائنا ، وليس يجعل حساب المكاسب دائنا ، يعتبر متماشيا مع وجهة نظر مجمع معايير المحاسبة (FASB) بأنه تعتبر عملية البيع واعادة الاستئجار عملية واحدة . وهكذا فانه ينظر الى عملية تأجيل واستفاد المكاسب غير المحققة كتسوية للمصروفات او للايرادات المتعلقة بالاصل المؤجر بالنسبة للبائع / المستأجر .

وفي حالة اعتبار العقد تمويلا وتدى عملية البيع الى خسارة ، فيجب على البائع / المستأجر ان يعترف بالخسارة في تاريخ البيع نظرا لأن

القيمة السوقية للأصل المستأجر تكون أقل من قيمته الدفترية بفاتورة البائع/المستأجر وهذه فرينه بأن البائع / المستأجر تحمل خسارة في قيمة الأصل (١) ، أما قيود اليومية ستكون كما سبق أياضاحه .

خامساً : تقييم التوصية رقم (١٢) في ضوء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

يمكن القول ان التوصية رقم (١٢) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) جاءت شاملة بصفة عامة في معالجتها لموضوع المحاسبة عن عقود الإيجار سواء من وجهة نظر المؤجر او المستأجر من أجل تحقيق الاتساق المحاسبي بينهما وامكانية اجراء المقارنات بين المنشآت التي تمتلك اصولها والاخرى التي لديها عقود ايجار طويلة الاجل (تأجير تمويلي) ، وفي مواجهة محاولات رجال الاعمال في بتجنب اثبات الجوهر الاقتصادي لبعض العقود . ولقد اعتمدت تلك الدراسة كما سبق واوضحنا على فرضية رئيسية وهي انه يعالج عقد التأجير كعقد رأسمالى بالنسبة للمستأجر او كعقد رأسمالى تمويلي او بيعى او بالرافعة بالنسبة للمؤجر اذا تم تحويل كل او معظم منافع ومخاطر الملكية المؤجرة الى المستأجر من المؤجر ، واي عقود اخرى غير ذلك فتعالج كعقود تأجير تشغيلية . ولقد تضمنت التوصية مجموعة من الشروط السابق تناولها في الشكل رقم (١) والتي تستخدم كمعايير للتفرقة بين عقود التأجير الرأسمالية والتشغيلية بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر .

وتجدر الاشارة الى ان هذه التوصية لم تأتى متعارضة مع اطار المحاسبى ولكنها لم تأتى حاسمة ، لانه كما هو معروف قد اعدت تلك

(١) FASB . Statement of Financial Accounting Standards No. 98 ,Accounting for Leases : Sale-Leaseback Transactions involving Real Estate, Definition of the Lease Term., Initial Direct Costs of Direct Financing Leases, op. cit, para. No. 21.

التوصية لمواجهة رجال الاعمال في عدم اثبات الجوهر الاقتصادي لبعض عقود الإيجار طمعاً في عدم اثبات الالتزام الناشئ عن عقود الإيجار مما يؤدي إلى عدم زيادة الالتزامات طويلة الأجل ، ومن ثم إلى عدم تأثير النسب أو المؤشرات المالية لها لما يستتبع ذلك أنه لن تخفض المقدرة الافتراضية للمنشأة مستقبلاً .

فكم يقول (١) Richard Dieter

"Let's beat Statement No. 13" has become one of the most popular games in town "

أى أصبح الحديث بين رجال الاعمال في هذه السنوات منصب على كيفية ابتكار شروط جديدة يتم تضمينها في اتفاقيات عقود الإيجار تؤدي إلى تجنب تطبيق الشروط الوراء بالتوصية رقم (١٣) الخاصة باثبات عقود الإيجار كعقود رأسمالية .

ويلاحظ أن التوصية رقم (١٣) وكذلك الدراسات السابقة لها ركزت على الشروط التي يتضمنها العقد ، ولكنها لم تركز على نوع او طبيعة الأصل المؤجر ، او فترة العقد . وهذه تعتبر ثغرة في تلك التوصية حيث أن شروط العقد يمكن ان تختلف من عقد لآخر ، كما يمكن للمتعاقدين ان يتوصلوا إلى شروط اخرى تؤدي إلى عدم رسملة عقود الإيجار ، وذلك كما يتضح من العرض التالي :

بالنسبة للشرط الاول للتوصية رقم (١٣) والخاص " بأنه ينتقل حق الملكية للأصل المستأجر في نهاية مدة العقد " ، فيمكن التغلب عليه

(١) Richard Dieter, : "Is Lessee Accounting Working?" The CPA Journal, August, 1979, pp. 13-19.

عن طريق عدم تضمين العقد لشرط نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر .

بالنسبة للشرط الثاني والخاص " بأن يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزى " ، فيمكن تجنبه أيضاً عن طريق عدم تضمين العقد لشرط منح المستأجر حق الشراء بسعر تحفيزى .

اما بالنسبة للشرط الثالث والخاص " بتساوي مدة العقد ٧٥٪ او اكثر من العمر الانتاجي للأصل " فيعتبر غير مناسب وذلك عندما يبدأ العقد خلال الرابع الأخير من العمر الانتاجي للأصل المؤجر ، او عندما يتم تحديد فترة العقد بحيث تقل عن ٧٥٪ من العمر الانتاجي .

وأخيراً الشرط الرابع والمتعلق " بان تساوى القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار فى بداية العقد على الأقل ٩٠٪ (او اكثراً) من القيمة السوقية للأصل المؤجر " فيمكن تجنبه عن طريق محاولة تخفيض القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار عن ٩٠٪ من القيمة السوقية للأصل المؤجر ، وذلك عن طريق استخدام المستأجر ل معدل الاقتراض الاضافى للمستأجر بادعاء عدم درايته بمعدل العائد الضمنى للمؤجر ، وذلك عندما يزيد المعدل الأول عن المعدل الثانى ، او عن طريق اشراك طرف ثالث يضمن القيمة المتبقية مقابل عمولة محددة .

وبالنسبة للشروطين الاضافيين الخاصين بالمؤجر نجد أنهما يركزان على ان عملية تبويب عقد الإيجار من وجهة نظر المستأجر تعتمد على خصائص انتقال مخاطر ومنافع ملكية الأصل وليس التركيز على انتقال حق ملكية الأصول والتي تعتبر مسألة قانونية . كما

تركز ايضا على ما اذا كان عقد الإيجار يعادل بالضرورة عملية شراء الأصل بالنقسيط ام لا .

ويمكن توجيه انتقاد اخر الى الشرطين الخاصين بالمؤجر ، فليس من الشائع ان يؤجل التقرير عن عملية البيع او عرض الحسابات المدينة حتى تتوفر درجة نسبية من التأكيد بامكانية تحصيل هذه الحسابات ، هذا بالإضافة الى انه يجب الا يحكم تبوييب عقود الإيجار واستخدام الحسابات المدينة وجود عدم التأكيد ، وبدلا من ذلك كان يجب التقرير عن درجة عدم التأكيد عن طريق عرض مدى من المقايس او باستخدام الاحتمالات (١) .

وعومما يمكن القول ان الانتقاد الرئيسي الموجه لهذه الشروط انها تركز على التشابه مع عملية شراء الأصول ، وليس الاعتراف بخصائص عقد الإيجار فليس من الضروري صياغة جميع اشكال العلاقات الاقتصادية الجديدة بطريقة تتفق مع النبوبيات المحاسبية التقليدية . كما انه كما رأينا ان عملية تحديد مدى كفاية مقدار المخاطر والمنافع التي يتم انتقالها بواسطة العقد والضرورية لاعتباره عقدا رأسماليا ما هي الا قرارا حكما .

وبالنسبة لإجراءات الرسملة فقد اوردت التوصية بأن معدل الخصم يجب ان يكون معدل فائدة الاقتراض الاضافي المتاح حاليا للمنشأة للاثتمان طويل الاجل والمتشاربة في المخاطر والشروط . ويجب ان يستخدم المستأجر معدلا آخر وهو معدل العائد الضمني للمؤجر وذلك إذا كان المستأجر على دراية تامة بمعدل العائد الضمني للمؤجر ، وان يكون هذا المعدل اقل من معدل فائدة الاقتراض الاضافي للمستأجر ، ويمكن توجيه الانتقادات الآتية إلى هذه الإجراءات (٢) :

(1) Eldon S.Hendriksen. op, cit, p. 358.

(2) Ibid, p. 360.

(١)

ان رسملة الحد الادنى لمدفو عات العقد Minimum lease payment مقابل منافع حقوق الملكية تفترض بأن تكون عقود الإيجار قابلة للمقارنة مباشرة بملكية الاصل . وكما اوضحنا سلفاً بأنه بدلاً من محاولة التقرير عن العقد وفقاً للتبويب التقليدي بعناصر الملكية ، فإن الحل الأفضل هو الاعتراف بأن لعقد الإيجار خصائصه الذاتية التي ينفرد بها . ويمكن تحقيق هذه الخصائص بصورة أفضل عن طريق رسملة جميع المدفو عات المتوقعة وليس فقط المبالغ التي تمثل حقوق ملكية الاصل .

(٢)

ان استخدام معدل فائدة الاقراض الاضافي في بداية التعاقد انما يقوم على اساس تقليد التكلفة التاريخية ، الا انه في هذه الحالة يمكن حساب القيمة الإيجارية بسيولة تامه كل عام باستخدام المعدل الاضافي الجارى Current Incremental Rate والمدفو عات الباقي المتوقعة.

ولاشك ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي ولائحته التنفيذية قدم شروطاً أو معايير حاسمة فيما يتعلق بالتفرقه بين عقود التأجير التشغيلية وعقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) ، وذلك على النحو التالي :

أ- لقد نص القانون في مادته الثانية على الحالات التي تعد تأجير تمويلياً والتي سبق ذكرها في الفصل الخاص بتصنيف عقود التأجير التمويلي .

ب- اوجبت اللائحة التنفيذية في مادتها الثانية أن يكون المال المؤجر لازماً لمباشرة نشاط انتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر ولا يدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية.

ج- نص القانون في مادته الثانية على أن تعد الجهة الإدارية المختصة سجلأً لقيد المؤجرين ، كما تعد سجلاً آخر لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم او تنفذ في مصر او يكون أحد أطرافها مقيماً فيها ، وعقود البيع التي تم استناداً إليها ، وكذلك اي تعديل لهذه العقود . ويجب ان يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومدته التعاقد والبيانات الواردة في عقود البيع .

د- نص القانون في مادته رقم ٣١ بانه " يخطر على اي شخص طبيعي او اعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين ان يستعمل عبارة "التأجير التمويلي" او مرادفات لها في عنوانه او أن يزاول عمليات التأجير التمويلي . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه كل من يخالف هذا الخطر ، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود " .

التأجير التمويلي والنظام المحاسبي الموحد :

يعالج النظام المحاسبي الموحد كافة عقود التأجير كعقود تشغيلية ولكن يميز بين مصروفات الإيجار المتعلقة بالأصول مثل الآلات والمعدات والأصول المتعلقة بالمباني والأراضي . حيث أدرج النوع الأول (تأجير معدات وسائل نقل - حساب رقم ٣٣٦) ضمن مجموعة المستلزمات الخدمية - حساب رقم ٣٣ ، والنوع الثاني (الإيجارات الفعلية - حساب

رقم ٣٥٣) ضمن مجموعة المصروفات التحويلية الجارية - حساب رقم ٣٥

وكما هو معروف أن من أهداف النظام المحاسبي الموحد هو تحقيق التمايز بين جميع المعالجات المحاسبية بين جميع الوحدات الاقتصادية من أجل إمكانية تجميع البيانات المحاسبية على المستوى القومي من أجل إجراء المقارنات وإتخاذ القرارات القومية .

لهذا فكما أوضحنا أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي ولائحته التنفيذية حسم هذه المشكلة ، حيث أن أي عقد تأجير تمويلي تعده الشركات المتخصصة والمرخص لها العمل في مجال التأجير التمويلي فيعالج هذا العقد سواء في دفاتر المؤجر أو المستأجر كعقد رأسمالي والأمر هنا لا يحتاج إلى تبرير أو معايير .

الفصل الحادى عشر

موقف مراجع الحسابات من عقود التأجير التمويلى والافصاح عنها

أولاً : موقف مراجع الحسابات من عقود التأجير التمويلى :

أن المشكلة التى ستواجه مراجعى الحسابات بصفة دائمة عند مراجعة عقود التأجير التمويلى هى محاولة المنشآت فى تجنب معالجة عقود الإيجار كعقود تأجير تمويلى (رأسمالية) ، لما فى ذلك من أثار سلبية على المركز المالى للمنشأة من أهمها :

أ- زيادة قيمة الخصوم القصيرة والطويلة الأجل ، مما يؤدى إلى ارتفاع نسبة الديون إلى حقوق الملكية التى يترتب عليها اضعاف المقدرة الافتراضية للمنشأة - سواء الافتراض او اصدار الاسئم - كما ستؤدى إلى انخفاض معدل عائد الاستثمار على إجمالي الأصول .

ب- نقص في الارباح المحققة وبالتالي حدوث انخفاض في الارباح المحجزة خلال الفترات الاولى من العقد ، مما سيؤدى إلى انخفاض في قيمة المكافآت التشجيعية التي يمكن منحها للعاملين بالمنشآت والتي يتم حسابها على اساس الارباح المحققة سنويا ، بالإضافة إلى تدهور معدل الربحية وما يترتب على ذلك من آثار غير ايجابية على سمعة ومركز الشركة .

اما في حالة معالجة المنشآت المستأجرة لعقد الإيجار كعقد تشغيلي فلن تكون هناك آثار ذات شأن على المركز المالى للمنشأة ، وعلى العكس

نجد ان مصلحة المنشآت التي تعمل في عمليات التأجير (المؤجر) هي معالجة العقد كعقد رأسمالي (تمويلي مباشر ام بيعي ام بالرافعة) .

لذلك فإن عدم رسمة عقد الإيجار - ينطبق عليه شروط الرسمة - سيؤدي إلى عدم تعبير الحسابات والقوائم المالية عن حقيقة النشاط والمركز المالي للمنشأة . ونجد ذلك في صميم عمل مراجع الحسابات حيث أن المهمة الرئيسية له هي فحص الحسابات والقوائم المالية بقصد التحقق من مدى تمشيها مع المبادئ والإجراءات المحاسبية المقبولة وابداء الرأى الفنى المحايد بأن الحسابات الختامية تعطى صورة صادقة واضحة للمركز المالي ونتيجة الاعمال .

ومما لا شك فيه ان عمل مراجع الحسابات دون وجود معالجات واضحة في موضوع المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في العرف المحاسبي سيكون له تأثيره السلبي على أدائه مما سيؤثر في النهاية بصورة سلبية على الاقتصاد المصرى . حيث لم يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، حتى صدور هذا المؤلف القواعد والمعايير المحاسبية الخاصة بهذا الموضوع تطبيقاً للمادة (٢٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي . لانه كما سبق وأوضحتنا ان عدم رسمة بعض عقود التأجير يؤدى في النهاية إلى اضعاف الاقتصاد القومى المصرى ، نظراً لظنيور القدرة الاقتراضية للشركات بصورة جيدة ، لتقديم بقوائمها المالية للبنوك التجارية لاقتراض الاموال التي هي في احتياج اليها ، وفي حالة افلاس هذه الشركات او ضعف اعمالها سيؤدى الى التأثير السلبي على الاقتصاد القومى المصرى .

والى ان يتم اعداد المعايير المهنية الواجبة الاتباع فى هذا المجال الجديد ، فيمكن لمراجعى الحسابات عند مراجعة عقود الإيجار ان يستندوا الى المعايير الدولية الصادرة فى هذا الشأن (المعيار المحاسبي الدولى رقم ١٧) او الاستعانة بالتوصيات الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) لتعضيد آرائهم . ولقد اتضح عند دراسة المعيار المحاسبي الدولى السابع عشر الخاص بمحاسبة عقود التأجير التمويلي^(١) انه متسق مع التوصية رقم (١٣) وتعديلاتها ، وخاصة أن لجنة المحاسبة الدولية تراعى عند اصدراها للمعايير المحاسبية الدولية ان تكون مقبولة على مستوى العالم، ومما لا شك فيه ان تبنى دول العالم لمعايير المحاسبة الدولية سيكون له اكبر الاثر فى تحسن نوعية القوائم المالية وازدياد درجة قابليتها للمقارنة ، كما تزداد قيمة القوائم المالية فى انحاء العالم ومقدار الفائدة المرجوة منها .

وعلى ذلك فيمكن لمراجع الحسابات ان يتبع الخطوات الآتية عند فحصه لعقود التأجير (لإحدى المنشآت المستأجرة) :

- أ- فحص عقود التأجير(الإيجار) للتحقق مما اذا كانت رأسمالية او تشغيلية لأن هذا التحديد سيسمح لمراجع الحسابات بتحديد اختباراته.
- ب- تطبيق اجراءات المراجعة التحليلية وذلك بان يتحقق من الاصلاح المستمر عن عقود التأجير في السنوات المستمرة فيها ، ويقوم بمقارنة ما يتعلق بعقود التأجير المفصح عنها في نهاية كل سنة سابقة مع ما هو موجود في السنة الجارية وتحديد اي فروق بينهما .

(١) عطا احمد البيوك ، معايير المحاسبة الدولية ، بدون ناشر ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ، ص ١٠٨ إلى ١٥٢ .

- جـ- بالنسبة لعقود التأجير التشغيلية فيتحقق المراجع من أنها فعلاً تشغيلية وليس رأسمالية ، والتحقق الحسابي من حساب مدفوعات عقود التأجير على الفترات المختلفة ، وأن الإيجار السنوي رحل كمصروف بقائمة الدخل .
- دـ- بالنسبة لعقود التأجير الرأسمالية فيتحقق المراجع من أنها فعلاً رأسمالية ، وأن يفحص قيمة الأصول المستأجرة والالتزامات الناشئة عن تلك العقود وذلك عن طريق إعادة حسابها .
- هـ- عندما يجد مراجع الحسابات أي معالجة محاسبية غير صحيحة فيتم تصحيحها عن طريق عمل قيد تسوية باليومية .
- وـ- بالنسبة للاختبارات الأساسية والتي تتضمن فحص دقة وجود الارصدة بالقوائم المالية بهدف التأكد من دقة وصلاحية المعلومات المنضمه في الدفاتر والسجلات المحاسبية او القوائم المالية ، فيمكن اتباع الاجراءات الآتية ^(١) :
- ـ التوفيق أو المطابقة Reconcile بين أرصدة حسابات مراقبة الاستاذ مع قائمة ملخص الأصول الرأسمالية List Summary of Capital Assets
- ـ المقارنة بين قائمة ملخص الأصول الرأسمالية مع تفاصيل الملكية المسجلة .
- ـ تحليل التغيرات التي حدثت في حساب مراقبة الأصول الثابتة بالاستاذ العام .

(١) Richard Scott, John Page & Paul Hooper, Auditing: A Systems Approach, Reston Publishing Company, Inc., 1982, P.395

- تحديد ما اذا كان يجب رسملة تكلفة الفائدة من عدمه .
- معاينة الاصول الهامة .
- تحليل مصروفات الاصلاح والصيانة ، مع فحص المستندات المؤيدة لتحديد اى بند يجب رسملته .
- التحقق من حساب الميزة الضريبية للاستثمار (ضرائب دائنة لصالح الممول) Investment tax credit بالنسبة للاصول ذات العلاقة .
- تتبع الاقتطاعات للاصول الرأسمالية سواء من ناحية سلطة التخلص منها او من ناحية المستندات ذات العلاقة (على سبيل الفئال فواتير البيع) .
- فحص الاستاذ العام وتفاصيل سجلات الملكية للتحقق من أن الاصول المتخلص منها تم نقلها بطريقة صحيحة من حساب الاصول وان حساب مجمع الاستهلاك وكذلك قيمة الارباح او الخسائر صحيحة .
- التتحقق من حساب استرداد الميزة الضريبية للاستثمار وتسوية الدخل المؤجل للميزة الضريبية اذا وجد على الاصل المتخلص منه .
- معاينة الاصول المستهلكة دفتريا بحضور ممثلين للادارة لتحديد ما اذا كانت تلك الاصول يجب التخلص منها من عدمه .

- فحص معقولية العمر الانتاجي المقدر ومعدل الاستهلاك .
- مقارنة طرق الاستهلاك وال عمر الانتاجي المقدر المطبق في تلك السنة مع الفترات السابقة لتحديد مدى الثبات .
- تحديد ما اذا كان اي اصل من الاصول مرهونا واى ارتباطات شرائية مادية تمت في نهاية العام .
- التحقق من ان ارصدة بداية الفترة للأستاذ العام لمجمع الاستهلاك صحيحة .
- اختبار حساب الاستهلاك الذي اعتبر مصروفا للسنة الجارية.
- المطابقة بين مصروف الاستهلاك وبين ما اضيف الى حساب مجمع الاستهلاك .
- الحصول على جدول عقود الإيجار الرأسمالية الجديدة و مطابقتها بحساب المراقبة بالأستاذ العام ، والمراجعة المستنديّة لعقود الإيجار طويلة الأجل ، فحص اي تعديلات كان من شأنها اعادة معالجة عقود الإيجار كعقود رأسمالية، و فحص العمليات المحاسبية ذات العلاقة .
- لهذا سنتناول في الجزء التالي الاصفاح المتطلب عن عقود التأجير التمويلي في ظل التوصية رقم (١٣) وتعديلاتها لكل من المستأجر والمؤجر . ويعتبر الهدف الاساسي من متطلبات الاصفاح عن عقود التأجير هو مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقويم مخاطر التدفقات المستقبلية لكامل من

المستأجر والمؤجر وما اذا كان كل منهما يفي بالتزاماته تجاه الآخر ام لا ، بالإضافة الى امكانية المقارنة فيما بين المنشآت .

ثانياً : متطلبات الافصاح عن عقود التأجير التمويلي :

إفصاحات المستأجر :

(١) عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) :

أ- إجمالي قيمة الأصول المستأجرة في ظل عقود رأسمالية تبعاً لكل مجموعة من مجموعات الأصول التي تملكها المنشأة .

ب- الحد الأدنى لمدفوّعات عقود التأجير المستقبلية Future minimum lease payments اعتباراً من تاريخ الميزانية العمومية ولكل سنة من السنوات الخمس التالية ، مع استبعاد نفقات تنفيذ العقد إن وجدت من إجمالي الحد الأدنى لمدفوّعات عقد الإيجار (١)

ج- إجمالي الحد الأدنى لقيمة الإيجارية لعقود التأجير من الباطن Minimum sublease rentals غير القابلة للالغاء والمتوقع تحصيلها مستقبلاً .

د- إجمالي القيم الإيجارية المحتملة Contingent rentals actually عن كل سنة مالية مرافق عليها قائمة دخل - والتي تعتمد على شروط معينة عند تحديد قيمتها وليس مجرد مرور الوقت .

(١) لقد حددت التوصية رقم (١٢) بالفقرة (٩٦) أن سبب تحديد الخمس سنوات هو التحقق من عدم وجود تأثير للعقود الجديدة او العقود التي تم تجديدها على مدفوّعات المستقبلية في تلك الفترات .

(٢) العقود التشغيلية التي تزيد مدتها عن عام :

- أ- الحد الأدنى لمدفوعات القيمة الإيجارية المستقبلية Future minimum rental payments المتطلبة حتى نهاية العقد وكل سنة من السنوات الخمس القادمة .
- ب- إجمالي الحد الأدنى للقيمة الإيجارية لعقود التأجير من الباطن غير القابلة لللغاء والمتوقع تحصيلها مستقبلا .

(٣) كافة العقود التشغيلية :

- أ- يفصح عن مصروف الإيجار عن كل سنة مالية مرفق عنها قائمة دخل ، مع التفرقة بين الحد الأدنى لمدفوعات القيمة الإيجارية ، وبين القيمة الإيجارية المحتملة ، والقيمة الإيجارية لعقود الإيجار من الباطن ، مع عدم الافصاح عن القيمة الإيجارية لعقود الإيجار التي لا تزيد مديها عن شهر .
- ب- يجب أن يتضمن الافصاح عن شروط عقود الإيجار - كحد أدنى ما يلى :
- اساس تحديد القيمة الإيجارية المحتملة .
 - شروط تجديد العقد او حق شراء الاصل او الغرامات .
 - القيود المفروضة على المستأجر والمتضمنة بالعقد كالحد من توزيعات الارباح او الحصول على قروض او عقود ايجار إضافية .

ونجد ان الافصاح المطلوب في القوائم المالية للمستأجرين من وجاهة نظر المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) تتشابه الى حد كبير مع متطلبات التوصيه رقم (١٣) . حيث تنص الفقرة رقم (٢٢) من المعيار "بانه من الملائم اظهار الاصل المستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي بشكل منفصل عن الاصول الثابتة عن باقى الاصول التي تملكها المنشآة في القوائم المالية . كما انه من المفيد غالبا الافصاح عن كل نوع رئيسي من هذه الاصول المستأجرة . وان يظهر إجمالي الالتزام في المركز المالى في صورة الحد الأدنى لمدفووعات عقد الإيجار ناقص تكالفة التمويل المستقبلية أو صافي القيمة الحالية للالتزام مع الافصاح بصورة موجزة عن معدل الفائدة المستخدمة في سعر الخصم ، حيث ليس من الملائم اظهار الالتزام المالى الخاص بالاصول المستأجرة كتخفيض في قيمة الاصول المستأجرة " .

كما تقرر الفقرة رقم (٢٥) بضرورة الافصاح عن شروط السداد ومعدلات الفوائد للقروض المستحقة لأكثر من سنة واحدة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٥) الخاص بالمعلومات التي يجب الافصاح عنها في البيانات المالية وبالنسبة لعقود التأجير التمويلي فانه يكون أكثر ملائمة الافصاح بشكل موجز عن قيمة الدفعات المستقبلية وتاريخ استحقاقها (في نهاية كل سنة من السنوات الخمس التالية) . وبالمثل فلكى توضح التزاماتها المالية فانه من الملائم الافصاح بشكل موجز عن دفعات الإيجار المستقبلية بموجب اتفاقية عقود التأجير التشغيلية غير القابلة للالغاء التي تكون مدتها أكثر من سنة وعن الفترات التي سستحق فيها (مثلًا لكل من السنوات الخمس القادمة ، ولكل خمس سنوات تالية بعد ذلك) .

كما تتطلب الفقره (٢٧) بعض الافصاحات الأخرى المتعلقة سواء بعقود التأجير التمويلي او عقود التأجير التشغيلى والتي قد تكون واجبة مثل:

- أ- طبيعة أي اختيار للتجديد أو للشراء أو أي شرط يتعلق بزيادة القيمة الإيجارية .
- ب- أي قيود مالية يفرضها عقد التأجير كالحد من الاقتراض الإضافي أو من الدخول في عقود تاجر آخر .
- ج- طبيعة أي إيجارات محتملة مثل تضمين شروطاً بالعقد تتطلب دفع إيجار إضافي عند البيع أو زيادة الاستخدام .
- د- طبيعة أي التزام محتمل يتعلق بالتكلفة المتوقعة في نهاية مدة عقد التأجير .

إفصاحات المؤجر :

- (١) عقود التأجير التمويلية المباشرة والبيعية :
- أ- المكونات الرئيسية لصافي الاستثمار في عقود التأجير البيعية والتمويلية المباشرة في تاريخ كل ميزانية عمومية منشورة وذلك كما يلى :
- الحد الأدنى لمدفووعات عقود التأجير المستقبلية التي سيتم استلامها مع طرح كل من نفقات تنفيذ العقد ، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها عن متحصلات عقود الإيجار.
 - القيمة المتبقاة غير المضمونة المتوقع تحقيقها بواسطة المؤجر .
 - ايرادات الفوائد غير المكتسبة .

- بـ- الحد الادنى لمدفوّعات عقود التأجير المتوقّع تحصيلها خلال السنوات الخمس التالية منذ آخر ميزانية عمومية منشورة .
- جـ- قيمة ايرادات الفوائد غير المكتسبة خلال الفترة والواردة ضمن الدخل السنوي مقابل Offset نفقات العقد المبدئية المحمولة على الدخل لكل فترة مالية مرافق عنها قائمة للدخل (هذا البند يخص العقود التمويلية فقط) .
- دـ- إجمالي القيمة الإيجارية المحتملة المتضمنة بالدخل الخاص لكل عام مالي مرافق عنه قائمة الدخل .
- (٢) العقود التشغيلية :
- أـ- التكلفة الأصلية والقيمة الدفترية - اذا اختلفا - لكل مجموعة من مجموعات الأصول المؤجرة ، أو التي لدى المنشآة تحسبا لتأجيرها طبقا لنوع او طبيعة الاصل ، بالإضافة الى مجمع استهلاك كل مجموعة على حدة منذ آخر ميزانية تم نشرها .
- بـ- إجمالي قيمة الإيجار ات المستقبلية لعقود الإيجار غير القابلة للالقاء ، فضلا عن الإيجار المتوقع تحصيله لكل سنة من السنوات الخمس منذ آخر ميزانية تم نشرها .
- جـ- إجمالي القيمة الإيجارية المحتملة والواردة ضمن دخل كل فترة مالية مرافق عنها قائمة دخل .
- دـ- وصف الشروط العامة للعقد .

اما الافصاح المطلوب فى القوائم المالية للمؤجرين عن عقود التأجير كما يراها المعيار المحاسبي الدولى رقم (١٧) حيث اوجبت الفقرة رقم (٥٢) الافصاح عن إجمالي استثمارات المؤجر فى عقود التأجير التمويلى وقيمة ايراد التمويل غير المكتسب . وقد وجد انه فى كثير من الحالات من المفيد لغرض التعرف على اتجاه النمو فى المنشآة ان يتم الافصاح عن مجمل الاستثمارات فى العقود الجديدة التى اضيفت خلال الفترة المحاسبية بعد طرح الايراد غير المكتسب وحصة المبالغ الخاصة بعقود التأجير الملغاة . ويوضح أحيانا عن ترتيبات المؤجر العاملة فى التأجير وعن الحد الادنى لدفعات الإيجار المستقبلية التى سيتم الحصول عليها فى فترات مستقبلية معينة .

اما الفقرة رقم (٥٥) فتشير الى انه يتم ادراج الاصول المؤجرة بمحض عقد تأجير تشغيلي ضمن اصوله الثابتة . ويتم الافصاح عن هذه الاصول بصفة مستقلة حسب طبيعتها ، الات - عقارات ... الخ ... ويوضح أحيانا عن الترتيبات العامة التى يتبعها المؤجر فى عقود التأجير التشغيلية ، وكذلك قيمة ايراد التأجير من عقود التأجير التشغيلية والحد الادنى لدفعات الإيجار المستقبلية الخاصة بعقود التأجير التشغيلية غير قابلة للالغاء عن فترات مستقبلية معينة .

حالة عملية للافصاح عن عقود التأجير التمويلى :

وسنتناول فيما يلى حالة واقعية للافصاح عن عقود التأجير حيث نعرض بعض المعلومات المستخرجة من القوائم المالية لاحدى الشركات الامريكية والمتعلقة بالعقود الرأسمالية والتشغيلية ، وكذلك تفاصيل تلك المعلومات الواردة بالملحوظات المرفقة بالقوائم المالية والتى اتبع فى اعدادها متطلبات توصيات مجمع معايير المحاسبة المالية^(١) :

^(١) Glenn A. Welsch & Charles T. Zlatkovich, Op, Cit., PP. 1081-1082

(القيمة بالآلف دولار)

<u>العام ١٩٩٥</u>	<u>العام ١٩٩٤</u>	<u>المباني والآلات والمعدات بالتكلفة :</u>
٩٤٦٢	٤٤١١	الاراضي
١٧٠٧٤	١٥٨٥٦	المباني والتحسينات
١٤٦٠٢	١٣٤٨٣	معدات النقل
١٢١٩٣	١٠٢١٧	الاثاث والمعدات
٦٩٠٢	٦٣٦٣	أصول مستأجرة بعقود تأجير تمويلية (رأسمالية)
<u>٦٠٢٢٣</u>	<u>٥٠٣٥٠</u>	<u>الاجمالي</u>
<u>٢٣٠١٤</u>	<u>٢٠٠٧٩</u>	<u>(-) مجمع الاستهلاك والاستفاد</u>
<u>٣٧٢١٩</u>	<u>٣٠٢٧١</u>	<u>صافي المباني والآلات والمعدات (القيمة الدفترية)</u>
		<u>الالتزامات قصيرة الأجل :</u>
١٨٥٧	-	ديون قصيرة الأجل
١٣٧١	١١٤٧	المستحقات الجارية عن الديون طويلة الأجل
٥٥٢	٤٢٧	المستحقات الجارية عن عقود تأجير تمويلي (رأسمالي)
٣١٢٩٥	٢٩٨٩٣	حسابات الدائنين
٤٤٥٨	٣٧٠٩	التعويضات المستحقة
٦٧٠٢	٤٤١٠	الالتزامات متداولة اخرى
<u>٤٦٨٦٥</u>	<u>٣٩٥٨٦</u>	<u>اجمالي الالتزامات المتداولة</u>
		<u>الالتزامات طويلة الأجل بعد استبعاد الجزء</u>
		<u>المتداول الخاص بالسنة :</u>
٢٣٤٥٨	١٧٣٠٦	سندات وأذون دفع طويلة الأجل
٣١٧٩	٣٢٣٦	المستحقات عن عقود التأجير التمويلي (رأسمالية)
<u>٣٦٦٣٧</u>	<u>٢٠٥٤٢</u>	<u>اجمالي الالتزامات طويلة الأجل)</u>

ملاحظات القوائم المالية المجمعة :

الملحوظة رقم (٨) ارتباطات عقود الإيجار Lease

لدى اربعة عشر فرع من فروع الشركة عقود رأسمالية من commitments مؤسسة مملوكة من ثلاثة مدیرین بالشركة ، بصفة عامه كافة المصروفات المتعلقة بعقود الإيجار سيتم دفعها بواسطه المستاجر . ان تسویات القيمة الإيجارية كل خمس سنوات يعتمد على القيمة السوقية العادلة والتي يتم خصمها بمعدل ١٠٪ . انه يتم استفاد عقود الإيجار على عشرة سنوات ، وهذا لا يمنع من توقع تجديدها . ان القيمة الإيجارية في ظل تلك العقود بمبلغ ٨٣١٠٠٠ دولار ، ٨٠١٠٠٠ دولار ، ٧٩٨٠٠٠ دولار للسنوات ١٩٩٥ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٢ على التوالي . بالإضافة الى ان الشركة ابرمت عقوداً تدفع من خلالها قيمة ايجارية بمقدار ١٤١٠٠٠ دولار ، ١٢٥٠٠٠ دولار ، ١٢٣٠٠٠ دولار في السنوات ١٩٩٥ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٢ على التوالي . ان الارصدة الخاصة بالاصول المؤجرة بعقود رأسمالية الواردة بالميزانية على النحو التالي :

<u>١٩٩٥</u>	<u>٣١ يناير ١٩٩٤</u>	<u>٣١</u>
٦٩٠٢	٦٣٨٣	الاصول المؤجرة بعقود رأسمالية
<u>٤١٥٥</u>	<u>٣٧١٣</u>	(-) مجمع الاستفاد
<u>٢٧٤٧</u>	<u>٢٦٧٠</u>	

وبالنسبة لعقود التأجير التشغيلية فهي تبدأ من عام ١٩٩٦ الى عام ٢٠٠٣ ، وتتضمن عقود التأجير حق التجديد وحق الشراء على اساس القيمة العادلة (السوقية) .

ان القيمة الإيجارية المستقبلية كل عام .. واجمالي ، في ظل عقود التأجير الرأسمالية والعقود التشغيلية الأخرى غير القابلة لللغاء والتي تزيد عن عام واحد في ٣١ يناير ١٩٩٥ كما يلى :

نهاية السنوات	عقود التأجير	عقود التأجير	السنوات الأخيرة
	التشغيلية	الرأسمالية	
١٩٩٦	٨٤٧	٩٢٠	
١٩٩٧	٦٤٩	٥٧٤	
١٩٩٨	٣٩٧	٥٤٣	
١٩٩٩	٨٥	٥٤٣	
٢٠٠٠	-	٥٤٣	
	-	٣٢٣٣	
إجمالي القيمة الإيجارية	١٩٧٨	٦٣٤٧	
(-) المبلغ الذي يمثل الفائدة	-	٢٦١٦	
القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوّعات عقد الإيجار	-	٣٧٣١	
(-) المستحقات الجارية عن عقود التأجير الرأسمالية	-	٥٥٢	
المستحقات عن عقود التأجير الرأسمالية	-	٣١٧٩	

المصروفات المرتبطة بعقود التأجير والتي تطرح من الدخل كما يلى :

(القيمة بالآلف)

يناير ١٩٩٥	يناير ١٩٩٤	يناير ١٩٩٣	
٤٤١	٤١٥	٤١٣	استفاد عقود التأجير الرأسمالية
٣٨١	٤٠٧	٤٣٥	مصرف الفائدة لعقود التأجير الرأسمالية
٥٦١	٣٩٩	٤٦١	القيم الإيجارية لعقود التأجير التشغيلية

* * * * *

القسم الثالث
النصوص القانونية ونماذج مصلحة الشركات
والمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)

القسم الثالث النصوص القانونية ونماذج مصلحة الشركات والمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)

وقد تضمن هذا القسم النصوص القانونية لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وللائحته التنفيذية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ ، ونموذج عقد التأجير التمويلي ونماذج التنظيمية والإجرائية التي أصدرتها مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي ، وكذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) .

لذلك فقد ينقسم هذا القسم إلى خمسة فصول وفقاً لمعايير :

الفصل الثاني عشر : قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

الفصل الثالث عشر : اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥

١٩٩٥

الفصل الرابع عشر : نموذج عقد التأجير التمويلي الصادر من مصلحة الشركات .

الفصل الخامس عشر : النماذج التنظيمية والإجرائية الصادرة من مصلحة الشركات .

الفصل السادس عشر : المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) بشأن المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي .

International Accounting Standard IAS 17
Accounting for Leases.

الفصل الثاني عشر

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

في شأن التأجير التمويلي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الجهة الإدارية المختصة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المؤجر : كل شخص طبيعي أو إعتباري يباشر عمليات التأجير التمويلي بعد قيده طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص بذلك .

العقد : عقد التأجير التمويلي

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً للعقد تأجير تمويلي .

المقاول : الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً للعقد تأجير تمويلي .

المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً للعقد تأجير تمويلي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

المستأجر : من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا القانون بعد تأجيراً تمويلياً ما يأتى :

١ - كل عقد يلتزم بقتضاء المزجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المزجر مع المستأجر.

٢ - كل عقد يلتزم بقتضاء المزجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيسها المزجر على نفقة تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.

٣ - كل عقد يلتزم بقتضاء المزجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد ألت ملكيته إلى المزجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذة على إبرام عقد التأجير التمويلي.

مادة ٢ - تعد الجهة الإدارية المختصة سجل لقيد المزجرين، كما تعد سجلاً آخر لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيناً فيها، وعقود البيع التي تتم استناداً إليها. وكذلك أي تعديل لهذه العقود، ويجب أن يتضمن التعديل تحديد المال المزجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومدة التعاقد والبيانات الواردة في عقود البيع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام وإجراءات القيد في السجلين المشار إليهما والمستندات والأوراق والبيانات التكميلية الأخرى التي يتطلبها القيد وإجراءات تعديل القيد أو إلغائه.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم القيد في سجل المزجرين بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه، ورسم تعديله بما لا يجاوز ألف جنيه وتحدد رسم القيد في سجل العقود بما لا يجاوز خمسين جنيهاً، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم طلب صورة من القيد في السجلين المشار إليهما والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز عشرين جنيهاً.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

و يكون لكل شخص طلب صورة من بيانات القيد في السجلين المشار إليهما بعد أداء الرسم المقرر .

· مادة ٤ - يكون للمؤجر حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيرًا تمويليًّا ، وذلك مع إثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الوارد في القرائن المنظمة لسجل المستوردين والشركات ، كما يكون للمؤجر المقيد في سجل المؤجرين حق القيد في السجل التجاري .

مادة ٥ - للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها وذلك مع عدم الالخلال بأحكام قانوني تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ، وحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية . وفي حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتلقى عليها الطرفان .

وفي جميع الأحوال لا يتجدد العقد تجديداً ضمنياً ولا يمتد ، سواء تم التنبيه على المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك .

مادة ٦ - مع عدم الالخلال بما يكون للدولة من حقوق فإنه اعتباراً من تاريخ القيد لا يجوز للمستأجر أو الغير الاحتجاج على المؤجر بأى حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلي التي قيد بها طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون .

(الباب الثاني)

عقود التأجير التمويلي

مادة ٧ - يجوز لصاحب أي مشروع قبل إبرام عقد تأجير تمويلي أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه أو إنشائه ، وذلك بناءً على موافقة كتابية مسبقة من سيتولى التأجير ، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التي يجري التفاوض بشأنها بين صاحب المشروع والمورد أو المقاول .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالموافقة والمسائل موضوع التفاوض .

مادّة ٨ - إذا أبرم عقد تأجير تمولى وأذن المزجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد أو المقاول ، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة علينا وبمحض يثبت فيه حالة المال المزجر وما به من عيوب إن وجدت .

ويجوز للمستأجر أن يرفض استلام المال المزجر إذا امتنع المورد أو المقاول عن تحرير محضر الاستلام وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

ويكون المستأجر مسؤولاً قبل المزجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام .

مادّة ٩ - يلتزم المستأجر باستعمال وصيانته وإصلاح الأموال المزجرة بما يتتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للتعليمات التي يسلّمها إليه المزجر بشأن الأصول الفنية الواجب مراعاتها سوا، أكانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول .

كما يلتزم المستأجر بإخطار المزجر بما يطرأ على الأموال المزجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد لتلك الأموال . وفي جميع الأحوال يسرى على هذا العقد حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

مادّة ١٠ - يتحمل المستأجر المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسبّبها الأموال المزجرة وفقاً لأحكام القانون المدني .

ويتحمل المزجر تبعه هلاك المال المزجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه ، ويجوز للمزجر أن يشترط التأمين على الأموال المزجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به .

مادّة ١١ - يلتزم المستأجر بأن يزدّى الأجرة المنقولة عليها في المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة في العقد .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

ويجوز الانتفاع على استحقاق المزجر للقيمة الإيجارية كاملة ، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المزجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المزجر .

مادة ١٢ - يظل المال المنقول المزجر محتفظا بطبعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أو أخذه بعقار .

وإذا اشتري المستأجر المال المزجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد .

مادة ١٣ - للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمزجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد ، وذلك دون إخلال بحقوق المزجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن .

مادة ١٤ - يكون المزجر مسؤلا عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختبار الأموال المزجرة ، أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأموال المزجرة .

مادة ١٥ - يجوز للمزجر أن يتنازل عن العقد إلى مزجر آخر ، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به .

ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المزجر الأصلي .

مادة ١٦ - يجوز للمستأجر بموافقة المزجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر ويكون المستأجر الأصلي ضامنا للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، ما لم يوافق المزجر على غير ذلك .

ويلتزم المتنازل إليه بأن يؤدي إلى المزجر مباشرة الأجرة المستحقة بمرجع العقد وذلك من تاريخ إخطار المزجر له بموافقته على التنازل ، ولا يجوز للمتنازل إليه أن يتمسك قبل المزجر بما يكرن قد عجله من أجرة قبل هذا التاريخ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

مادة ١٧ - على المزجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اتخاذ إجراءات التأثير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ولا يجوز الاحتجاج على الغير بانتنازل إلا من تاريخ التأثير به طبقاً لأحكام الفقرة السابعة .

مادة ١٨ - لا تسرى أحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الباب الثالث)

إنقضاء عقد التأجير التمويلي

مادة ١٩ - بعد العقد مفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أذن أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد .

(ب) إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان اعساره ، وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المزجرة في أموال التفليبة ولا في الضمان العام للدائنين .

على أنه يجوز للستديك أن يخطر المزجر بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس برغبته في استمرار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها .

(ج) اتخاذ إجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً ، بسواء كانت تصفية إجبارية أم اختيارية ، ما لم تكن بسبب الاندماج ، وشرط عدم الإخلال بحقوق المزجر المنصوص عليها في العقد .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

مادة ٢٠ - عند انقضاء العقد دون تجديده أو شراء المستأجر للمال يتلزم المستأجر أو السنديك أو المصفى بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المزجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد ، وإذا امتنع المستأجر عن التسلیم جاز للمزجر أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم وتبغ في شأن هذه العريضة الإجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولكل ذي شأن التظلم من هذا الأمر إما بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند العزم على التنفيذ أو بالطريق المعتمد لرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به ، وفي الحالتين يختص القاضي الأمر دون غيره بنظر التظلم على وجه السرعة . وللت至此ى بنا ، على طلب المتظلم أن يوقف الأمر المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم . وبحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديلاته أو بإلغائه .

مادة ٢١ - بعد العقد مفسوخا بقرة القانون إذا هلك المال المزجر هلاكا كلبا . فإذا كان البلاك راجعا إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة ، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المزجر من مبالغ التأمين .

وإذا كان البلاك راجعا إلى خطأ الغير ، كان لكل من المزجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتضى .

مادة ٢٢ - لا يتترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المزجر أثر على العقود المبرمة بين المزجر والمستأجر ، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المزجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه ، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المزجر .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

وإذا اقتصر الحكم على إنتهاص ثمن البيع لغيره في صناعة المال أو لنقص فيه ، تعين تخفيض أقساط الأجرة وثمن البيع المتفق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي تخص بها الثمن ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(الباب الرابع)

القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية

مادة ٢٣ - تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها وزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٢٤ - يكرز للمؤجر الحق في استهلاك قيمة الأموال المزجرة حسبما يجري عليه العمل عادة ، وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري استهلاكه ، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال ، ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الاستهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لراجحة الخسائر أو الديون المشكوك فيها ، وفقاً للقانون .

مادة ٢٥ - تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية .

ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الأرباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذاً للعقد ، مع بيان ما إذا كان المال المزجر منقراً أو عقاراً ، كما يجب عليه أن يدرج في الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمتها وما تم أدازه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها .

مادة ٢٦ - لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر ، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

مادة ٢٧ - تستحق الضرائب والرسوم الجمركية - طبقا للنظم المعمول بها - على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقا لأحكام هذا القانون .
ويعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر ، وذلك طوال مدة التأجير .

وفي حالة فسخ العقد أو إبطاله أو انتهائه، مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه في الشرا، فتستحق هذه الضرائب والرسوم .

مادة ٢٨ - ترد الضرائب والرسوم الجمركية التي سددت عما تم استيراده من أموال بقصد تأجيرها وفقا لأحكام هذا القانون إذا أعيد تصدير هذه الأموال ، وذلك بعد خصم ٢٪ عن كل سنة انتقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

مادة ٢٩ - إذا تضمن موضوع العقد تأجير مركبات يستلزم تسييرها الحصول على ترخيص من إدارة المرور المختصة ، جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص على أن يرفق بالأوراق نسخة من عقد التأجير .

ويصدر الترخيص باسم المؤجر ، ويجب أن يذكر فيه أن المركبة في حيازة المستأجر بموجب عقد التأجير ، وأنه يستعملها بنفسه أو بواسطة تابعيه .

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده ، كما يلتزم بآداء أقساط التأمين الإجباري ، وغير ذلك من الالتزامات المرتبة عن ملكية المركبة .

مادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية مقررة قانوناً ، يعفى المؤجر من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التأجير التمويلي ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٩٥

(الباب الخامس)

الجزاءات

مادة ٢١ - يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيد بسجل المذجرين أستعمل عبارة (التأجير التمويلي) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عملياً التأجير التمويلي .

وعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كا من يخالف هذا الحظر ، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوباً في حالة العود .

مادة ٢٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من قام بتغيير معالم المال المذجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك ، أو طمس البيان المثبت لصفة المذجر بالنسبة إلى هذا المال .

مادة ٢٤ - يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في شأن البرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ولبم في سبيل ذلك حتى الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المذجر أو المستأجر ، وبعليهما أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يتطلبونها لهذا الغرض .

مادة ٢٥ - يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به .

مادة ٢٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لapse ستين يوماً على تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ .

(المرفق أول يربى سنة ١٩٩٥ م) :

حسني مبارك

الفصل الثالث عشر

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

في شأن التأجير التمويلي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون التجارة :

وعلى قانون العقارات :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية :

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المعال التجارية ورهنها :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين :

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتساع :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المركزي :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري :

الواقع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن الوكلا، التجارين :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين :

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية :

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء :

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الاستثمار :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٢/١٢/١٩٩٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

اللائحة التنفيذية

لقانون التأجير التمويلي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

المجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات) .

العقد : عقد التأجير التمويلي .

سجل المزجرين : السجل الذي يقيد فيه المؤجرون طبقاً لأحكام المادة (٣) من القانون .

سجل العقود : السجل الذي تقييد فيه طبقاً للمادة (٣) من القانون عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها وعقود البيع التي تتم استناداً إليها وكذلك أي تعديل لهذه العقود .

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي .

المقاول : الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي .

المال : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي ويكون لازماً ل مباشرة نشاط إنتاجي سمعي أو خدمي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

المستأجر : من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي .

الواقع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يعد تأجيراً تمويلياً في تطبيق أحكام القانون ما يأتي :

(أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المزجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها باليبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المزجر مع المستأجر .

(ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المزجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمهها المزجر على نفقته بناه على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي حددتها العقد .

(ج) كل عقد يلتزم بمقتضاه المزجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المزجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذها بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المال المزجر لازماً ل مباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر ولا يدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية .

مادة ٣ - للمزجر أن يؤمن على المال المزجر ، ويجوز أن يتفق على تحصل المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه ..

مادة ٤ - يجوز قبل إبرام عقد التأجير التمويلي أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناه على موافقة كتابية مسبقة من سيدولى التأجير على أن تتناول المفاوضة ما يأتي :

- ١ - مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه .
- ٢ - الوسائل الأخرى التي يتفق طرفاً عقد التأجير التمويلي على مناصرة المورد أو المقاول عليها .

الواقع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن يتولى التأجير إلا في الحدود التي يوافق عليها ويغطر بها صاحب المشروع والمورد أو المقاول .

وفي جميع الأحوال لا يلتزم من يتولى التأجير بأى اتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول .

مدة ٥ - يتم تسليم المال إلى المستأجر سواء من المؤجر أو المورد أو المقاول بمرجع محضر استلام تحديده فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الاستلام وما به من عيوب إن وجدت .

ويكون المستأجر مسؤولا قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام .

ويلتزم المستأجر بأن يرد المال إلى المؤجر عند انقضاء عقد التأجير وذلك وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها .

الفصل الثاني

أحكام وشروط وإجراءات القيد المؤجرين

وعقود التأجير التمويلي

مادة ٦ - بعد في الجهة الإدارية سجل خاص "سجل قيد المؤجرين" يقيد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلي .

ويعد سجل خاص يسمى "سجل قيد العقود" تقييد فيه عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو أن يكون أحد أطرافها مقيماً فيها ، كما يقييد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين أو المستأجرين من هذه العقود وكل تعديل لها وكذلك عقود البيع التي تم استناداً إليها .

وتتولى المصلحة مراجعة طلبات القيد في هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب تبدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمصلحة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في هذا الشأن .

مادة ٧ - يقيد في سجل المؤجرين كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرى أو غير مصرى يرغب في مزاولة عمليات التأجير التمويلي وتوافر فيه شروط القيد المبينة في المادة (٩) من هذه اللائحة ولا يجوز قيد البنك إلا بعد الحصول على ترخيص ، وذلك من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ورفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الترخيص .

مادة ٨ - لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين أن يزاول عمليات التأجير التمويلي أو أن يستعمل عبارة التأجير التمويلي أو مرادفاتها في عنوانه .

مادة ٩ - يشترط فيمن يقيد بسجل المؤجرين :

أولاً - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون كامل الأهلية طبقاً لقانون المصري .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتبار .

(ج) ألا يكون قد أشهـر إفلاسـه مـالـمـ يـكـنـ قدـ ردـ إـلـيـهـ اعتـبارـهـ .

ثانيا - بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية :

(أ) أن يكون عقد أو سند إنشائه مشهراً طبقاً للقانون .

(ب) أن يكون نشاط التأجير التمويلي من بين أغراضه ، وذلك فيما عدا البنك .

مادة ١٠ - يقدم طلب القيد بسجل المؤجرين بالنسبة إلى الشخص الطبيعي من صاحب الشأن أو وكيله ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ، بالنسبة للمصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز لغير المصري أن يقدم ما ي證明 مقامها .

(ج) إقرار بعدم سبق شهر إفلاسه ، فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاسه فيجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .

وبالنسبة لغير المصريين يتبع أن تكون المستندات المنصوص عليها في البندin ب ، ج معتمدة من الجهات المختصة في البلاد الصادرة فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية أو قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد .

مادة ١١ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات التضامن وشركات التوصية البيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة من له حق الإدارة والتوفيق عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومديري الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

(ب) صورة عقد الشركة مبينا به أن من أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من الشركاء أو مديري الشركة ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما ي證明 مقامها معتمدا من الجهة المختصة في بلده ومصدقا عليها على النحو المبين في المادة السابقة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

(د) إقرار من كل من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، بعدم سبق شهر إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والجمعيات التعاونية من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة أو الجمعية ونظامها الأساسي مبينا به أن من أغراض الشركة أو الجمعية مزاولة نشاط التأجير التمويلي ، وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أي تعديل أدخل على عقد الشركة أو الجمعية أو نظامهما الأساسي .

(ب) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين من لهم حق التوقيع ، ويكتفى بصورة من جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

(ج) صحيفة الحالة المدنية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من لهم حق الإدارة والتوقيع ، ويجوز لغير المصري تقديم ما يقوم مقامها من الجهة المختصة في بلده ومصدقا عليها على النحو المبين في هذه اللائحة .

(د) إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوقيع وجميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم من سبق الحكم بشهر إفلاسه فإذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره .

مادة ١٣ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من ينوب عنه بعد سداد الرسم المقرر مرفقا به سند إنشاء الشخص الاعتباري مبينا به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلي .

الواقع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

ماده ١٤ - تلتزم البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزي بمزاولة هذا النشاط .

ماده ١٥ - يسلم من يقيده في سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبينا بها اسمه وجنسيته وموطنه واسم وصفة مثله القانوني بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ورقم القيد وعلى من يتم قيده طبقا للنقرة السابقة إثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته .

ماده ١٦ - يكون للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيرا تمويليا كما يكون له حق القيد في السجل التجارى بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلي .

ماده ١٧ - يتم قيد المؤجرين في السجل التجارى وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلي بوجب البطاقة الصادرة له طبقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة ، وذلك بغير حاجة لأى إجرا ، آخر دون التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين .

ماده ١٨ - يقدم طلب قيد عقود التأجير التمويلي مرقا على طالب القيد أو وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري من أصل وصورة ، متضمنا البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .

(ب) البيانات الدالة على شخصية كل طرف من أطراف العقد وعلى الأخضر صفتة واسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا يبين شكله القانوني وسند إنشائه واسم مثله ونوع النشاط الذي يقوم به

(ج) بيان عن المال المزجر فإذا كان عقاراً يبين موقعه ومساحته وحدوده ويذكر اسم الناحية والمحوض ورقم القطعة في الأراضي الزراعية وبين اسم القسم والشارع والماركة والرقم في الأراضي الفضاء والعقارات المبنية إن وجد ويوضح المال ويدرك نظام تسليمه إذا كان منقولاً .

(د) نظام التأمين على المال المزجر إن وجد .

(هـ) بيانات خاصة عن النشاط الذي يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج .

(و) الأحكام المنظمة لتملك المستأجر للمال .

(ز) تاريخ بدء سريان العقد ومدته .

مادة ١٩ - برفق بطلب القيد في سجل العقود ، المستندات الآتية :

(أ) صورة شند التأجير التمويلي وفقاً للنماذج التي تعودها مصلحة الشركات .

(ب) المستندات التي تحدد مالك المال المزجر .

(ج) أصل إيصال سداد رسم القيد .

(د) صورة البطاقة الضريبية .

مادة ٢٠ - للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المزجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعى في تحديد الثمن المبالغ التي أداها للمؤجر .

مادة ٢١ - يخضع تملك الأجنبي للمال المزجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية .

مادة ٢٢ - في حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المزجر أو تجديد العقد يتلزم برد المال إلى المؤجر وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف المال وحالته .

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

- ماده ٢٣ - يقيد عقد البيع الذي يتم استناداً إلى عقد تأجير تمويلي في سجل العقود ، على أن يتضمن طلب القيد بصفة خاصة البيانات الآتية :
- (أ) اسم طالب القيد .
- (ب) بيان عن البائع من واقع قيده في سجل المؤجرين .
- (ج) بيانات عن المشتري (الاسم والسن والجنسية ومحل الإقامة) وإذا كان الشخص اعتبارياً فيبين شكله القانوني وسند إنشائه واسم ممثله القانوني .
- (د) بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع أو السند الذي يخوله حق البيع .
- (هـ) وصف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً على النحو المبين في قيد عقد التأجير التمويلي .
- (و) بيان ثمن ونظام تملك المال .

ماده ٢٤ - يرفق بطلب قيد عقد البيع المشار إليه في المادة السابقة ، المستندات الآتية :

(أ) صورة عقد البيع .

(ب) صورة سند ملكية البائع للمال أو السند الذي يخوله حق بيعه .

(ج) أصل إيصال سداد رسم القيد .

الفصل الثالث

القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود

ماده ٢٥ - يتولى مكتب القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود في كل من السجلين المعددين لهذا الغرض .

ماده ٢٦ - يجب أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية ، ويغطِّ واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بها منها ، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو اللغة ، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة .

الوكانع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

مادة ٢٧ - تفرد في سجل المذجرين صفحة خاصة لكل مذجر ، كما يفرد في سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلي ، وترقم الصفحات في كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم الجهة الإدارية ومحرر بياناتها بالسداد الأزرق ، ويجوز كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهاشمية بالسداد الأحمر .

مادة ٢٨ - تقييد الطلبات حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفية لجميع البيانات والمستندات ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في السجل الخاص بها ، ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

مادة ٢٩ - تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهاشمي بتعديل القيد من ذوى الشأن .

مادة ٣٠ - يجب أن يتضمن طلب التأشيرة الهاشمى البيانات الخاصة بالطلب والسنداى يبيع له طلب التأشير ، مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوبا بالمستندات المزيدة للطلب .

مادة ٣١ - في حالة طلب التأشير ببيانات جديدة من شأنها التغيير أو التعديل في القيد يتم التأشير بها في صحيفة القيد ذاتها مع الإشارة في هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المزدوج له ، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقا للفئات المحددة بهذه اللائحة .

ولا يتقبل أي طلب لا يعتبر العقد مجددا بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل إلا إذا كان الطلب متديما وموافقا عليه من أطراف العقد الأصلي أو مصدقا على توقيعاتهم فيه .

وفي الأحوال التي يجوز فيها للمذجر أو المستأجر التنازل قانونا عن عقد التمويل التأجيري فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به في سجل العقود

مادة ٣٢ - ينشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع طلب التجديد .

مادة ٣٣ - بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب ترد إلى الطالب إحدى نسختي الطلب مختومة بخاتم الجهة الإدارية ومؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير حسب الأحوال .

الفصل الرابع

إلغاء القيد

ماده ٣٤ - يلغى القيد في سجل المؤجرين بناء على طلب صاحب الشأن أو وفاة الشخص الطبيعي أو انقضائه الشخص الاعتباري، ويكون إلغاء القيد بإثبات ذلك بصحيفه القيد وختمه بخاتم الجهة الإدارية، ويشار في هامش الصحيفه إلى تاريخ الإلغاء وسببه.

ماده ٣٥ - يلغى القيد في سجل العقود، في الحالات الآتية:

(أ) انقضاء مدة العقد دون تجديد.

(ب) بناء على طلب أطراف العقد.

(ج) صدور حكم نهائي بالإلغاء.

وإذا ألغى القيد، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيد والتسجيلات التي تمت في الفترة ما بين القيد والإلغاء.

الفصل الخامس

رسوم القيد والمستخرجات

ماده ٣٦ - تؤدي الرسوم التالية بالمقدار المحدد قرين كل إجراء:

١٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الطبيعي في سجل المؤجرين.

١٥٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الاعتباري في سجل المؤجرين.

٥ جنيها عن طلب قيد عقد التأجير التمويلي في سجل العقود.

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

٥ جنيها عن طلب قيد عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي .

٢٥ جنيها عن طلب التعديل في سجل قيد المؤجرين .

٥ جنيها عن طلب التعديل في سجل عقود التأجير التمويلي .


٥ جنيها عن طلب التعديل في عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي .

١٠ جنيهات رسم طلب صورة من القيد في السجلين .

١٠ جنيهات رسم التأشير الهامشى في السجلين .

ماده ٣٧ - يجوز لأى شخص طلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد العقود ، ويقدم الطلب مشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم ؛ أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة .

الفصل الرابع عشر



نموذج

"عقد تأجير تمويلي"

تم الاتفاق بين كل من : -

إنه في يوم	الموافق / /	-
١ - الاسم :		
(طرف أول موزع) ^(١)		
		٢ - الاسم :
		(طرف ثان مستأجر) ^(١)

تمهيد

لما كان الموزع يمارس نشاط التأجير التمويلي ومقيداً بسجل قيد المؤجرين التمويليين لدى مصلحة الشركات تحت رقم () وكان المستأجر يمارس نشاط () مما يحتاج إلى أموال لមزاولة نشاط إنتاجي (خدمي / سعى) . ولن هذا الغرض يرحب في استئجار المال المنقى عليه من المؤجر طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحتة التنفيذية في شأن التأجير التمويلي .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد اتفقا على ما يلى : -

(١) تذكر بيانات الأطراف المتعاقدة كاملة بحيث تشمل الأسم ثلاثياً والسن وبيانات الشخصية ومحل الإقامة . مع مراعاة أنه إذا كان أحد أو بعض الأطراف المتعاقدة شخصية اعتبارية فيجب ذكر سند إنشائه وبيانات ممثليه اتفقونى .

يجوز أن يشتمل العقد فضلاً عن المؤجر والمستأجر (المقاول - المورد) وفي هذه الحالة يتبعين أن يتضمن العقد الأحكام المنظمة لهذه العلاقة .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

وافق المزجر على تأجير الأموال التي يمتلكها أو له حق تأجيرها إلى المستأجر وبيانها كالتالي : - (١)

وفي حالة قيام المستأجر بالتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال المزجر - فإنه يكون مسؤولاً عن خطنه في اختيار وتحديد مواصفات المال المزجر .

وذلك لاستخدامه في الأغراض التالية (٢) : -

- ١

-

- ٢

-

- ٣

ويظل المال المنقول محتفظاً بطبعته ولو ثبته المستأجر أو الحقه بتعار .

(١) يحدد نوع المال المزجر ويوضح وصفاً دقيقاً مع ضرورة تحديد الحالة التي عليها المال عند التعاقد.

(٢) يحدد الأغراض التي يستخدم فيها المال محل اتفاق مع مراعاة أن تكون هذه الأغراض إنتاجية (خدمة أو سلعة) .

ويكون الموجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الأموال الموجرة أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأموال الموجرة .

مادة (٢)

لا تسرى أحكام الإمتداد القانونى لعقد الإيجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقد تأجير العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تبرم وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م^(١)

مادة (٤)

يلتزم الموجر بتسليم المال الموجر إلى المستأجر بوجب محضر إسلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة به وحالته وقت الإسلام وما به من عيوب إن وجدت ويذكر فيه المستأجر إنه استلم المال نيابة عن الموجر وأنه مسؤول قبل الموجر عن أية بيانات تذكر عن المال الموجر فى محضر الإسلام .

- ويتبعيد المستأجر بحماية وصيانة المال الموجر طبقاً للأصول الفنية الواجب مراعاتها وينتحمل مصروفات صيانة وحماية المال الموجر طوال مدة سريان العقد .

(١) تذكر إذا كان المال الموجر عقار .

مادة (٥)

يلترم المستأجر باستخدام المال المزجر في الأغراض المشار إليها في المادة الثانية من هذا العقد نظير أجرة مقدارها (١) ويلترم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية للمزجر اعتباراً من تاريخ بدء سريان العقد. (٢)

وإذا صدر حكم باتفاق الطرفين على تأمين البيع لأى سبب من الأسباب تعين تخفيض أقساط الأجرة والثمن المتفق عليه في هذا العقد بذات النسبة التي خفض بها الثمن (٣)

مادة (٦)


اتفق الطرفان على أن تكون مدة الإيجار (٤) تبدأ من تاريخ هذا العقد

(١) تحديد القيمة الإيجارية للمال مع تحديد طريقة وأداة دفعها ومواعيدها ومكان الدفع.

(٢) يجوز الإنفاق على استحقاق المزجر لقيمة الإيجارية كاملة ، ولو لم يستحق المستأجر بالمال المزجر طالما أن سبب ذلك لا يرجع إلى المزجر .

(٣) يجوز الإنفاق على مخالفة هذا البند.

(٤) يجوز الإنفاق بين الطرفين على أن تبدأ مدة الإيجار من تاريخ استلام المستأجر للمال محل التعاقد.



مادة (٧)

لل مجر أو من يمثله معاينة ومتابعة استعمال المال المجر محل التعاقد على فترات دورية - يتم الإنفاق عليها بينهما.^(١)

وإذا ثبت للمجر استعمال المستأجر للمال بالمخالفة للأصول الفنية ، له أن ينذره كتابة بالإلتزام بالأصول الفنية وإلا كان له الحق في طلب الفسخ .

مادة (٨)

لايحق للمستأجر إدخال أية تعديلات على المال محل التعاقد أو على طريقة استخدامه أو تشغيله بدون موافقة كتابية من المجر - وفي هذه الحالة تضاف التعديلات إلى أصل المال دون مقابل مالم يتم الإنفاق على غير ذلك .

مادة (٩)

يلتزم المستأجر بإخطار المجر بما يطرأ على المال محل التعاقد من عوارض تحول دون الإنفاق به كلياً أو جزئياً إثناء مدة سريان العقد .

مادة (١٠)

يحظر على المستأجر التصرف في المال محل التعاقد أو تحويله أى حق من شأنه المساس بملكية المجر للمال أو حقوقه عليه - كما يمتنع عليه تأجيره من الباطن أو التازل عنه إلى الغير إلا بعد موافقة كتابية من المجر - ويلتزم المستأجر بأن يثبت في مكان ظاهر على المال المجر اللوحة التي يسلّمها له المجر والتي تتضمن ملكيته أو غير ذلك من الحقوق الثابتة له كما يلتزم المستأجر بالإبقاء على هذه اللوحة مقروءة في مكانها طوال مدة سريان هذا العقد .

(١) يتم الإنفاق على هذه الفترات بين طرفى العقد .

مادة (١١)

يلتزم المستأجر بتعريض المزجر عن آية أضرار تلحق بالمال محل التعاقد .^(١)

مادة (١٢)


يجوز للمزجر التنازل عن عقد الإيجار إلى مزجر آخر ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ اخطاره به ولا يترب على هذا التنازل أي إخلال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المزجر الأصلي .

كما يجوز للمستأجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر بعد الحصول على موافقة المزجر على ذلك كتابة .

وفي هذه الحالة يكون المستأجر الأصلي ضامناً للمنتازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد مالم يوافق المزجر على غير ذلك .

ويحل المنتازل إليه محل المنتازل في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن التقاد من تاريخ اخطار المزجر للمستأجر بقبول التنازل .

(١) يجوز أن يتضمن العقد تعهد المستأجر بتعريض المزجر عن آية مطالبات توجه إليه بسبب يرجع إلى ملكية المال المزجر .



مادة (١٢)

يلترم المزجر باختصار مصلحة الشركات بالتنازل عن عقد الإيجار لمزجر آخر - وكذلك بتبوله تنازل المستأجر عن العقد لمستأجر آخر - وذلك للتأشير به في سجل عقود التأجير التمويلي .
ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به في السجل المشار إليه.

مادة (١٤)

(١) إنق الطفان على التأمين على المال المزجر طبقاً للشروط والمواصفات التالية :-

- (١) يحدد الطرف الذي يتحمل التأمين على المال المزجر مع تحديد المخاطر ومقدار النقطية وشركة التأمين - إذا رغب انطرفان في ذلك .
- مقدار التعويض الذي يستحق للمزجر .
- توزيع تعويض إعادة التأمين بين المزجر والمستأجر وتحديد نسبة كل منها .
- يتعدى الطرف المحمل بايام وثيقة التأمين بالنص فيها على إلزام شركة التأمين باختصار المزجر عن أي تأخير في دفع الأقساط .
- لا يجوز للمستأجر إلغاء وثيقة التأمين إلا بعد موافقة المزجر .
- يجوز النص على تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها المال .

أول الرزارة
سلسلة الشيكات
أنت شفاعة العطا

مادة (١٥)

ينتهي العَهْد بانتهاء مُدّته ولا يتجدد العَقد تجديداً ضمنياً ولا يمتد، سواء تم التبيه على المستأجر بانتهاء مُدّة العَتَد أو لم يتم ذلِك.

مادة (١٦)

للمسْتَأْجِر الحق في شراء المَال محل التعاقد - مع مراعاة القيود المتعلقة بِتَمْلك الأجانب.
ورفقاً للشروط التالية (١)

وفي جميع الأحوال لا تنتقل ملكية المَال المُؤجر إلى المستأجر إلا بعد قيامه بسداد كامل الثمن المتفق عليه.

(١) يحدد ثمن الشراء - والمدة التي يجرز للمسْتَأْجِر خذلتها إعلان رغبته في الشراء - وطريقة أداء الثمن ومكان الدفع.

مادة (١٧)

يلترم المستأجر برد المال المزجر إلى المزجر بالحالة التي اتفقا عليها عند إنتهاء مدة العقد كما يلى : - (١)

وإذا أمتنع المستأجر عن رد المال عند انتصاف مدة العقد دون تجديد جاز للمزجر اللجوء إلى قاضى الأمور الوقية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم. ونما للأحكام الواردۃ بالعادة من القانون ٩٥ لسنة ٩٥ والاحکام الواردۃ بقانون الرافعات . ٢٠

مادة (١٨)


يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو إتخاذ إجراءات قضائية في الحالات التالية : -

- ١- عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتنق عليها في المواعيد المحددة .
- ٢- إشهار إفلاس المستأجر أو إعساره .

وفي هذه الحالة لا يدخل المال المزجر في أموال تقليسة المستأجر ولا في الضمان العام للذاتين له .

وللمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمزجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد . وذلك دون إخلال بحقوق المزجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن .

(١) تحدد الحالة التي يجب أن يكون عليها المال عند رده من المستأجر مع تحديد نسبة الاستهلاك العادي لهذا المال .



مادة (١٩)

يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المزجر ملحاً كلياً، وإذا كان الهراء راجعاً إلى خطأ المستأجر إذن بالإستمرار في أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المزجر من مبالغ التأمين.

أما إذا كان الهراء راجعاً إلى خطأ الغير كان للمزجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعريض طبقاً لأحكام القانون المدني .

ولا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المزجر أثر على العقود المبرمة بين المزجر والمستأجر ، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرةً على المستأجر بما له من حقوق قبل المزجر - ومع مراعاة حكم المادة ٢٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م

مادة (٢٠)


ينترم المزجر بـ^١ إجراءات قيد هذا العقد في سجل قيد العقود والتأشير بـ^٢ تعييلات تطراً عليه بمصلحة الشركات بصفتها الجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م ولاته التنفيذية على أن يتحمل الطرف (١) مداد الرسوم المستحقة على ذلك .

مادة (٢١)

سرى أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م في شأن التأجير التمويلي ولاته التنفيذية على هذا العقد وتحتوى المحاكم فى جمهورية مصر العربية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ نتيجة الإخلال بأى بند من بنود هذا العقد كما تطبق أحكام التراخيص فى جمهورية مصر العربية . (٢)

(١) يحدد الطرف الذى يتتحمل الرسوم .

(٢) يجوز الاتفاق على إجلال المنازعات إلى التحكيم مع وضع أو تحديد انقواعد التى تسرى عليه .



مسادة (٢٢)

حرر هذا العقد بمدينة / / ١٤٠٦
الموافق / / ١٩٥١ من نسخة لكل من المتعاقدين وبباقي النسخ لتقديمها إلى
مصلحة الشركات لإجراء قيد العملية في السجل المخصص لذلك بالمصلحة.

التوقيعات

التوقيع	محل الإقامة	الجنسية	الصفة	الاسم

الفصل الخامس عشر

النماذج التنظيمية والإجرائية الصادرة من مصلحة الشركات بشأن قانون التأجير التمويلي

ويتضمن هذا الفصل مجموعة النماذج التنظيمية والإجرائية الصادرة من مصلحة الشركات بشأن قانون التأجير التمويلي ، وذلك على النحو التالي:

نموذج رقم (١) : تأجير تمويلي طلب قيد أشخاص طبيعين.

نموذج رقم (٢) : تأجير تمويلي طلب قيد أشخاص إعتباريين (تضامن - توصية بسيطة - محدودة) .

نموذج رقم (٣) : تأجير تمويلي طلب قيد أشخاص إعتباريين (شركات مساهمة - توصية بالأوراق المالية - جمعيات تعاونية - بنوك)

نموذج رقم (٤) : طلب قيد عقد تأجير تمويلي .

نموذج رقم (٥) : طلب قيد عقد بيع إستناداً على قيد عقد تأجير تمويلي.

نموذج رقم (١) تأجير تمويلي

طلب قيد أشخاص طبيعيين

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات

تحیه طبیہ و بعد ؟

مقدمة لسيارتكم :

بطاقة (عائلية / شخصية / جواز سفر) رقم

الجنسية / سجل مدنى / صادره بتاريخ /

سچل مدنی

الجندي

المقيّم في

أرجو قيد أسمى (اسم موكل) بسجل المذجرين التمويليين بالسجل المعذ ذلك بالصلاح

ومنها طي المتندا المطلوب وهي :

١- أية مطالعات الرسوم ومقدارها (١٠٠٠ جنية برقم) / بتاريخ / /

٢- صورة البطاقة (عائلية / الشخصية / جواز السفر) .

٣ - صحيفه الحاله الجنائيه .
٤- أقوار بعدم اشتياق افلام . (أفلام موك

٤- أقرار بعدم إشهار أفلاس (أفلاس موكلي) .

٣ - صحيفۃ الحال الجنائیہ .

٦- سند الوکاله . ٦- اقرار توافر الأحليه القانونيه .

اسم المزجّر :

الملف : ن

الجنبية :

رقم و تاريخ وجبة صدور :

أثبات الشخصيات :

محل الأقام :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

تحريراً في / / ١٩٠٣

نموذج رقم (٢) تأجير تمويلي

طلب قيد أشخاص اعتباريين

(تضامن - توصيه بسيطه - محدودة)

السيد الأستاذ / رئيس محلحة الشركات

تحية طيبة وبعد :

بصفتي

تقدمه لسيادتكم السيد /

بطاقة (عائلية / شخصيه / جواز سفر) رقم

والقيم في :

أرجو قيد أسم الشركه المذكوره

سجل المؤجرين التمويليين المعد لذلك بالصلحه .

ومرفق طيه المستندات المطلوبه وهي :-

١ - أيداع سداد الرسوم ومقدارها (١٥٠٠ جنيه برقم

بتاريخ / /)

٢ - صورة من عقد الشركه . ٣ - صورة (البطاقه / جواز سفر) بالنسبة للشركاء والمديرين .

٤ - صحيفه الحال الجنائيه لكل شريك ومدير .

٥ - أقرار من (الشركاء المتضامنين / مديرى الشركه) بعدم سبق أشهر افلاس كل منهم .

اسم الشخص الاعتباري المؤجر :

السمه التجاريه :

العنوان :

رقم أشهر العقد :

نوع النشاط :

وتفضوا بقبول فائق الاحترام :

التوقيع

المدير المسؤول

تحريراً في / / ١٩٦٣

نموذج رقم (٣) تأجير تمويلي

طلب قيد أشخاص اعتباريين

(شركات مساهمة - توصيه بالأسماء - جمعيات تعاونية - بنوك)

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم السيد /

بصفتي
صادره في / /

(بطاقة عائلية / شخصيه / جواز سفر) رقم

والقيم في

أرجو قيد اسم الشركه المذكوره

بسجل المؤجرين التمويليين المعهود لذلك بالصلاح

ومرفق طيه المستندات المطلوبه وهي :-

١- نسخه من الجريدة الرسميه النشر بها العقد والنظام / صحيفه الشركات .

٢- ما يغنى سداد الرسوم ومقدارها (١٥٠٠ جنيه برقم) بتاريخ / /)

٣- صورة (تحقيق الشخصيه / جواز السفر) لرئيس وأعضاء، مجلس الادارة / المديرين .

٤- صحيفه الحال الجنائيه لكل من رئيس وأعضاء، مجلس الادارة / المديرين .

٥- أقرار من رئيس مجلس الادارة بان لا يوجد من بين المديرين او من لهم حق التوقيع وجميع الشركه
المتضامنين من سبق الحكم بشهر افلسه .

٦- موافقة البنك المركزي المصري (في حالة إذا كان المؤجر أحد البنوك) .

اسم الشخص الاعتباري :

السمة التجارية :

العنوان :

رقم أشهر العقد :

نوع النشاط :

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام :

التوقيع

رئيس مجلس الادارة

طلب قيد عقد تأجير تمويلي

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات

تحية طيبة وبعد :

ارجو قيد عقد التأجير التمويلي المرفق في سجل العقود - على أن البيانات كما يلى

أولاً : أ- اسم مقدم الطلب :

بـ- صفت :

ثانياً :

بيانات المتأجر	بيانات المزجر
الأسم :	الأسم :
النـ :	النـ :
الجنسـ :	الجنسـ :
محل الأقامـ :	محل الأقامـ :
إثبات الشخصـ :	إثبات الشخصـ :
أـ نـمـلـ الشـخـصـ الـأـعـتـبـارـيـ :	أـ نـمـلـ الشـخـصـ الـأـعـتـبـارـيـ :
الأـ نـمـلـ التجـارـيـ للـشـخـصـ الـأـعـتـبـارـيـ :	الأـ نـمـلـ التجـارـيـ للـشـخـصـ الـأـعـتـبـارـيـ :
سـندـ الـأـنـشـاءـ :	سـندـ الـأـنـشـاءـ :

ثالثاً

بيان المال المزجر	نظام التأمين	بيان النشاط الذي سيستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج	الأحكام المنظمة لملك المتأجر لماـل	تاريخ بدء إريـان العقد و مدته

رابعاً المرفقات : ٢- المستندات التي تحدد مالك المال المزجر.

١- صردة العقد

٣- إيصال مدار رسم القيد وقدره (٥٠) جنيه برقم
التـوقـيـع

بتاريخ / / /

٤- صورة البطاقة الضريبية .

تحرير في / / ١٩٢١

دَكْيَلِ أَوْلَى الْوَزَارَةِ
دَسَّيْسِ، مُصَمَّرَةُ الشَّكَافَاتِ
بِتَأْجِيرِ تَعْوِيلٍ وَسَخَّافَةِ

نموذج رقم (٥) طلب قيد عقد بيع أستناداً على قيد عقد تأجير تمويلي سعراً

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات

تحية طيبة وبعد .

أرجو من سيارتك قيد عقد البيع المرفق أستناداً على عقد التأجير التمويلي المقيد برقم
و ذلك في سجل العقود
و مرفق البيانات المطلوبة وهي : -

أولاً : أسم طالب القيد :

۲ : مفتاح :

ثانٰ:

بيانات المتربي	بيانات البائع من واقع سجل المجررين
الأسم :	الأسم :
السن :	السن :
الجنسية :	الجنسية :
محل الأقامه :	محل الأقامه :
الشكل القانونى :	الشكل القانونى :
نـدـاـنـشـاء :	نـدـاـنـشـاء :
أـسـمـمـعـثـلـهـالـقـانـونـى :	أـسـمـمـعـثـلـهـالـقـانـونـى :

୪୩

بيان عن نظام تملك المال	وصف الملاز	بيان سند ملكية البائع

رابعاً : المرفقات:- ١- صورة عقد البيع ٢- صورة سند ملكية البائع و السند القانوني الذي يخوله حق بيعه.

٣- أيصال سداد رسم القيد و مقدارها (٥٠ جنية بقلم بتاريخ / /)

التوقيت

تحریر افغانی / / ۱۹ م

الفصل السادس عشر
المعيار المحاسبي الدولي (١٧) لعقود التأجير التمويلي

International Accounting Standard IAS 17

Accounting for Leases

The standards, which have been set in bold italic type, should be read in the context of the background material and implementation guidance in this Standard, and in the context of the Preface to International Accounting Standards. International Accounting Standards are not intended to apply to immaterial items (see paragraph 12 of the Preface).

Scope

1. *This Standard should be applied in accounting for leases.*
2. *This Standard does not deal with the following specialised types of leases:*
 - (a) *lease agreements to explore for or use natural resources, such as oil, gas, timber, metals and other mineral rights; and*
 - (b) *licensing agreements for such items as motion picture films, video recordings, plays, manuscripts, patents and copyrights.*

Definitions

3. *The following terms are used in this Standard with the meanings specified:*

A lease is an agreement whereby the lessor conveys to the lessee in return for rent the right to use an asset for an agreed period of time.

A finance lease is a lease that transfers substantially all the risks and rewards incident to ownership of an asset. Title may or may not eventually be transferred.

An operating lease is a lease other than a finance lease.

A non-cancellable lease is a lease that is cancellable only:

- (a) upon the occurrence of some remote contingency;
- (b) with the permission of the lessor;
- (c) if the lessee enters into a new lease for the same or an equivalent asset with the same lessor; or
- (d) upon payment by the lessee of an additional amount such that, at inception, continuation of the lease is reasonably certain.

The inception of the lease is the earlier of the date of the lease agreement or of a commitment by the parties to the principal provisions of the lease.

The lease term is the non-cancellable period for which the lessee has contracted to lease the asset together with any further terms for which the lessee has the option to continue to lease the asset, with or without further payment, which option at the inception of the lease it is reasonably certain that the lessee will exercise.

Minimum lease payments are the payments over the lease term that the lessee is or can be required to make (excluding costs for services and taxes to be paid by and be reimbursable to the lessor) together with:

- (a) in the case of the lessee, any amounts guaranteed by the lessee or by a party related to the lessee; or
- (b) in the case of the lessor, any residual value guaranteed to the lessor by either:
 - (i) the lessee;
 - (ii) a party related to the lessee; or
 - (iii) an independent third party financially capable of meeting this guarantee.

However, if the lessee has the option to purchase the asset at a price which is expected to be sufficiently lower than the fair value at the date the option becomes exercisable that, at the inception of the lease, it is reasonably certain that the option will be exercised, the minimum lease payments comprise the minimum rentals payable over the lease term and payment required to exercise this purchase option.

IAS 17 (reformatted 1994)

Fair value is the amount for which an asset could be exchanged between a knowledgeable, willing buyer and a knowledgeable, willing seller in an arm's length transaction.

Useful life is either:

- (a) the period over which a depreciable asset is expected to be used by the enterprise; or
- (b) the number of production or similar units expected to be obtained from the asset by the enterprise.

Unguaranteed residual value is that portion of the residual value of the leased asset (estimated at the inception of the lease), the realisation of which by the lessor is not assured or is guaranteed solely by a party related to the lessor.

Gross investment in the lease is the aggregate of the minimum lease payments under a finance lease from the standpoint of the lessor and any unguaranteed residual value accruing to the lessor.

Unearned finance income is the difference between the lessor's gross investment in the lease and its present value.

Net investment in the lease is the gross investment in the lease less unearned finance income.

Net cash investment is the balance of the cash outflows and inflows in respect of the lease excluding flows relating to insurance, maintenance and similar costs rechargeable to the lessee. The cash outflows include payments made to acquire the asset, tax payments, interest and principal on third party financing. Inflows include rental receipts, receipts from residual values, and grants, tax credits and other tax savings or repayments arising from the lease.

The interest rate implicit in the lease is the discount rate that, at the inception of the lease, causes the aggregate present value of:

- (a) the minimum lease payments, from the standpoint of the lessor; and

(b) *the unguaranteed residual value*

to be equal to the fair value of the leased asset, net of any grants and tax credits receivable by the lessor.

The lessee's incremental borrowing rate of interest is the rate of interest the lessee would have to pay on a similar lease or, if that is not determinable, the rate that, at the inception of the lease, the lessee would incur to borrow over a similar term, and with a similar security, the funds necessary to purchase the asset.

A contingent rental is a rental that is not fixed in amount but is based on a factor other than just the passage of time (e.g. percentage of sales, amount of usage, price indices, market rates of interest).

4. The definition of a lease includes contracts for the hire of an asset which contain a provision giving the hirer an option to acquire title to the asset upon the fulfilment of agreed conditions. These contracts are described as hire purchase contracts in some countries. In some countries, different names are used for agreements which have the characteristics of a lease (for example, bare-boat charters).

Classification of Leases

5. The classification of leases adopted in this Standard is based on the extent to which risks and rewards incident to ownership of a leased asset lie with the lessor or the lessee. Risks include the possibilities of losses from idle capacity or technological obsolescence and of variations in return due to changing economic conditions. Rewards may be represented by the expectation of profitable operation over the asset's economic life and of gain from appreciation in value or realisation of a residual value.
6. Since the transaction between a lessor and a lessee is based on a lease agreement common to both parties, it is appropriate to use consistent definitions. Normally the two parties will classify the lease in the same way. Nevertheless, the application of these definitions to the differing circumstances of the two parties may sometimes result in the same lease being classified differently by lessor and lessee.

IAS 17 (reformatted 1994)

7. Whether a lease is a finance lease or not depends on the substance of the transaction rather than the form of the contract. A lease is classified as a finance lease if it transfers substantially all the risks and rewards incident to ownership. Such a lease is normally non-cancellable and secures for the lessor the recovery of the lessor's capital outlay plus a return for the funds invested. A lease is classified as an operating lease if substantially all the risks and rewards incident to ownership are not transferred.
8. Examples of situations where a lease would normally be classified as a finance lease are:
 - (a) the lease transfers ownership of the asset to the lessee by the end of the lease term;
 - (b) the lessee has the option to purchase the asset at a price which is expected to be sufficiently lower than the fair value at the date the option becomes exercisable that, at the inception of the lease, it is reasonably certain that the option will be exercised;
 - (c) the lease term is for the major part of the useful life of the asset. Title may or may not eventually be transferred; and
 - (d) the present value at the inception of the lease of the minimum lease payments is greater than, or equal to substantially all of, the fair value of the leased asset, net of grants and tax credits to the lessor at that time. Title may or may not eventually be transferred.

Land and Buildings

9. Leases of land and buildings are classified as operating or finance leases in the same way as leases of other assets. However, a characteristic of land is that it normally has an indefinite useful life and, if title is not expected to pass to the lessee by the end of the lease term, the lessee does not receive substantially all of the risks and rewards incident to ownership. Such a lease is therefore properly classified as an operating lease. A premium paid for such a leasehold represents pre-paid rental charges which are amortised over the lease term.

10. Many buildings that are leased have a useful life that is expected to extend well beyond the end of the lease term. Moreover, long-term leases for buildings often contain provisions whereby rents are regularly adjusted upwards to market rates. If title is not expected to pass or if rents are regularly adjusted to market rates, the lessor retains a significant part of the risks and rewards incident to ownership and such leases are therefore normally classified as operating leases.

Leases in the Financial Statements of Lessees

Finance Leases

11. A finance lease should be recognised as an asset and a liability in the balance sheet of a lessee at amounts equal at the inception of the lease to the fair value of the leased property, net of grants and tax credits receivable by the lessor or, if lower, at the present value of the minimum lease payments. In calculating the present value of the minimum lease payments the discount factor is the interest rate implicit in the lease, if this is practicable to determine; if not, the lessee's incremental borrowing rate is used.
12. Transactions and other events ought to be accounted for and presented in accordance with their substance and financial reality and not merely with legal form. While the legal form of a lease agreement is that the lessee may acquire no legal title to the leased asset, in the case of finance leases the substance and financial reality are that the lessee acquires the economic benefits of the use of the leased asset for the major part of its useful life in return for entering into an obligation to pay for that right an amount approximating to the fair value of the asset and the related finance charge.
13. If such lease transactions are not reflected in the lessee's balance sheet, the economic resources and the level of obligations of an enterprise are understated, thereby distorting financial ratios. It is therefore appropriate that a finance lease be recognised in the lessee's balance sheet both as an asset and as an obligation to pay future rentals. At the inception of the lease, the asset and the liability for the future rentals are recognised in the balance sheet at the same amounts.

IAS 17 (reformatted 1994)

14. *Rentals should be apportioned between the finance charge and the reduction of the outstanding liability. The finance charge should be allocated to periods during the lease term so as to produce a constant periodic rate of interest on the remaining balance of the liability for each period. Some form of approximation may be used.*
15. The difference between the total minimum lease payments over the lease term and the initially recognised liability represents the finance charge. This charge is allocated to periods during the lease term so as to produce a constant periodic rate of interest on the remaining balance of the liability during each period. In practice, some form of approximation is sometimes used to simplify the calculation.
16. *A finance lease gives rise to a depreciation expense for the asset as well as a finance expense for each accounting period. The depreciation policy for leased assets should be consistent with that for depreciable assets which are owned, and the depreciation recognised should be calculated on the basis set out in International Accounting Standards IAS 4, Depreciation Accounting, and IAS 16, Property, Plant and Equipment. If there is no reasonable certainty that the lessee will obtain ownership by the end of the lease term, the asset should be fully depreciated over the shorter of the lease term or its useful life.*
17. The depreciable amount of a leased asset is allocated to each accounting period during the period of expected use on a systematic basis consistent with the depreciation policy the lessee adopts for depreciable assets that are owned. If there is reasonable certainty that the lessee will obtain ownership by the end of the lease term, the period of expected use is the useful life of the asset; otherwise the asset is depreciated over the shorter of the lease term or its useful life.
18. The sum of the depreciation expense for the asset and the finance expense for the period is not normally the same as the rentals payable for the period, and it is therefore inappropriate simply to charge the rentals payable to income. Accordingly, the asset and the related liability are unlikely to be equal in amount after the inception of the lease.

Operating Leases

19. *The charge to income under an operating lease should be the rental expense for the accounting period, recognised on a systematic basis that is representative of the time pattern of the user's benefit.*
20. For operating leases, rental expense (excluding costs for services such as insurance and maintenance) is recognised on a systematic basis that is representative of the time pattern of the user's benefit, even if the payments are not on that basis.

Disclosure

21. *Disclosure should be made of the amount of assets that are the subject of finance leases at each balance sheet date. Liabilities related to these leased assets should be shown separately from other liabilities, differentiating between the current and long-term portions.*
22. It is appropriate that the amount of assets used by the lessee that are the subject of finance leases be separately identified in the financial statements. It is often useful to have this disclosure presented by each major class of asset. The aggregate amount of the related liabilities is shown either as the total of the minimum lease payments, with future finance charges being separately deducted, or as the net present value of the liabilities, disclosing in summary form the interest rates used as the discounting factors. It is not appropriate for the liabilities for leased assets to be presented in the financial statements as a deduction from the leased assets.
23. The rental expense under operating leases is sometimes disclosed for each period for which an income statement is presented. This is intended to indicate the measure of an enterprise's dependence on rented rather than owned assets.
24. *Commitments for minimum lease payments under finance leases and under non-cancellable operating leases with a term of more than one year should be disclosed in summary form giving the amounts and periods in which the payments will become due.*

IAS 17 (reformatted 1994)

25. International Accounting Standard IAS 5, Information to be Disclosed in Financial Statements, requires disclosure of repayment terms and interest rates for loans falling due in more than one year. For finance leases, it may be more convenient to disclose in summary form the amounts of future payments and the periods in which they will become due (for example, each of the next five years and each succeeding five year period). Similarly, in order to show an enterprise's commitments, it is appropriate to disclose in summary form the future rental payments under non-cancellable operating leases of more than one year and the periods in which they will become due (for example, each of the next five years and each succeeding five year period).
26. Disclosure should be made of significant financing restrictions, renewal or purchase options, contingent rentals and other contingencies arising from leases.
27. Certain other disclosures relevant to both finance and operating leases may also be appropriate. Examples of these are:
 - (a) the nature of any renewal options, purchase options or escalation clauses;
 - (b) financial restrictions imposed by the lease agreement such as limitations on additional borrowing or further leasing;
 - (c) the nature of any contingent rentals such as those based on usage or sales; and
 - (d) the nature of any contingent liability in respect of costs expected at the end of the lease term.

Leases in the Financial Statements of Lessors

Finance Leases

28. *An asset held under a finance lease should be recognised in the balance sheet not as property, plant and equipment but as a receivable, at an amount equal to the net investment in the lease.*
29. Under a finance lease substantially all the risks and rewards incident to ownership are transferred by the lessor, and thus the lease rentals receivable are treated by the lessor as repayments of principal and finance income to reimburse and reward the lessor for its investment and services.
30. *Subject to the consideration of prudence, the recognition of finance income should be based on a pattern reflecting a constant periodic rate of return on either the lessor's net investment outstanding or the net cash investment outstanding in respect of the finance lease. The method used should be applied consistently to leases of a similar financial character.*
31. A lessor aims to allocate finance income over the lease term on a systematic and rational basis. This income allocation is usually based on a pattern reflecting a constant periodic return on the lessor's net investment outstanding in respect of the finance lease. Lease rentals relating to the accounting period, excluding costs for services, are applied against the gross investment in the lease to reduce both the principal and the unearned finance income.
32. In spreading income on a systematic basis the lessor recognises uncertainties relating for example to the collectibility of lease rentals or to future levels of interest rates. The longer the term of the lease the greater the risks involved and the consideration of prudence may require modification of the pattern of income recognition to reflect the circumstances.

IAS 17 (reformatted 1994)

33. Estimated unguaranteed residual values used in computing the lessor's gross investment in a lease are reviewed regularly. If there has been a permanent reduction in the estimated unguaranteed residual value, the income allocation over the lease term is revised and any reduction in respect of amounts already accrued is recognised immediately.
34. Initial direct costs, such as commissions and legal fees, are often incurred by lessors in negotiating and arranging a lease. For finance leases, these initial direct costs are incurred to produce finance income and are either recognised immediately as expenses or allocated against this income over the lease term. The latter may be achieved by recognising as an expense the cost as incurred and recognising as income in the same period a portion of the unearned finance income equal to the initial direct costs.
35. When assessing whether the proposed terms of a lease will produce an acceptable return on the required investment, a lessor would consider the pattern of cash flows associated with the lease transaction. In some cases the pattern of cash flows related to a leased asset will be significantly affected by the reduction or deferral of income taxes, by the receipt of grants and by the provision of finance by third parties as described in paragraph 37.
36. When income tax factors that affect the cash flow are predictable with reasonable certainty, they may be taken into consideration in accounting for income from the lease. In these cases, income recognition in respect of finance leases is sometimes based on a pattern reflecting a constant periodic return, not on the lessor's net investment outstanding but on the lessor's net cash investment outstanding, subject to the overriding consideration of prudence.
37. Certain finance lease transactions are structured in such a way that they involve at least three parties, the lessee, the lessor and one or more long-term creditors who provide part of the acquisition finance for the leased asset usually without any general recourse to the lessor. These lease transactions are sometimes known as leveraged leases. In such cases, the lessor records his investment in the lease net of the non-recourse debt and the related finance costs to the third-party creditors, and recognises finance income on the basis of the lessor's net cash investment outstanding in respect of the finance lease.

38. Since very different results flow from the use of net investment and the use of the net cash investment for allocation of income, the method used needs to be applied consistently to leases of the same financial character and disclosed.

Finance Leasing by Manufacturers or Dealers

39. *Manufacturer or dealer lessors should include selling profit or loss in net profit or loss for the period in accordance with the policy normally followed by the enterprise for outright sales. If artificially low rates of interest are quoted, selling profit should be restricted to that which would apply if a commercial rate of interest were charged. Initial direct costs should be recognised as an expense at the inception of the lease.*

40. Manufacturers or dealers often offer to customers the choice of either buying or leasing an asset. A finance lease of an asset by a manufacturer or dealer lessor gives rise to two types of income:

- (a) the profit or loss equivalent to the profit or loss resulting from an outright sale of the asset being leased, at normal selling prices, reflecting any applicable volume or trade discounts; and
- (b) the finance income over the lease term.

41. The sales revenue recorded at the inception of a finance lease by a manufacturer or dealer lessor is the fair value of the asset, or, if lower, the sum of the present values of the minimum lease payments and the estimated unguaranteed residual value accruing to the lessor, computed at a commercial rate of interest. The cost of sale recognised at the inception of the lease is the cost, or carrying amount if different, of the leased property. The difference between the sales revenue and the cost of sale is the selling profit, which is recognised in accordance with the policy normally followed by the enterprise for sales.

42. Manufacturer or dealer lessors sometimes quote artificially low rates of interest in order to attract customers. The use of such a rate would result in an excessive portion of the total income from the transaction being recognised at the time of sale.

IAS 17 (reformatted 1994)

43. Initial direct costs are usually recognised as an expense at the inception of the lease because they are mainly related to earning the manufacturer's or dealer's selling profit.

Operating Leases

44. *Assets held for operating leases should be recognised as property, plant and equipment in the balance sheet of lessors.*
45. Under an operating lease, the risks and rewards incident to ownership of an asset remain with the lessor. Therefore, the asset is treated by the lessor as a depreciable asset. A manufacturer or dealer lessor does not recognise any selling profit on entering into an operating lease because it is not the equivalent of a sale.
46. *Rental income should be recognised on a straight line basis over the lease term, unless another systematic basis is more representative of the time pattern of the earnings process contained in the lease.*
47. Costs, including depreciation, incurred in earning the rental income are recognised as an expense. Rental income (excluding receipts for services provided such as insurance and maintenance) is recognised on a straight line basis over the lease term even if the receipts are not on such a basis, unless another systematic basis is more representative of the time pattern of the earnings process contained in the lease.
48. Initial direct costs incurred specifically to earn revenues from an operating lease are either deferred and allocated to income over the lease term in proportion to the recognition of rental income, or are recognised as an expense in the period in which they are incurred.
49. *The depreciation of leased assets should be on a basis consistent with the lessor's normal depreciation policy for similar assets, and the depreciation charge should be calculated on the basis set out in International Accounting Standard IAS 4, Depreciation Accounting, and International Accounting Standard IAS 16, Property, Plant and Equipment.*

50. A leased asset is depreciated on a basis consistent with the lessor's normal depreciation policy for similar assets: the depreciable amount of the asset being allocated on a systematic basis to each accounting period during its useful life.

Disclosure

51. *Disclosure should be made at each balance sheet date of the gross investment in leases reported as finance leases, and the related unearned finance income and unguaranteed residual values of leased assets.*
52. As an indicator of growth it is often found useful to disclose also the gross investment less unearned income in new business added during the accounting period, after deducting the relevant amounts for cancelled leases. Disclosure is sometimes made of the lessor's general leasing arrangements and of the future minimum payments to be received under finance leases for specified future periods.
53. *Disclosure should be made of the basis used for allocating income so as to produce a constant periodic rate of return, indicating whether the return relates to the net investment outstanding or the net cash investment outstanding in the lease. If more than one basis is used, the bases should be disclosed.*
54. *When a significant part of the lessor's business comprises operating leases, the lessor should disclose the amount of assets by each major class of asset together with the related accumulated depreciation at each balance sheet date.*
55. Assets held for operating leases are usually included as property, plant and equipment in the balance sheet. Sometimes information is provided on the lessor's general leasing arrangements, the amount of rental income from operating leases and the minimum future rentals on non-cancellable leases both in the aggregate and in specified future periods.

IAS 17 (reformatted 1994)

Sale and Leaseback

56. A sale and leaseback transaction involves the sale of an asset by the vendor and the leasing of the same asset back to the vendor. The rentals and the sale price are usually interdependent as they are negotiated as a package and need not represent fair values. The accounting treatment of a sale and leaseback transaction depends upon the type of lease involved.
57. *If a sale and leaseback transaction results in a finance lease, any excess of sales proceeds over the carrying amount should not be immediately recognised as income in the financial statements of a seller-lessee. If such an excess is recognised, it should be deferred and amortised over the lease term.*
58. If the leaseback is a finance lease, the transaction is a means whereby the lessor provides finance to the lessee, with the asset as security. For this reason it is not appropriate to regard an excess of sales proceeds over the carrying amount as income. Such excess, if recognised, is deferred and amortised over the lease term.
59. *If a sale and leaseback transaction results in an operating lease, and it is clear that the transaction is established at fair value, any profit or loss should be recognised immediately. If the sale price is below fair value, any profit or loss should be recognised immediately except that, if the loss is compensated by future rentals at below market price, it should be deferred and amortised in proportion to the rental payments over the period for which the asset is expected to be used. If the sale price is above fair value, the excess over fair value should be deferred and amortised over the period for which the asset is expected to be used.*
60. If the leaseback is an operating lease, and the rentals and the sale price are established at fair value, there has in effect been a normal sale transaction and any profit or loss is normally recognised immediately.
61. *For operating leases, if the fair value at the time of a sale and leaseback transaction is less than the carrying amount of the asset, a loss equal to the amount of the difference between the carrying amount and fair value should be recognised immediately.*

IAS 17 (reformatted 1994)

2. For finance leases, no such adjustment is necessary unless there has been an impairment in value in which case the carrying amount is reduced to recoverable amount in accordance with International Accounting Standard IAS 16, Property, Plant and Equipment.

Effective Date

3. This International Accounting Standard becomes operative for financial statements covering periods beginning on or after 1 January 1984.

Transitional Provisions for Finance Leases

4. For a period of four years from the effective date of this Standard, transitional arrangements will apply whereby, whilst lessees and lessors are encouraged to apply the full provisions of the Standard, they may opt not to apply it in its entirety provided the following information is disclosed:

by lessees: either

(a) (i) the amounts of the assets and liabilities that would have been recognised in the balance sheet had the finance leases been accounted for in accordance with the requirements of the Standard; and

(ii) the effect on net profit or loss for the period which would have resulted; or

(b) (i) the amounts of finance lease rentals recognised as expenses; and

(ii) commitments for finance lease rentals payable in subsequent accounting periods.

by lessors: the methods used to recognise income under finance leases.


IAS 17 (reformatted 1994)

Appendix

This appendix has been prepared by the IASC Secretariat for guidance in interpreting International Accounting Standard IAS 17. It does not form part of the Standard.


Classification of a Lease

A lease is a finance lease if it transfers substantially all the risks and rewards incident to ownership. The following chart represents examples of situations in which a lease would normally be classified as a finance lease. The examples do not necessarily reflect all possible situations in which a lease may be classified as a finance lease, nor should a lease necessarily be classified as a finance lease by virtue of the route followed on this chart. The substance of the transaction determines the classification.




This chart has been prepared by the IASC Secretariat

Accounting for a Finance Lease by a Lessee



IAS 17 (reformatted 1994)

Accounting for a Finance Lease by a Lessor



MLP = Minimum lease payments

فهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة

٣	القسم الأول	الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي ولادحته التنفيذية	مقدمة
٦	الفصل الأول	.. الأسس العامة للتأجير التمويلي .	
٩	الفصل الثاني	.. الأهمية الخاصة للتأجير التمويلي في مصر .	
١٨	الفصل الثالث	.. الخلفية التاريخية لإعداد وإصدار قانون التأجير التمويلي .	
٢٦	الفصل الرابع	.. الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي .	
٣١	الفصل الخامس	.. الأحكام الرئيسية للائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي .	
٤٠	الفصل السادس	القسم الثاني	
٥٥	الفصل السابع	الجوانب المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي في ضوء قانون التأجير التمويلي ولادحته التنفيذية	
٥٧	الفصل الثامن	.. المبادئ المحاسبية وعقود التأجير التمويلي .	
٦٥	الفصل التاسع	.. أهم المصطلحات المستخدمة في المحاسبة عن التأجير التمويلي .	
٧٢	الفصل العاشر	.. تصنيف عقود التأجير التمويلي .	
٨٢	الفصل العاشر	.. المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) .	
١٠٩	الفصل العاشر	.. المحاسبة عن المشاكل الخاصة بعقود التأجير التمويلي .	

**الفصل الحادي عشر .. موقف مراجع الحسابات من عقود
التأجير التمويلي والأفصاح عنها .**

القسم الثالث

النصوص القانونية ونماذج مصلحة الشركات

١٦٠ والمعيار المحاسبي الدولي بشأن التأجير التمويلي

الفصل الثاني عشر .. قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

١٦٢

الفصل الثالث عشر .. اللائحة التنفيذية لقانون التأجير

١٧٢ التمويلي رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ .

**الفصل الرابع عشر .. نموذج عقد التأجير التمويلي الصادر
من مصلحة الشركات .**

١٩٧

**الفصل الخامس عشر .. النماذج التنظيمية والإجرائية بشأن
نظام التأجير التمويلي الصادر من
مصلحة الشركات .**

٢٠٣

**الفصل السادس عشر .. المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)
بشأن المحاسبة عن عقود التأجير
التمويلي .**

٢٢٢

الفهرس .

* * * * *

محتويات الكتاب

- قانون التأجير التمويلي .
- اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي .
- المعاجلة القانونية لمشاكل التأجير التمويلي .
- المعيار المحاسبي الدولي لنظام التأجير التمويلي .
- المعاجلة المحاسبية لمشاكل التأجير التمويلي .
- الإجراءات التنظيمية لنظام التأجير التمويلي .
- العقد النموذجي لنظام التأجير التمويلي المقترن من مصلحة الشركات .
- النماذج الإجرائية لنظام التأجير التمويلي المقترنة من مصلحة الشركات .

يطلب من

مكتبة عين شمس
٤٤ ش القصر العيني
القاهرة ت : ٣٥٥١٦٥٣

مكتبة دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت
القاهرة ت : ٣٩٢٦٩٣١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صالحة بيع المطبوعات الحكومية
ميدان الأوبرا - القاهرة